كتاب الصيام

[«الصيام»][1] و«الصوم» في اللغة: الإمساك عن كل شيء[2]، يقال: صام فلان، أي: أمسك عن الكلام، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[مريم: ٢٦] أي: صمتًا وسكوتًا[3]؛ [ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾][4] [مريم: ٢٦]؟! وتقول العرب لوقت الهاجرة: قد صام النهار؛ لإمساك الشمس فيه عن السير، وتقول: خيلٌ صِيامٌ؛ بمعنى: واقفة قد أمسكت عن السير، قال النابغة[5]:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غير صائمةٍ تحتَ العَجاجِ وأخرى تَعْلُكُ اللُّجُما[6]

وفي الشرع: إمساك جميع النهار القابل للصوم، عن إدخال عين من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح، وعن الجماع واستنزال الماء والاستقاء، مع النية، من عاقل مسلم طاهر عن الحيض والنفاس. وسيأتي على ذلك كلام الشيخ. قال: **يجب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم.**

---

(١) سقط في أ.

(٢) قوله: «الصيام» و«الصوم» في اللغة: هو الإمساك عن كل شيء. انتهى.
وما ذكره من التعبير بـ «كل» غلط؛ فإن حاصله اشتراط الإمساك عن جميع الأشياء في مسمى «الصوم» في اللغة، وليس كذلك؛ بل أي شيء أمسك عنه صَدَقَ عليه لغةً أنه صام عنه، ويدل عليه ما سيأتي نقله عنه عقب ما نحن فيه؛ فكان الصواب أن يقول: هو الإمساك عن الشيء. [أ و].

(٣) قوله: يقال: صام فلان، أي: أمسك عن الكلام؛ قال تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي: صمتًا وسكوتًا عن الكلام. انتهى.
والتعبير بـ «أي» التفسيرية، غلط هنا؛ فإن مدلوله تفسير الصوم بالإمساك عن الكلام خاصة، وليس كذلك؛ فكان الصواب أن يأتي بـ «إذا»، أو يقدم ويؤخر فيقول: صام فلان عن الكلام، أي: أمسك عنه، ويكون حينئذٍ نظير الآية؛ فإن فيها إطلاق «الصوم» وإرادة ذلك لقرينةٍ. [أ و].

(٤) سقط في أ.

(٥) هو: أبو أمامة زياد بن معاوية بن ضباب الزبياني، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، كان حظيًا عند النعمان بن المنذر، عاش عمرًا طويلًا، توفي سنة ثمان عشرة ق هـ.
ينظر: الشعر والشعراء (٣٨)، وخزانة الأدب (١/ ٢٨٧).

(٦) ينظر البيت في ملحق ديوانه، ص (٢٤٠)، ولسان العرب (علك، صوم).

الأصل في ذلك قبل الإجماع عليه، من الكتاب قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٨٣]، والمراد: فرض عليكم، كما جاء في قوله تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ﴾ [المجادلة:٢١] أي: فرض الله[١]، والمراد بالأيام المعدودات: أيام شهر رمضان، وذكرها بجمع القلة، ليهونها[٢] على النفوس، ولأنها قليلة بالنسبة إلى أيام السنة، ويدل على ذلك قول ابن عباس: [إن][٣] أول ما فرض صوم شهر رمضان فذكره بلفظ الأيام مجملًا، ثم بينه بقوله: شهر رمضان.

فإن قيل: الآية تأبى ذلك؛ لأنه قال:لم يكن واجبًا على من قبلنا.

قلنا: قد حكى القاضي الحسين أن ما من أمة من الأمم السالفة إلاَّ وقد فرض عليهم شهر رمضان، إلا أنهم قد ضلوا عنه، ولئن سلمنا أنه لم يكن واجبًا على من قبلنا فالتشبيه في أصل الصوم تشبيه لنا في الابتلاء به إلا أنه كهو من كل وجه. ويجوز أن يكون التشبيه عائدًا إلى صفة الصوم؛ [لأن في بعض الشرائع السالفة إذا قام المكلف بالصوم][٤] حرم عليه الإفطار إلى الليلة المستقبلة، وقد نقل أنه كان في صدر الإسلام الأكل والشرب والنكاح مباحًا للصائم ما بين صلاة المغرب و[صلاة][٥] العشاء حسب، فإذا صلى العشاء أو نام قبل ذلك حرم عليه الأكل والشرب والجماع إلى الليلة المستقبلة، ثم نسخ، وسبب نسخه: أن رجلًا اختان نفسه

---

(١) قوله: والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤]، والمراد: فُرِضَ عليكم؛ كما جاء في قوله تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ﴾ [المجادلة: ٢١] أي: فَرَض الله. انتهى.
وما ذكره من تفسير الكتابة في الآية الثانية بالفرض - كما في الآية الأولى - كلام عجيب؛ بل اختلف المفسرون فيه: فقيل: معناه: قضى، وهو الذي صححه القرطبي، وقيل: كتب في اللوح المحفوظ، وهو المجزوم به في «الكشاف»؛ وقيل: معناه: قال؛ حكاه القرطبي - أيضًا - فإن أراد المصنف بالفرض معنى التقدير قلنا: هذا معنى آخر غير الذي تتكلم فيه؛ فإن كلامنا في الإيجاب، وبتقدير أن تصح إرادته فأي حاجة إلى هذا التكلف؟! بل تفسر الكتابة أولًا بالتقدير، ولا حاجة إلى توسط الفرض. [أ و].

(٢) في د: لهونها.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.

وجامع أهله بعد أن نام، وروي نحو من ذلك عن عمر بن الخطاب[١]، وروى البخاري وغيره أن صرمة بن قيس كان يعمل في أرض له وهو صائم، فجاء إلى أهله وقت الغروب والتمس عشاء، فذهبت امرأته تصنعه[٢] له فرجعت إليه، وقد غلبه النوم، فأنبهته[٣] وقالت: خَيْبَةً لك، فلم يذق في ليلته شيئا. ولما كان من الغد مضى إلى عمله فغشي عليه، فأنزل الله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾[٤] الآية [البقرة: ١٨٧].

وقد قيل [إن:][٥] المراد بالأيام: الأيام البيض؛ لأنه قال: أيَّامًا، و«الأيام» إنما تطلق على ما دون العشرة[٦]، وعلى هذا لا تكون الآية دالة على وجوب صوم رمضان، بل

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٠) والطبري (٢٩٤٩) من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة، قال: حدثني موسى بن جبير مولى بني سلمة أنه سمع عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب... فذكره.
قلت: في إسناده عبد الله بن لهيعة وقد اختلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ عنه مستقيمة، وهذا الحديث هو من رواية ابن المبارك عنه، وفي إسناده أيضًا موسى بن جبير مولى بني سلمة وهو مستور. (التقريب) (ت: ٦٩٥٤).
فالحديث إسناده ضعيف، ولكن حسن السيوطي إسناده في الدر المنثور (١/ ٣٥٧) بعد أن زاد عزوه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم. فلعله حسن إسناده بما له من شواهد قد ذكرها في كتابه المذكور. والله أعلم.

(٢) في د: لصنعه. (٣) في د: فانتبه.

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٦٢٦) كتاب الصوم، باب: قول الله جل ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ...﴾ [البقرة: ١٨٧] (١٩١٥) وأبو داود (١/ ٧٠٧) كتاب الصيام، باب: مبدأ فرض الصيام (٢٣١٤) والترمذي (٥/ ٧٩) أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٦٨) والنسائي (٤/ ١٤٧) كتاب الصيام، باب: تأويل قوله الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأحمد (٤/ ٢٩٥) من طرقٍ عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب به.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٥٦) وزاد نسبته إلى وكيع وعبد الله بن أحمد والنحاس في ناسخه والطبري وابن المنذر والبيهقي في سننه.

(٥) سقط في ج.

(٦) قوله: والمراد بالأيام في الآية شهر رمضان، وقيل: الأيام البيض؛ لأنه جمع قلة، وجمع القلة إنما يطلق على دون العشرة، وأجاب الأول بأنها قليلة بالنسبة إلى أيام السنة. انتهى ملخصًا.
فيه أمران:
=

تكون دالة على وجوب صوم الأيام البيض كما قال به بعضهم، وأن ذلك نسخ بقوله: شهر رمضان. ويعضده قول عائشة: يعتبر فرض الصوم على ثلاثة أنحاء: فرض[١] [يوم][٢] عاشوراء، ثم نسخ بقوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وهي أيام البيض، ثم نسخ بشهر رمضان[٣]. كذا قاله القاضي الحسين، وحكى الإمام نحوًا من ذلك عن معاذ[٤].

وقد قيل: إن صوم رمضان ناسخ لوجوب يوم عاشوراء، حكاه الماوردي، ولم يورد البغوي غيره.

والذي اختاره الشافعي - كما قال القاضي الحسين-: الأول، وعبارة الماوردي: إن ذلك أشبه بمذهبه.

ومن السنة: ما روى مسلم في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال لأناس من عبد القيس: «آمركم بأربعٍ: اعبدوا اللَّه ولا تشركوا به شيئًا، وأقيموا الصَّلاة،

= أحدهما: أن ما ذكره في ضابط جمع القلة غلط باتفاق النحاة؛ فإنه يطلق عندهم على العشرة؛ فالصواب أن يقول: على ما دون أحد عشر.
الثاني: أن جوابه بالقلة بالنسبة إلى باقي الأيام إنما يصح أن لو كان الكلام في لفظ «القليل»، وليس كذلك؛ بل الكلام في لفظٍ مدلوله من الثلاثة إلى العشرة، واصطلح النحاة على تسميته بجمع القلة، وما فوقه: بجمع الكثرة. [أ و].
قلت: بقية كلام الشارح سبق قريبًا.

(١) زاد في أ: صوم شهر رمضان.

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٣٢) كتاب التفسير، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] (٤٥٠٤) بنحوه.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ١٩٤) كتاب الصلاة، باب: كيف الأذان (٥٠٧) وأحمد (٥/ ٢٣٣ - ٢٤٦) وابن خزيمة (٣٨١) والحاكم (٢/ ٢٧٤) والبيهقي (٤/ ٢٠٠) من طريق عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل، فذكره في سياقٍ طويل، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وقال البيهقي: هذا مرسل، عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل.
قلت: وهو الصواب، وقد نفى سماع عبد الرحمن بن معاذ بن جبل الترمذي (السنن/ ٣١١٣) والبزار (كشف - ١٠٧٢) والحافظ بن حجر (تلخيص الحبير - ٢/ ٨٨)، وقال الزيلعي: في سماع ابن أبي ليلى من معاذ نظر (نصب الراية - ٢/ ٢٧٣).
وللحديث طريق آخر عن ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ، فذكره، ولم يسم أحداً منهم. أخرجه أبو داود (٥٠٦) وابن خزيمة (٣٨٢).

وآتوا الزَّكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم»[١]. وروى مسلم عن [ابن][٢] عمر عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمسٍ: على أن توحِّدوا[٣] اللَّه، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، وصيام رمضان، والحجِّ»[٤]، فقال رجل: الحج، وصيام رمضان قال: «لا، صيام رمضان والحج»، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ.

وكان فرض صوم شهر رمضان في شعبان سنة اثنتين من الهجرة، وهي السنة التي فرضت فيها زكاة الفطر، وخطب رسول الله ﷺ [بذلك][٥] قبل الفطر بيومين[٦]، وفيها خرج إلى المصلَّى، فصلَّى بالناس[٧] العيد، وهو أول عيد صلى فيه، [وفيها أقرَّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر؛ لأنها كانت ركعتين فجعلت أربعًا][٨]، وفيها حولت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة كما تقدم.

وقد اقتضى كلام الشيخ[٩] أن الحائض والنفساء يجب عليهما صوم رمضان، وإن كان لا يصح منهما[١٠] ويحرم عليهما فعله، وهو رأي بعض الأصوليين، ولم يحك البندنيجي غيره، واقتضى إيراد القاضي الحسين ترجيحه، وهو موافق لقول الشافعي

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٨) كتاب الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ (٢٦/ ١٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٨٥)، وأحمد (٣/ ٢٢ - ٩٠).

(٢) سقط في جـ. (٣) في د: توحد.

(٤) تقدم. (٥) سقط في أ.

(٦) قوله: وكان فرض صوم شهر رمضان في شعبان سنة اثنتين من الهجرة، وهي السنة التي فرضت فيها زكاة الفطر، وخطب رسول الله ﷺ بذلك قبل الفطر بيومين. انتهى كلامه.
وما جزم به هاهنا في وقت فرض الصوم قد نَقَلَ في أوائل «قتال المشركين» عن الأكثرين ما يخالفه فقال: وفي هذا العام - يعني الثاني - فرض الصيام، وكان في شعبان، وكانوا يصومون عاشوراء؛ كذا نقله الماوردي، وفي «تعليق» أبي الطيب و«الشامل» وغيرهما: أن الصيام فرض بعد سنتين من الهجرة. هذا لفظه، وأما الخطبة بزكاة الفطر فرددها هناك فقال: وخطب رسول الله ﷺ بذلك قبل الفطر بيوم أو يومين. [أ و].

(٧) في د. الناس. (٨) سقط في د.

(٩) في د: الشافعي.

(١٠) قوله: وقول الشيخ: ويجب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم، يقتضي أن الحائض والنفساء يجب عليهما، وإن كان يحرم عليهما، ولا يصح منهما فعله، والمشهور خلافه. انتهى.
وهذا لا يرد على الشيخ؛ لأنه عاجز عنه كذا شرعًا، والعجز الشرعي كالحسي، والعجب أن المصنف قد نقل عن القاضي الحسين في أثناء تقرير السؤال ما يؤخذ منه هذا الجواب، ولكن تركته لطوله. [أ و].

الذي سنذكره، لكن المشهور أنها لا تخاطب بالوجوب ما لم تطهر؛ فتخاطب بالقضاء، وكذلك قال في «التهذيب»: صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ، إذا كان مقيمًا قادرًا، فالكافر لا يصح صومه، فإذا[١] أسلم لا قضاء عليه، بخلاف المرتد، ولا يجب على الحائض والنفساء، فإذا طهرتا يجب عليهما القضاء.

ولمن تصدى لتصحيح كلام الشيخ إذا أراد حمله على [ذلك][٢] كما حمل عليه النص، أن يقول: الشيخ تجوَّز في هذا اللفظ، وأحلَّ السبب محل المسبَّب؛ فإن رمضان بلا خلاف هو السبب في وجوب الصوم في غيره، وذلك جائز.

تنبيه: قول الشيخ: يجب صوم رمضان، من غير إضافة الصوم إلى الشهر - اتبع فيه ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه»[٣]، ولا معارضة بين ذلك وبين قوله ﷺ: «لا تقولوا رمضان، و[لكن][٤] قولوا: شهر رمضان» كما رواه أبو هريرة[٥]. وقد جاء أنه اسم من

---

(١) في جـ: وإذا.
(٢) سقط في جـ.
(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٤٦٤) كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في قيام شهر رمضان (١٣٢٨) والنسائي (٤/ ١٥٨) كتاب الصيام باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه. وأحمد (١/ ١٩١ - ١٩٤) وعبد بن حميد (١٥٨) وابن خزيمة (٢٢٠١) والبزار (١٠٤٨- البحر الزخار) وأبو يعلى (٨٦٣) و (٨٦٤) من طريق النضر بن شيبان قال: لقيت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقلت: حدثني بحديث سمعته من أبيك يذكره في شهر رمضان قال نعم حدثني أبي أن رسول الله ﷺ ذكر شهر رمضان فقال: « شهر كتب الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانًا وإحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم وَلَدَته أُمُّهُ».
وقال النسائي: هذا خطأ والصواب أبو مسلمة عن أبي هريرة.
قلت: الحديث في إسناده النضر بن شيبان ذكر حديثه البخاري في تاريخه (٨/ ٨٨) وقال: قال الزهري ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وهو أصح.
واتبعه الذهبي في الميزان (٧/ ٢٩) ونقل عن يحيى بن معين قال: ليس حديثه بشيء. وعلل البخاري والدارقطني حديثه، ثم نقل ما قاله البخاري. أ هـ.
والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ: «من صام رمضان وقامه إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».
(٤) سقط في أ.
(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٥٣) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠١) من طريق محمد بن أبي معشر: حدثني أبي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فذكره مرفوعًا.
وقال البيهقي: وهكذا رواه الحارث بن عبد الله الخازن عن أبي معشر، وأبو معشر هو نجيح =

أسماء الله[١]؛ لأنا نحمل النهي على ما إذا لم تكن قرينة تدل على أن المراد الشهر، وقول النبي ﷺ: «من صام رمضان» قرينة دالة على أن المراد الشهر؛ فنزل ذلك منزلة النطق به، كذا قال القاضي الحسين والماوردي والبندنيجي، وقالوا: يكره ذلك مع [عدم][٢] القرينة [ولا يكره مع القرينة][٣].

ولماذا سمي بـ «رمضان؟» اختلف فيه:

قال القاضي الحسين: روي عن أنس أنه قال: سمي رمضان؛ لأنه وافق ابتداء الصوم زمانًا حارًّا، وكان يرمض فيه العشب - يعني يحترق - لالتهاب الرمضاء في ذلك [الوقت؛ فسمي رمضان لشدة الحر، ثم ثبت اسمه فيما بعد ذلك][٤]. وحكى البندنيجي ذلك عن ابن عمر.

وقيل: سمى رمضان؛ لأنه يرمض الذنوب، أي: يحرقها[٥]، وهذا ما عزاه الماوردي والبندنيجي إلى أنس[٦]، وقال [القاضي][٧] أبو الطيب: إنه قول النبي ﷺ[٨].

قال: فأما[٩] **الكافر: فإن كان أصليًّا لم يجب عليه؛ لأنه لا يصح منه فعله في**

= السندي ضعفه يحيى بن معين وكان يحيى القطان لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه والله أعلم، وقد قيل عن أبي معشر عن محمد بن كعب من قوله وهو أشبه.. ثم أسنده من طريق عنه ثم قال: وروي ذلك عن مجاهد والحسن البصري والطريق إليهما ضعيف.
والحديث علقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٥٤٥) من طريق ابن عدي وقال: حديث موضوع. وأعله بأبي معشر نجيح وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٥٠) ونقل عن أبيه قال: هذا خطأ إنما هو قول أبي هريرة.
وأورده النووي في الأذكار (ص/ ٣٤٣) ونقل عن البيهقي تضعيفه له وأقره عليه.

(١) تقدم من حديث أبي هريرة، وأخرجه وكيع والطبري من قول مجاهد كما في الدر المنثور (٢/ ٣٣٤).

(٢) سقط في د. (٣) سقط في أ. (٤) سقط في أ، د.

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق كما في كنز العمال (٢٤٢٨٤)، والدر المنثور للسيوطي (٢/ ٣٣٤).

(٦) لم أجده موقوفًا وإنما ورد مرفوعًا كما سيأتي.

(٧) سقط في أ.

(٨) أخرجه ابن مردويه والأصبهاني في الترغيب كما في الدر المنثور (٢/ ٣٣٤)، وذكره الهندي في كنزل العمال (٢٤٢٩٣) وعزاه إلى أبي الشيخ في الثواب والديلمي وقال: وفيه زياد بن ميمون صاحب الفاكهة كذاب.

(٩) في أ: وأما.

حال كفره[١]، ولا يجب عليه قضاؤه بعد إسلامه؛ فكان بمنزلة الحائض في تركها الصلاة، وهذا ما أورده الماورديّ [أيضا][٢]، وحكاه القاضي أبو الطيب وغيره وجهًا لأصحابنا، وقال: الأصح: أنه واجب عليه ومخاطب به؛ لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ الآية [المدثر:٤٢]. قلت: وهو ظاهر النص في «المختصر»؛ فإنه قال: وصوم شهر رمضان واجب على كل بالغ من رجل و[٣] امرأة وعبد. والكلام فيه محال على كتاب الصلاة. قال: وإن كان مرتدًّا وجب عليه: لأنه حق التزمه بالإسلام فلا يسقط بالردة كحقوق الآدميين.

قال: وأما الصبي فلا صوم عليه؛ للخبر المشهور[٤]، ولأنها عبادة على البدن من شرطها النية؛ فلم تجب على الصبي كالصلاة، وقولنا: من شرطها النية، أخرجنا به العدَّة؛ فإنها عبادة تجب على الصغيرة لكن النية ليست شرطًا فيها، بدليل ما لو طلقت المرأة ولم تعلم حتى انقضت عدتها حلَّت، على أنها ليست على البدن.

قال: غير أنه يؤمر به لسبع، أي: إذا كان يطيقه، ويضرب على تركه لعشر؛ قياسًا على الصلاة، والحكمة في ذلك تمرنه على العبادة.

قال: ومن زال عقله بجنون، أو مرض، لم يجب عليه الصوم؛ للخبر المشهور[٥]، ولما ذكرناه من القياس، ولا يلتحق به المغمي عليه في ذلك، بل هو ملحق بالنائم بلا خلاف، ولأنه مكلف. قال البندنيجي: نعم، في «تعليق» القاضي الحسين عن القديم إلحاقه بالإغماء؛ فإنه قال: إن الشافعي قال في القديم: لو أصابه لمم أذهب عقله، أو أغمي عليه جميع الشهر - لزمه قضاء[٦] الشهر، ولا يلزمه قضاء الصلاة. واللمم: هو الجنون، فجعل الجنون كالإغماء. قال: وإليه ذهب ابن سريج والإصطخري. واقتصر الماورديّ وأبو الطيب على [نسبته][٧] إلى ابن سريج لا غير، وخطَّأه [فيه، وقال][٨] أبو الطيب: إنه ليس مذهب[٩] الشافعي، والفرق بينه وبين الإغماء: أن الإغماء مرض يحدث مثله للأنبياء، والجنون نقص يزول معه التكليف، ولا يجوز حدوث مثله على الأنبياء.

---

(١) في د: أمره.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في أ، د: أو.
(٤) تقدم.
(٥) انظر: تخريج الحديث السابق.
(٦) في جـ: القضاء.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في أ.
(٩) في جـ: بمذهب.

وعن المحاملي أن المزني نقل في «المنثور» عن الشافعي أنه قال: إذا أفاق في أثناء الشهر لزمه قضاء ما مضى كمذهب أبي حنيفة، وإلا فلا، وهو ما ادّعى الإمام أن العراقيين نسبوه إلى ابن سريج، ولعله لا يصح عنه.

قلت: وكذلك منع البندنيجي نسبة القول الأول إليه أيضًا، وقال: إنه حكي أن المزني حكى في «المنثور»: أن الشافعي قال: يقضي ما مضى . وقال أبو العباس: الذي حكاه المزني لا يعرف للشافعي.

فرع: لو شرب دواء حتى زال به عقله، وفاته بذلك رمضان، ثم أفاق بعد الشهر أو في أثنائه - هل يلزمه القضاء؟

فيه وجهان في «تعليق» القاضي الحسين، كما لو رمى نفسه من شاهق، فانكسرت رجله وصلى قاعدًا: هل يلزمه قضاؤها[١] أم لا؟

قال: فإن بلغ الصبي، أي: مفطرًا؛ لأن الكلام فيما إذا بلغ صائمًا سيأتي، ولأنه قرنه بالمجنون يفيق، وسوَّى بينهما [في الحكم][٢]، ولا صوم مع الجنون، أو أفاق المجنون في أثناء النهار - لم يلزمهما صوم ذلك اليوم على ظاهر المذهب؛ لأنهما لم يدركا من الوقت بعد وجود أهلية التكليف ما يمكن فيه الصوم؛ لفقد شرطه وهو النية من الليل؛ فأشبه ما لو طرأ الحيض والجنون على من دخل [عليه][٣] وقت الصلاة ولم يمض قدر ما يؤدي فيه الفرض؛ فإنها لا تجب، وعلى هذا لا يجب قضاؤه، كما لو بلغ الصبي وأفاق المجنون بعد الغروب، وهذا ما حكاه ابن الصباغ عن نصه في «البويطي» فيهما وصححه.

وخلاف ظاهر المذهب: أنه يلزمهما كما تلزمهما الصلاة بإدراك جزء من آخر وقتها وإن كان لا يسعها، وكونه لا يصح صومهما[٤] فيما أدركاه من الوقت لا يقدح في الوجوب، دليله: وجوب الصوم على الحائض؛ فعلى هذا يلزمهما قضاء يوم كامل.

والقائلون بالأول فرّقوا بينه وبين إدراك آخر وقت الصلاة بأنه[٥] لم يمكنه أن يتم الصلاة خارج الوقت؛ فكان[٦] إدراك بعضها موجبًا لكلها، ولا كذلك في الصوم؛ لأنه

---

(١) في جـ: القضاء.
(٢) في جـ، د: بالحكم.
(٣) سقط في أ.
(٤) في جـ: صومها.
(٥) في جـ: فإنه.
(٦) في جـ: وكان.

لا يمكن إتمامه؛ فهو نظير ما ذكرناه من طروء الحيض في أول وقت الصلاة.

وقد أفهم كلام بعضهم أن الواجب صوم ما أدرك من النهار فقط على هذا الوجه، وأداؤه لا يمكن، وقضاؤه لا يمكن إلا بصوم كامل؛ فوجب كما نقول فيمن[١] وجب عليه وهو محرم كفارة هي نصف مدٍّ، وأراد الصوم، فظاهر[٢] كلام الشيخ الأول، وكلام غيره إلى الثاني أميل.

وقد أثبت القاضي الحسين الخلاف في المسألة وجهين، وقال: إنهما ينبنيان[٣] على أنه إذا قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم في خلال النهار - هل يقضي يومًا مكانه أم لا؟ [وفيه][٤] قولان، كذلك هاهنا، وقال في موضع آخر: إن [على][٥] الخلاف يخرج ما إذا نذر صوم نصف يوم، هل ينعقد نذره أم لا؟ إن قلنا: لا يلزمه القضاء [هنا][٦]، لم ينعقد، وإلّا انعقد.

ويجيء في المسألتين وجهان آخران؛ لأن الغزالي حكى تبعًا للفوراني والقاضي الحسين: في أنه هل يجب عليهما وعلى الكافر إذا أسلم في أثناء النهار إمساك بقية النهار؟ أربعة أوجه، قال الإمام: إنها متفرقة في الطرق:

أحدها - وهو الذي أورده القاضي أبو الطيب والماوردي لا غير، وحكاه البندنيجي عن نصه في «البويطي»-: أنه لا يلزمهم؛ كما إذا قدم المسافر مفطرًا في أثناء النهار، وقد عزاه القاضي أبو الطيب في «الكافي» إلى نصه في «حرملة»، وصححه في الجميع ابن الصباغ والإمام.

والثاني: يلزمهم؛ لأنهم صاروا مخاطبين في بعض النهار، فيجعل كأنهم خوطبوا به في ابتدائه، إلا أنهم لم ينووا فلم يصح صومهم؛ فلا أقل من أن يتشبهوا بالصَّائمين، وقد حكاه البندنيجي عن بعض الأصحاب، و[قد][٧] نسبه ابن الصباغ في الصبي والكافر إلى [رواية أبي حامد في «التعليق»، موجهًا له بأنه لا يجب عليهما القضاء.

والثالث: أنه يلزم الكافر][٨] [دونهما؛ لأنه غير معذور في كفره، وهما

---

(١) في أ، جـ: فيمكن.
(٢) في د: وظاهر.
(٣) في جـ: يبنيان.
(٤) سقط في جـ.
(٥) سقط في أ، جـ.
(٦) في د: لذلك.
(٧) سقط في د.
(٨) سقط في جـ.

معذوران][1].

[والرابع: أنه يلزم الكافر][2] والصبيَّ دون المجنون؛ لأن الصبي مأمور بالصوم وهو ابن سبع، ومضروب[3] عليه وهو ابن عشر، والكافر يقدر على صحة الصوم بالإسلام، بخلاف المجنون. وهذا الوجه يؤخذ من كلام البندنيجي - أيضًا - لأنه حكى الوجهين الأولين في المجنون تفريعًا على أن الجنون ينافي الصوم، ثم قال: أما إذا قلنا: إنه لا ينافيه، فهو ملحق بالمريض، والمريض إذا برأ في أثناء النهار الذي أفطر فيه يلزمه إمساك بقيته قولا واحدًا كما قال، وإن كان فيه شيء سأذكره.

ثم قال الغزالي: إن الأصحاب قالوا: إن قضاء هذا اليوم في حقهما يبنى على الإمساك فمن ألزم[4] الإمساك ألزم القضاء، ومن لا فلا. وقال الصيدلاني: من أوجب الإمساك اكتفى [به][5]، ومن لا يوجبه أوجب القضاء.

وهذا ما أورده في «التتمة» حيث قال: الصبي إذا بلغ في أثناء النهار مفطرًا هل يلزمه التشبه بالصائمين؟ فيه وجهان ينبنيان[6] على أنه هل يجب عليه القضاء أم لا؟ فإن قلنا: لا يجب، وجب التشبُّه: لأنه أدرك زمان العبادة [وليس يلزمه ترك العبادة][7]، فإذا[8] لم يأمره بالإمساك لا يظهر لإدراك وقت العبادة أثر.

وهذا موافق لما قدمت ذكره من تعليل الشيخ أبي حامد، وقد عكس في «التهذيب» ذلك فقال: إن قلنا: يجب القضاء، وجب التشبُّه، وإلّا فلا. فإذا عرفت ذلك وتأملته ظهر لك الوجهان؛ لأن من جعل وجوب القضاء مفرعًا على وجوب الإمساك يلزمه أن يقول: يجب القضاء على الصبي دون المجنون على وجه، كما وجب عليه الإمساك دون المجنون، وكذلك قال الفوراني: إن الأوجه الأربعة في وجوب الإمساك جارية في القضاء. وقد أشار إليه صاحب «التهذيب» حيث حكى الوجهين في المجنون[9] كما هما[10] في الصبي، [ثم قال: ومنهم من قال: لا يجب عليه قولًا

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) في د: ومفروض.
(٤) في د: ألزمه.
(٥) سقط في أ.
(٦) في ج: يبنيان.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: وإذا.
(٩) زاد في أ: ولذلك قال الفوراني.
(١٠) في أ: هو.

واحدًا، وذلك مستمد من قول القاضي الحسين: إن الوجهين في وجوب القضاء على المجنون مرتبان على الوجهين في الصبي][(١)]، وأولى بالمنع، والفرق: أن الصبي يمكنه أن ينوي من الليل فلم يكن معذورًا فيه، بخلاف المجنون، وعلى قول الصيدلاني يلزمه[(٢)] أن يجب القضاء على المجنون دون الصبي إذا قلنا: إن الإمساك لا يجب على المجنون ويجب على الصبي، وهذا لم أره فيما وقفت عليه.

واعلم أن الشيخ قد سكت عن بيان حكم الكافر في قضاء اليوم[(٣)] الذي يسلم فيه من رمضان، وسكوته [عنه][(٤)] يجوز أن يكون لاعتقاده إمكان أخذه من الحكم الذي ذكره في المجنون إذا أفاق في أثناء النهار؛ لأنهما متساويان عنده في عدم الوجوب في أوله وعدم القدرة على النية من الليل مع تلك الحالة؛ فيجيء فيه الخلاف الذي ذكره، وقد حكاه الماوردي وغيره من العراقيين وقال: إن مذهب الشافعي الذي نص عليه في «حرملة» و«البويطي»: أنه لا يلزمه.

وحكى أبو الطيب ذلك عن «الأم» والقديم، وقضية ما حكيناه عن الصيدلانيِّ وغيره من بناء القضاء على الإمساك: أن يكون فيه مع الصبي والمجنون أربعة أوجه. ثالثها - وهو ما اقتضاه كلام الصيدلاني-: أنه لا يجب عليه، ويجب على الصبي والمجنون، وهذا في نهاية البعد، وبه يظهر تضعيف قول الصيدلاني وإن كان [الإمام][(٥)] قد قال: إنه [ليس][(٦)] خاليًا عن الفقه. ورابعها: أنه يجب عليه دون الصبي والمجنون، وهو ما اقتضاه كلام غير الصيدلاني كما تقدم، وقد حكاه البغوي[(٧)] والمتولي حيث حكيا القولين فيه كالصبي، ثم قالا: ومنهم من قال: إنه يجب عليه قولًا واحدًا. قال في «التهذيب»: وهو الأصح؛ لأن الكافر مخاطب بالصوم في أول النهار، بخلاف الصبي. وهذا أخذ من قول القاضي الحسين: إن الكافر مرتب على الصبي: إن قلنا: يلزم الصبي القضاء، فالكافر أولى، وإلا فوجهان، والفرق ما ذكرناه.

وقد اعترض الرافعي على قول من جعل وجوب القضاء مرتبًا على وجوب [الإمساك فيما ذكرناه، وعلى من جعل وجوب الإمساك مرتبا على وجوب][(٨)]

---

(١) سقط في د.
(٢) في جـ: يلزم.
(٣) في جـ: الصوم.
(٤) سقط في جـ.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.
(٧) في أ: الصيدلاني.
(٨) سقط في جـ.

القضاء، وهو صاحب «التهذيب» وغيره كما قال، وعلى الصيدلاني، فقال: إن الأول والثاني يشكل بالحائض والنُّفساء إذا طهرتا في خلال النهار؛ فإن القضاء واجب عليهما لا محالة، والإمساك غير واجب عليهما: إما بلا خلاف على ما رواه الإمام، وإما على الأظهر؛ لأن صاحب «المعتمد» حكى طرد الخلاف فيهما، وإذا كان كذلك لم يستقم[١] القول بأن القضاء فرع الإمساك، ولا بأن الإمساك فرع القضاء، وقول الصيدلاني يشكل بصوم يوم الشك والمتعدِّي[٢] بالإفطار؛ فإن القضاء لازم مع التشبيه، وما ذكره لا يخفى جوابه على متأمل.

قال: وأما[٣] **من لا يقدر على الصوم**، أي: أصلًا أو لو صام لأجهده وأضرَّ به ضررًا غير محتمل؛ لكبر[٤] **أو مرض لا يرجى برؤه - فلا يجب عليه الصوم إلا أنّه تلزمه الفدية عن كل يوم مد من طعام في أصح القولين**؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، وجه الدلالة منها: [أنها][٥] مقتضية تخيير القادر على الصوم بين الصوم والفدية كما كان مخيرًا في صدر الإسلام، والمخير بين شيئين إذا عجز عن أحدهما تعين عليه الآخر؛ كالمكفِّر يعجز عن العتق والكسوة يتعين عليه الإطعام، وأيضًا فقد قيل: إن كلمة «لا» مضمرة فيها، والتقدير: وعلى الذين [لا][٦] يطيقونه فدية، وعلى هذا وجه الدلالة ظاهر.

فإن قيل: هذا التقدير خلاف الأصل، والقراءة المشهورة منسوخة؛ فلا دليل لكم فيها.

قلنا: لا نسلم أن النسخ يشمل العاجز؛ لأن الآية الناسخة قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وأجمعنا على أن الشيخ الهمَّ[٧] ومن في معناه لا يدخل في الآية الناسخة؛ فدل على أنه باق على [حكم][٨] تلك الآية، وقد روي عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر وابن عباس وأبي هريرة أنهم قالوا: الشيخ الهمُّ[٩] عليه الفدية إذا أفطر، وليس لهم في الصحابة مخالف.

---

(١) في أ، جـ: يستمر.
(٢) في أ: والمعتدي.
(٣) في د: فأما.
(٤) في أ: أو كبر.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.
(٧) في د: الهرم.
(٨) سقط في جـ.
(٩) في د: الهرم.

وهذا القول نصَّ عليه في «المختصر» وعامة كتبه كما قال القاضي أبو الطيب، وهو مصرح بأن رمضان لو كان ناقصًا لم يلزمه سوى تسع وعشرين يومًا كما هو مصرح به في «التهذيب» وغيره.

قال: ولا يلزمه ذلك في الآخر؛ لأنه أفطر لأجل نفسه بعذر فوجب ألا تلزمه الفدية، كالمسافر والمريض إذا ماتا قبل انقضاء السفر[١] والمرض، وهذا ما حكاه في «الشامل» و«التَّتمة» عن نصه في «شرح»[٢] حرملة و«مختصر» البويطي والفوراني والبغوي [عن القديم][٣]، وقال الإمام: إنه منقاس، ومع ذلك فلا تعويل عليه في المذهب[٤].

واعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمرين:

أحدهما: أن الصوم لا يجب على من لا يقدر عليه؛ لما ذكرناه، وإنما الواجب عليه على القول الصحيح: الفدية لا غير، وهو ما اقتضاه كلام القاضي الحسين والبغوي والذي سنذكره من بعد، وقول البندنيجي: أما الشيخ الهمُّ ففرضه الإطعام، فقد حكاه المتولي وجهًا في المذهب[٥]، وقال تفريعًا عليه: إنه لو نذر الصوم[٦] لم يلزمه، وهو الذي صححه في «الروضة»؛ لأنه [غير][٧] قادر عليه، ولا الفدية؛ لأنه لم يلزم إلا الصوم، بخلاف ما إذا قلنا بمقابله كما سنذكره؛ فإنه تلزمه الفدية.

وقال القاضي الحسين في «التعليق» وآخرون - كما قال الرافعي:- يحتمل أن تبنى صحة نذره على أن النذر يسلك به مسلك إيجاب الله تعالى أو إيجاب الآدمي[٨]؟

---

(١) في جـ: الشهر.
(٢) في جـ: سنن.
(٣) سقط في جـ.
(٤) في أ: المهذب.
(٥) في أ: المهذب.
(٦) في جـ: بالصوم.
(٧) سقط في أ.
(٨) قوله: وأما من لا يقدر على الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فلا يجب عليه الصوم، إلا أنه يلزمه الفدية في أصح القولين، واختلفوا في أنه هل وجب عليه الصوم وخير بينه وبين الفدية، أو وجب عليه الإطعام لا غير؟ فيه وجهان، أصحهما: الأول، وبنى المتولي عليهما صحة نذره، وصحح النووي عدم صحته. ثم قال ما نصه: وقال القاضي الحسين في «التعليق» وآخرون - كما قال الرافعي-: يحتمل أن تبنى صحة نذره على أن النذر يسلك به مسلك إيجاب الله تعالى أو إيجاب الآدمي؟ انتهى كلامه.
وما ذكره عن الرافعي من البناء المذكور غلط؛ فليس فيه إلا البناء المنقول عن «التتمة» فقال: فإن صاحب «التهذيب» في آخرين حكوا خلافًا في أن الشيخ هل يتوجه عليه الخطاب بالصوم ثم ينتقل بالعجز إلى الفداء، أم يخاطب بالفداء ابتداء؟ وبنوا عليه الوجهين في انعقاد نذره. هذا لفظ الرافعي. [أ و].

وفيه قولان، والصحيح: أن الصوم واجب على الشيخ الهمِّ ومن في معناه، وهو مخير بين أن يأتي به وبين أن يطعم على القول بوجوب الفدية؛ للآية، ووجه الدلالة منها من وجهين.

أحدهما: أن ابن عباس وعائشة كانا يقرآن - كما حكاه المتولي عن رواية[١] البخاري في «صحيحه»[٢] عنهما: «وعلى الذين يُطَوَّقونه فدية ...» ومعناه: وعلى الذين يكلفون بالصوم ولا يطيقونه، قال الماوردي وأبو الطيب وغيرهما: لأن قراءة الصحابي تجري مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به، لأنه لا يقول ذلك إلا سماعًا وتوقيفًا.

ونسب القاضي الحسين هذه القراءة إلى غير ابن عباس، وأنه كان يقول: إن الصوم لما فرض انحتم فعله على القادر عليه ولم يخير فيه، وإن الآية محكمة لم تنسخ.

والثاني: على القراءة المشهورة [أن][٣] المخاطب برمضان كان مخيرًا فيه بين فعله وبين الفدية، للآية، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن سلمة بن الأكوع[٤]. قال القاضي أبو الطيب: فمقتضى[٥] ذلك إيجابه في حق كل أحد، إلا أنّا أجمعنا على أنه لم ينحتم في حق الشيخ الهمِّ ومن في معناه؛ فكأن[٦] حكمه باق على الأصل، واختصاص الشيخ بالقادر على الصوم، وقد روى أبو داود عن ابن عباس أنه قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة [الكبيرة][٧] وهما يطيقان الصيام[٨] أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم

---

(١) في: أ: حكاية.
(٢) انظر صحيح البخاري (٩/ ٣٣)، كتاب التفسير (٤٥٠٥).
(٣) سقط في د.
(٤) أخرجه البخاري (٩/ ٣٥)، كتاب التفسير (٤٥٠٧)، ومسلم (٢/ ٨٠٢)، كتاب الصيام، باب: بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]، إلى قوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] (١٤٩/ ١١٤٥).
(٥) في جـ: ومقتضى.
(٦) في جـ: وكان.
(٧) سقط في أ
(٨) في أ: الصوم.

مسكينًا، والحبلى والمرضع إذا خافتا[١]. قال أبو داود: [يعني][٢]: على أولادهما.

قلت: ولمن أجرى كلام الشيخ على ظاهره أن يقول: قراءة ابن عباس مردودة بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ فإن العاجز عن الصوم مأمور بتركه لا بفعله، ولا نسلم أن العاجز عن الصوم دخل فيما اقتضته الآية على القراءة المشهورة، بل إنما تناولت فقط لقوله: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والفطر في حق الشيخ [الهمّ][٣] ومن في معناه خير من الصوم، وهذا اعتراض المزني، وجوابه: أنه لا يمتنع أن يعود قوله: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟﴾ لبعض ما دخل في اللفظ الأول، وسنذكر لذلك نظائر في كتاب الله تعالى. [وعلى هذا][٤] لمن تصدى لتصحيح كلام الشيخ أن يقول: مراده: أنه لا يجب عليه الصوم حتمًا كما يجب على غيره مقيمًا كان أو مسافرًا، طاهرًا أو حائضًا، إلا أنه تلزمه الفدية إن لم يطعم عن كل يوم مدًّا من طعام في أصح القولين، ويؤيد ذلك أن البندنيجي قال: فرض الشيخ الهِمِّ: الإطعام، فلو حمل على نفسه وصام فلا إطعام، والله أعلم.

الأمر الثاني: أن المد يجب سواء كان قادرًا عليه أو عاجزًا عنه، وقد قيد الماوردي وجوبه بما إذا كان قادرًا عليه، ولفظ القاضي الحسين أصرح[٥] منه؛ فإنه قال: لو كان الهمُّ فقيرًا لا مال له فلا فدية عليه في الحال ولا إذا أيسر، ويحتمل أن يقال: يجب؛ بناء على أن الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب أم بحال الأداء؟ وفيه خلاف.

وقد [حكي في «التهذيب»][٦] في وجوب الإخراج عليه عند القدرة قولين

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٧٠٨، ٧٠٩)، كتاب الصيام، باب: من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى (٢٣١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٠)، من طريق قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.
وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات؛ ووقع تصحيف في إسناده فقيل: عروة، والصواب: عزرة. وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٢٤)، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد والطبري وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في جـ.
(٤) سقط في جـ.
(٥) في جـ: أصح.
(٦) في أ: ذكر في المهذب.

كالقولين في الكفارة فيما إذا كان معسرًا حالة إفطاره بالجماع، وقال: إن الشيخ الهمَّ لو كان عبدًا واتصل رقه بالموت لا شيء عليه، [و][(١)] إن عتق قبل الموت وأيسر، فإن قلنا في الحرّ إذا أيسر: لا يلزمه، فالعبد أولى، وإلا فوجهان، والفرق: أن العبد لم يكن وقت الفطر من أهل الفدية بخلاف الحر.

وما ذكره البغوي إذا تأملته كان أجود مما ذكره القاضي، وقد اقتضى كلام الماوردي في موضع آخر مخالفته لما قيد به الوجوب؛ فإنه قال: لو مات قبل الإمكان سقط المُدُّ. وهذا يدل على وجوبه حالة العجز عنه، وعبارة البندنيجي: أنه إذا مات قبل الصيام والإطعام نظرت: فإن مات وهو قادر على الإطعام أطعم عنه، وإن مات وهو لا يقدر على الإطعام فلا شيء عليه.

فروع:

أحدها: لو أراد الهرم ومن في معناه تقديم المد على شهر رمضان - كما قال الرافعي في كتاب[(٢)] الزكاة - فهل[(٣)] يجوز تقديمه على أيام الشهر[(٤)]؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ كزكاة الفطر، والثاني: لا ككفارة الجماع. قال القاضي الحسين: والأول أصح؛ لأنه معذور فيه، وقد قيل بطرده في كفارة الجماع، حكاه الرافعي في كتاب الزكاة عن الحناطي.

والذي أورده في «الروضة» [في مسألتنا][(٥)]: الثاني، وفرع عليه أنه لو أخرجه بعد طلوع الفجر عن يوم من رمضان أجزأه عن ذلك اليوم، وإن أداه قبل الفجر ففيه احتمالان حكاهما[(٦)] في «البحر» عن والده، وقطع الدارمي بالجواز، وهو الصواب.

الفرع الثاني: إذا لم يَفْدِ[(٧)] حتى صار قادرًا على الصوم، قال القاضي الحسين -وتبعه البغوي -: لا يلزمه الصوم، بخلاف المعضوب الموسر، فإنه إذا لزمه الحج،

---

(١) سقط في د.
(٢) في د: باب.
(٣) في أ: هل.
(٤) زاد في أ، جـ: بعد دخول.
(٥) سقط في د.
(٦) في أ: أحدهما.
(٧) في جـ: يقدر.

وحج الغير عنه بإذنه، ثم قدر على مباشرته بنفسه- يلزمه الحج، والفرق: أن المعضوب كان مخاطبًا بالحج إما بنفسه أو بأمر الغير، فلهذا قلنا: يلزمه، بخلاف الشيخ الهِّم؛ فإنه من كان مخاطبًا [بأصلٍ][(١)]، وإنما هو مخاطب ببدله فقط. انتهى. وهذا ما أشرت إليه من قبل، وهذا الفرق فيه نظر تنبه له صاحب «التهذيب»: وهو أن الشيخ الهمَّ ومن في معناه إنما يكون فرضه الفدية لا الصوم، لاقتضاء حاله الإياس من فعله بنفسه قضاء [أو أداءً][(٢)] يدل عليه أن من به مرض غير ميئوس [منه][(٣)] ليس واجبه الفدية، بل الصوم، لاحتمال قدرته عليه قضاء؛ ولذلك لو مات قبل التمكن منه لا تجب الفدية باتفاق الأصحاب. وقال الإمام: إنه لا يعرف فيه خلافًا. وقاسه في «التهذيب» وغيره على ما [إذا أتلف ماله بعد الحول وقبل التمكن، وألحقوا به المسافر إذا][(٤)] دام سفره إلى الموت.

وإذا كان كذلك فقد انكشف الحال على أن الشيخ الهمِّ ومن في معناه واجبه الصوم، فهو كالحج سواء، فيجب[(٥)] عليه أن يصوم بلا خلاف كما لو برأ[(٦)] المعضوب قبل أن يحج عنه، وإن قدر على الصوم بعد إخراج المد فكذلك على الصحيح.

الثالث - وهو في الحقيقة راجع إلى تحقيق صورة المسألة. قال القاضي أبو الطيب عند الكلام في الحامل والمرضع: لو كان الشيخ الهمِّ يعجز عن الصوم للكبر في زمان دون زمان فإنه يجب عليه الصوم، ولا يجوز له الفطر ويفتدي.

تنبيه: «برء» فيه ثلاث لغات: إحداها: برئ من المرض يَبْرَأ بُرْءًا، بضم الباء، والثانية: بَرَأَ يَبْرَأ بَرْءًا، بفتحها. والثالثة. بَرُؤَ بُرْءًا.

قال: ومن ترك الصوم جاحدًا لوجوبه - أي وهو قديم عهد بالإسلام - كفر؛ لأنه كذَّب الله تعالى ورسوله في خبره[(٧)].

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في أ، جـ.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: فهو يجب.
(٦) في جـ: أبرأ.
(٧) قوله: ومن ترك الصوم جاحدًا لوجوبه، أي: وهو قديم عهد بالإسلام - كفر؛ لأنه كذَّب الله تعالى ورسوله في خبره. انتهى كلامه.
اعلم أنه شرح الجحد في الصلاة والزكاة بأنْ تقدَّمَ عهده في الإسلام ومشي بين المسلمين، واقتصر هنا على الأول، والصواب ما ذكره هناك؛ فإنه لا بد منهما. [أ و].

قال: وقتل بكفره، لقوله - عليه السلام-: «لا يحلُّ دم امرئٍ مسلمٍ إلَّا بإحدى ثلاثٍ: كفرٍ بعد إيمانٍ...»[١]، وهذا الحكم ثابت بترك صوم أول يوم. نعم، الحكم في استدامته مذكور في باب الردة، وأما حديث العهد بالإسلام فيعرَّف أنه واجب عليه، فإن رجع عنه، وإلا كان حكمه ما تقدم.

قال: ومن تركه غير جاحد حبس ومنع الطعام والشراب، أي: في النهار، لتحصيل صورة الصوم بذلك، ولأنه إذا فهم أنه يعامل بذلك ينوي من الليل.

قال: ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال، فإن غم عليهم وجب [عليهم][٢] **استكمال شعبان [ثلاثين يومًا]**[٣]، **ثم يصومون**؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والمراد بالشهادة هاهنا: العلم، [والعلم][٤] [به][٥] تارة يكون بالرؤية وتارة باستكمال العدد؛ لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن الشهر يكون أكثر من ثلاثين يومًا، قال ﷺ: «إنَّا أمة أميَّةٌ لا تكتب ولا تحسب، الشَّهر هكذا وهكذا[٦]. وعقد الإبهام في الثَّالثة، والشَّهر هكذا وهكذا وهكذا[٧]. يعني تمام الثلاثين» كذا رواه البخاري ومسلم عن رواية ابن عمر. ولما روى مسلم عن أبي هريرة قال: ذكر رسول الله ﷺ الهلال، فقال[٨]: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغمي عليكم فعدُّوا ثلاثين»[٩]، ورواية أبي داود عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّهر تسعٌ وعشرون؛ فلا تصوموا حتَّى تروه، ولا تفطروا حتَّى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»[١٠]، وروى البخاري في «صحيحه» عنه عن النبي ﷺ قال:

---

(١) تقدم.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في التنبيه.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في د.
(٦) زاد في أ، د: وهكذا.
(٧) أخرجه البخاري (٤/ ١٥١)، كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب (١٩١٣)، ومسلم (٢/ ٧٦١)، كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (١٥- ١٠٨٠).
(٨) في أ: قال.
(٩) أخرجه مسلم (٢/ ٧٦٢)، كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان (٢٠/ ١٠٨١)، والنسائي (٤/ ١٣٤)، كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث، وأحمد (٢/ ٢٨٧).
(١٠) أخرجه أبو داود (١/ ٧٠٩)، كتاب الصيام باب الشهر يكون تسعًا وعشرين (٢٣٢٠) من حديث ابن عمر.

«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين»[(١)]، وروى أبو داود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤيته رمضان، فإن غمَّ عليه عد ثلاثين يومًا ثم صام»[(٢)]. قال الدارقطني: وهذا إسناد صحيح. وقال غيره: إن رجال إسناده كلهم محتج [بهم][(٣)] في «الصحيحين» على الاتفاق والانفراد.

وقد اقتضى كلام الشيخ أمرين:

أحدهما - بمنطوقه-: أنه [إذا][(٤)] اقتضى حساب المنجمين دخول رمضان قبل استكمال العدة، وقد غم الهلال: أنه لا يجب الصوم على من عرف ذلك ولا على غيره من طريق الأولى، بل لا يجوز لهم الإقدام عليه؛ أخذًا من قوله: «فإن غم عليهم وجب [عليهم][(٥)] استكمال شعبان ثلاثين يومًا، ثم يصومون»، والطرق مختلفة في ذلك، والمشهور منها: أنه لا يجب على من لا يعرف الحساب العمل بقول من عرفه وإن وثق بقوله، بل لا يجوز له، وهل يجب على من عرفه؟ فيه وجهان، وعلى ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٦١٤)، كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» (١٩٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٧١٠)، كتاب الصيام باب إذا أغمي الشهر (٢٣٢٥)، والدارقطني (٢/ ١٥٧)، وعنه ابن الجوزي في التحقيق (٥/ ١١٤)، من طريق معاوية بن صالح عن عبد الله ابن أبي قيس عن عائشة به.
وتعقب ابن الجوزي الدارقطني في قوله: «إسناد صحيح»، فقال: وهذه عصبية من الدارقطني، كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح وقال أبو حاتم: لا يحتج به والذي حفظ في هذا: فعدوا ثلاثين ثم أفطروا.
فتعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح بقوله: ليست العصبية من الدارقطني وإنما العصبية منه فإن معاوية بن صالح ثقة صدوق وثقه أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وأبو زرعة وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: حسن الحديث. واحتج به مسلم في صحيحه، ولم يرو شيئًا خالف فيه الثقات وكون يحيى بن سعيد كان لا يرضاه غير قادح فيه فإن يحيى شرطه شديد في الرجال ولذلك قال: لو لم أرو إلا عمن أرضى ما رويت إلا عن خمسة وقول أبي حاتم لا يحتج به غير قادح أيضًا. فإنه لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأثبات من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره، والله أعلم.

(٣) سقط في جـ.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في د.

جرى في «الوسيط» وغيره، وأصح الوجهين عند القاضي الروياني: عدم الوجوب، [والثاني - قاله][(١)] ابن الصبَّاغ-: أنه لا[(٢)] يجب على من عرفه وعلى من لم يعرفه، ولا يجوز لمن يعرف ذلك الصيام اعتمادًا على قوله[(٣)]. وهل يجوز لمن عرفه؟ فيه وجهان، وقد حكاهما[(٤)] القاضي الحسين والبغوي:

ووجه الجواز - وهو اختيار ابن سريج والقفال-: قوله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل:١٦]، وقوله عليه السلام: «فاقدروا له» أي: احسبوا منازل سيره.

ووجه المنع - وبه قطع الطبري-: ما ذكرناه، ولأنه لو جاز فعله لوجب[(٥)] لأن الوقت متعين والفعل واجب على الفور، ولا مانع منه، والمراد بالآية: الاهتداء بالنجم[(٦)] في دلائل القبلة ومسالك السابلة في البحر والبر؛ بدليل قوله: [﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ [البقرة: ١٨٩]، ومعنى قوله][(٧)] - عليه السلام-: «فاقدروا له»: قدِّروا له عدد ثلاثين، يقال: قدرت الشيء، وقدَّرته - بتخفيف الدال وتشديدها - بمعنى واحد؛ قال الله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ﴾ [المرسلات:٢٣] قال الفرَّاء وغيره من أهل العلم: معناه: فقدَّرنا. على أنه قد روي: «فاقدروا له ثلاثين»، وإن لم يثبت ذلك فقد بينه قوله - عليه السلام - في[(٨)] رواية مسلم: «فعدوا ثلاثين»[(٩)]، و[في][(١٠)] رواية البخاري: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[(١١)].

قال الرافعي: ورأيت في بعض المسوَّدات تعدية الخلاف في جواز العمل به إلى غير المنجِّم، وفائدة الجواز: أنه لو ثبت أن ذلك اليوم من رمضان بشهادة عدلين، وقد صامه من عرف أنه من رمضان بالحساب، أو من وثق بقول - فمن لم يعرف ذلك بنية من الليل أنه عن رمضان [أنه][(١٢)] يجزئه عن رمضان، ولا قضاء عليه، صرَّح به الماوردي والقاضي أبو الطيب وغيرهما.

وعن الشيخ أبي حامد أنه ذكر في «التعليق» وجهًا: أن ذلك بمنزلة الشهادة على

---

(١) في أ: والثانية قالها.
(٢) في أ، جـ: لم.
(٣) في أ، د: قولهم.
(٤) في د: حكاها.
(٥) في جـ: لوجد.
(٦) في أ، جـ: من نجم.
(٧) سقط في أ.
(٨) في جـ: و.
(٩) تقدم تخريجه.
(١٠) سقط في جـ.
(١١) تقدم تخريجه.
(١٢) سقط في جـ.

الرؤية؛ فيتعدى الوجوب ممن عرفه بالحساب إلى من لم يعرفه، ويوافقه قوله في «البيان» في مواقيت الصلاة: إن صاحب «الفروع» قال في وقت الصلاة: إذا كان يعلم دخول الوقت بالحساب فهل يقبل قوله فيه وفي شهر رمضان؟ وجهان. والمذهب: أنه يعمل عليه بنفسه، فأما غيره فلا يعمل عليه.

وحكى الماوردي وجهًا ثالثًا في الإجزاء إذا نوى معتمدًا على ذلك، فارقًا بين أن يكون قد علم ذلك من منازل القمر وتقدير سيره فيجزئه، وبين أن يكون قد علمه بالنجوم[١] فلا يجزئه.

الأمر الثاني: أنه إذا رُئي في بلد عم حكمه سائر البلاد، وهو المعزيُّ إلى اختيار القاضي أبي الطيب، وقد حكى الماوردي فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: هذا؛ إذ ليس رؤية جميع من في البلد الواحد شرطًا في وجوب الصيام[٢] عليهم، بدليل إجماعهم على وجوب الصيام على الأعمى والمحبوس وإن لم يره، وإذا كان كذلك في البلد الواحد فكذلك في كل البلاد؛ لأن فرض الله على جميعهم واحد.

والثاني: لا يلزمهم صيامه حتى يروه، لأن الطوالع والغوارب قد تختلف باختلاف البلدان، وكل قوم إنما خوطبوا بمطلعهم ومغربهم، دليله مواقيت الصلاة.

والثالث: أنه يلزم أهل البلدان من ذلك الإقليم[٣]، دون أهل البلدان في إقليم آخر لما روي أن ثوبان قدم المدينة من الشام، فأخبر برؤية الهلال قبل المدينة بليلة، فقال ابن عباس: لا يلزمنا، لهم شامهم ولنا حجازنا[٤]. فأجرى على الحجاز حكمًا وإن اختلفت بلاده، وفرَّق بينه وبين الشام، وهذا ما نسب إلى الشيخ أبي حامد، وهو الذي أورده البندنيجي، حيث قال: إن لم يكن بين البلدين[٥]- التي رئي فيها، والتي لم ير فيها - مسافة تختلف المطالع لأجلها: كالموصل وبغداد والبصرة، كان حكم الجميع واحدًا، ويجب على أهل البلدة التي لم ير فيها [قضاء يوم. وإن كان بينهما][٦] مسافة تختلف المطالع فيها: كبغداد وخراسان والحجاز وبغداد والشام، كان لكل بلد رؤية

---

(١) في جـ: من نجوم.
(٢) في د: الصائم.
(٣) في جـ: الأقاليم.
(٤) يأتي تخريجه.
(٥) في د: البلد.
(٦) سقط في د.

نفسه؛ فلا[١] يلزم أهل البلد التي لم ير فيها قضاء يوم، وقد حكى القاضي أبو الطيب في «تعليقه» هذا الوجه الأول، ولم يرجح واحدًا منهما، وجزم القاضي الحسين في «تعليقه» والبغوي والمتولي بأن ما تقارب من البلاد حكمهم واحد، وفي المتباعد وجهان: أصحهما عند القاضي: التعميم. وإن اقتضى نظم كلامه ترجيح مقابله، وهو الذي صححه في «التهذيب» و«الروضة»؛ لأن كريبًا أخبر عن ابن عباس وهو بالمدينة، أنه رأى الهلال بالشام ليلة الجمعة، فقال ابن عباس: لكنَّا رأيناه ليلة السبت؛ فلا نزال نصوم حتى نرى الهلال أو[٢] نكمل العدد ثلاثين، فقال له كريب: أما يكفيك رؤية معاوية والناس؟ فقال: هكذا أمرنا رسول الله[٣] ﷺ. أخرجه مسلم بمعناه.

قال القاضي الحسين: واختلف في قوله: «هكذا أمرنا»: فمنهم من قال: أراد به قوله: «[صوموا][٤] لرؤيته ...» الخبر، ومنهم من قال: هو كان يحفظ حديثًا أخص منه في هذه الحادثة.

وعلى هذا لو شك في التقارب، قال في «الروضة»: لم يجب الصوم على الذين لم يروا؛ لأن الأصل عدم الوجوب. وعلى خلافه، وهو إذا جعلنا للبعد أثرًا فما ضابطه؟ فيه وجهان في «التتمة»:

أحدهما - وهو ما أورده الغزالي والبغوي تبعًا للفوراني والأصحاب، كما قال الإمام-: مسافة القصر.

والثاني: اختلاف المطالع، وقد أبداه الإمام احتمالًا لنفسه، ثم قال: ولكن لا قائل به؛ فإن درك هذا يتعلق بالأرصاد[٥] والتمورات[٦] الخفية، وقد تختلف المناظر في

---

(١) في أ: ولا.
(٢) في جـ: و.
(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٧٦٥)، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم (٢٨/ ١٠٨٧)، وأبو داود (١/ ٧١٢)، كتاب الصيام، باب: إذا رئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة (٢٣٣٢)، والترمذي (٢/ ٧١)، أبواب الصوم، باب: ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم (٦٩٣)، والنسائي (٤/ ١٣١)، كتاب الصيام، باب: اختلاف أهل الآفاق في الرؤية، وأحمد (١/ ٣٠٦)، وابن خزيمة (١٩١٦)، والدارقطني (٢/ ١٧١)، والبيهقي (٤/ ٢٥١).
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: بالأبصاد.
(٦) في النسخ كلمة غير واضحة.

المسافة[١] القاصرة عن مسافة القصر للارتفاع والانخفاض، والشرع لم يبن على إلزام مثل هذا، وإلى هذا أشار الغزالي في تعليل قوله: «إنه لا ضابط إلا مسافة القصر» أن تحكم المنجم قبيح شرعًا، وحكى القاضي الحسين مع هذا الوجه وجهًا آخر: أنه انقطاع القوافل، فإن لم تكن منقطعة بينهما فهما متقاربان.

فرع: حيث قلنا: لكل بلد حكم نفسها، لو سافر شخص من بلدة رئي فيها الهلال إلى بلدة[٣] لم ير فيها، وتم له ثلاثون يومًا، ولم ير الهلال في البلدة التي سافر إليها - فهل يفطر أم لا؟ فيه وجهان، قال في «التتمة»: يقربان من الوجهين فيما إذا صاموا بشهادة واحدٍ ثلاثين يومًا ولم يروا الهلال. والذي أورده القاضي الحسين: وجوب الإفطار، والمنسوب إلى القفَّال مقابله، [وهو][٤] الذي أورده في «الإبانة» والغزالي، وحكى الإمام عن الأصحاب القطع به؛ لأنه روى عن ابن عباس أمر كريب بالصوم معهم بعد إكماله ثلاثين يومًا بحكم رؤيته. نعم، حكى عن شيخه فيما إذا أصبح معتدًا مفطرًا لرؤية هلال شوال[٥]، فجرت به السفينة إلى قطر لم ير الهلال فيه - أنه يلزمه الإمساك تشبها. قال: وعندي فيه نظر؛ فإنه ليس فيه أثر، واليوم الواحد يبعد أن يتبعض حكمه وقد عاين الهلال في ليلته في البقعة الأولى.

وعكس هذا الفرع: لو سافر شخص من البلد الذي لم ير فيها الهلال إلى بلدة رئي فيها، وأقام[٦] فيها إلى أن أفطر أهلها - فهل يفطر معهم؟ نظر: إن أفطروا بالرؤية وافقهم، وإن أفطروا بإكمال العدد فهل يفطر معهم؟ فيه وجهان في «التتمة».

قال الإمام: ولا فرق في ذلك بين أن يكون من ذكرناه قد نوى الإقامة أو لا.

تنبيه: الهلال إنما يكون هلالًا الليلة الأولى والثانية والثالثة، ثم هو قمر، قاله الجوهري وغيره.

وحكي في «المهذب» خلافًا فيما يخرج به عن هذه التسمية وتسميته قمرًا، فقيل: إذا استدار، وقيل: إذا بهر ضوءه.

---

(١) في د: المسألة.
(٢) في أ، جـ: يحكم.
(٣) في د: بلد.
(٤) سقط في أ.
(٥) في جـ: شعبان.
(٦) في أ: فأقام.

وقوله: «غم عليكم»[١]، قال العلماء: هو من قولهم: غممت الشيء، إذا غطيته، وغمَّ علينا الهلال غمًّا، وغمِّي، وأغمي، فهو مغمى.

قال: وإن[٢] **رأوا الهلال بالنهار**، أي قبل الزوال أو بعده، **فهو لليلة المستقبلة**؛ لقوله - عليه السلام-: «صوموا لرؤيته» أي: بعد رؤيته، كقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] يعني: بعد طلوع[٣] الشمس، ولأن الخصم - وهو أبو يوسف وأبو ثور وغيرهما - قد وافقنا على أنه لو رئي بعد الزوال لكان لليلة المستقبلة؛ لأنه أقرب إليها، بخلاف ما قبل الزوال؛ فإنه أقرب إلى الماضية، فنقول له: الاعتبار بالقرب والبعد إلى وقت ظهوره وهو أول الليل، وإذا رئي قبل الزوال فهو أقرب إلى الليلة المستقبلة من الماضية؛ فكان[٤] كما لو رئي بعد الزوال، وقد روي عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وأنس ابن مالك أنهم قالوا: إذا رئي الهلال يوم الشك فهو لليلة المستقبلة[٥]. ولا مخالف لهم.

وقد أفهم كلام الشيخ أن ما ذكره مقصور على هلال رمضان، ولا فرق [فيه][٦] بينه وبين هلال شوال وغيرهما عندنا، لما روت عائشة: «أن رسول الله ﷺ أصبح يوم الثلاثين صائمًا، فرأى هلال شوال بالنهار، فلم يفطر حتى أمسى»، وروى عن أبي وائل أنه قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخافقين: «إن الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتم الهلال بالنهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس»[٧]، كذا ذكر[٨] في «التتمة» الحديث والأثر، وغيره يروي: بخانقين[٩].

---

(١) في ج: عليهم.
(٢) في التنبيه: فإن.
(٣) في ج: دلوك.
(٤) في ج: وكان.
(٥) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٤/ ٢١٣).
(٦) سقط في د.
(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١٣).
(٨) في د: ذكره.
(٩) قوله: وروي عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر - ونحن بخافقين-: إن الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتم الهلال بالنهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس. كذا ذكره في «التتمة»، وبعضهم يروي: بخانقين. انتهى كلامه.
واعلم أن راوي الأثر المذكور هو شقيق بن سلمة وكنيته أبو وائل. وخانقين: بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورتين، وهي بلدة بالعراق قريبة من بغداد، وهذا مشهور لا نزاع فيه، وممن ضبطه به النووي في «شرح المهذب».
إذا علمت ذلك فقد عبر المصنف بقوله: ابن وائل - أي بالنون - إلحاقًا له بالأبناء لا بالآباء، =

قال: ويقبل[١] **هلال**[٢] **رمضان** [من] عدل واحد في أصح القولين؛ لما روى أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - قال الحسن، وهو الحلواني، في حديثه: يعني رمضان - فقال: «أتشهد[٣] أن لا إله إلا اللَّه؟» قال: نعم، قال: «أتشهد[٤] أنَّ محمَّدًا رسول اللَّه؟ قال: نعم، قال: «يا بلال، أذِّن في النَّاس أن يصوموا غدًا»[٥]، وعن عكرمة أنهم شكُّوا في هلال رمضان مرة، فأرادوا ألا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحيرة، فشهد أنه رأى الهلال، فأتي به النبيَّ ﷺ فقال: «أتشهد[٦] أن لا إله إلَّا اللَّه وأنِّي رسول اللَّه؟ قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالًا، فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا»[٧]. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مسندًا ومرسلًا. وعن ابن عمر قال: تراءى الناس

= وعبر عن «خانقين» أولًا بالفاء بعد الألف، وعزاه إلى «التتمة»، ثم قال: إن غيره يقوله بالنون، ووقوعه في مثل هذه الأمور المتواترة عجيب، وأما اعتماده على نسخة واحدة بخط من لا يعرف فأعجب، بل لو صرح صاحب «التتمة» بذلك لم يرجع إليه فيه؛ للعلم بخطئه، لا سيما أن الموجود في نسخ «التتمة» إنما هو بالنون، وقد رواه الدارقطني والبيهقي هكذا بإسناد صحيح. [أ و].

(١) زاد في التنبيه: في.
(٢) زاد في التنبيه: شهر.
(٣) في أ، ج: أشهد.
(٤) في أ، ج: أشهد.
(٥) أخرجه الترمذي (١/ ٦٩) كتاب الصوم باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٩١) وأبو داود (١/ ٧١٥) كتاب الصيام باب في شهادة الواحد (٢٣٤٠) والنسائي (٤/ ١٣١) كتاب الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد، وابن ماجه (٣/ ١٥٤) كتاب الصيام باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٢) وابن خزيمة (١٩٢٣، ١٩٢٤) وابن الجارود (٣٧٩، ٣٨٠) وابن حبان (٣٤٤٦ - الإحسان)، والدارقطني (٢/ ١٥٨) والحاكم (١/ ٤٢٤) والبيهقي (٤/ ٢١١، ٢١٢) من طرق عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به ورواه عن سماك: زائدة بن قدامة والوليد بن أبي ثور وسفيان الثوري وحازم بن إبراهيم وحماد بن سلمة عنه موصولا.
وقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا.
وقال أبو داود: رواه جماعة عن عكرمة مرسلا.
وقال الحاكم: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وحماد ابن سلمة وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
(٦) في أ، ج: أشهد.
(٧) تقدم تخريجه في الحديث السابق، وقال أبو داود (١/ ٧١٥): هذه الكلمة لم يقلها إلا حماد: أن يقوموا، لأن قوما يقولون: القيام قبل الصيام.

الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته. فصام، وأمر الناس بصيامه[١]. قال الدارقطني: وهذا تفرد[٢] به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة.

وفي «الحاوي»: أن ابن عمر قال: رأيته وحدي. وروى أن عمر خرج يتراءى الهلال، فاستقبلته راكبًا، فقال عمر: من أين أقبلت؟ فقال: من الشام، فقال[٣]: أهللت؟ قال: نعم، فقال[٤]: يكفي المؤمنين أحدهم. وأمر الناس بالصوم، وهذا ما أشار إليه الشافعي بقوله: ولو شهد على رؤيته عدلٌ واحد رأيت أن أقبله؛ للأثر فيه وللاحتياط[٥] ولأن الصوم عبادة بدنية، فإذا أخبر الواحد بدخول وقتها وجب أن يقبل قوله كالصلاة. وهذا ما نص عليه في عامة كتبه كما قال أبو الطيب، وقال الماوردي والقاضي الحسين: إنه نص عليه في القديم و«الإملاء»[٦].

قال: **ولا يقبل في الآخر إلا عدلان**؛ لما روى عبد الرحمن بن زيد قال: أدركنا جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ [فكلهم قال: سمعت رسول الله ﷺ][٧] يقول: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا، وإن شهد ذوا عدلٍ فصوموا وأفطروا وانسكوا»[٨]. ولأنها شهادة على معين فاعتبر فيها العدد كسائر الشهادات،

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٧١٥) كتاب الصيام باب في شهادة الواحد (٢٣٤٢)، والدارمي (٢/ ٤) وابن حبان (٣٤٤٧- الإحسان) والدارقطني (٢/ ١٥٦) والبيهقي (٤/ ٢١٢) من طريق مروان ابن محمد الدمشقي: ثنا ابن وهب ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر فذكره وصححه ابن حزم كما في تلخيص الحبير (٢/ ٣٥٩) وقول الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، متعقب بأن الحاكم (١/ ٤٢٣) وعنه البيهقي (٤/ ٢١٢) أخرجاه من طريق هارون بن سعيد الأيلي ثنا عبد الله بن وهب به؛ وصححه الحاكم على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي.

(٢) في د: يرويه. (٣) في جـ: قال. (٤) في جـ: قال.

(٥) في د: والاحتياط. (٦) في جـ: الأم. (٧) سقط في أ.

(٨) أخرجه النسائي (٤/ ١٣٣) كتاب الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد من طريق ابن أبي زائدة عن حسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فذكره.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٢١) من طريق يحيى بن زكريا والدارقطني (٢/ ١٦٧) وعنه ابن الجوزي في التحقيق (٥/ ١٢٩) من طريق يزيد بن هارون كلاهما عن الحجاج بن أرطاة عن الحسين بن الحارث فذكره.
وله طريق آخر عن حسين بن الحارث: أخرجه أبو داود (١/ ٧١٤) كتاب الصيام باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (٢٣٣٨) والدارقطني (٢/ ١٦٧) والبيهقي (٤/ ٢٤٧- ٢٤٨) وابن الجوزي في التحقيق (٥/ ١٢٨- ١٢٩) من طريق أبي مالك الأشجعي: ثنا حسين بن الحارث الجدلي من جديلة قيس أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن =

وبالقياس على هلال شوال. وأما حديث الأعرابي [وابن عمر][١] فيحتمل أن يكون [شهد][٢] عند رسول الله ﷺ [قبلهما][٣] غيرهما، فأمر الناس بالصوم لذلك، وهذا قاله في القديم كما قال أبو الطيب ونقله البويطي، وقال الفوراني: إنه أقيس.

والجمهور على تصحيح الأول، ومنهم من قطع به، وتعزى هذه الطريقة إلى أبي إسحاق، والقائل بها قال: حديث عبد الرحمن نحن قائلون به؛ فإنه إذا شهد ذوا عدل وجب الصوم، وأيضًا فالنبي ﷺ جمع بين الصوم والفطر والنسك؛ فلذلك ذكر ذوي عدل، لأن الفطر والنسك لا يقبل فيهما أقل من شاهدين، والقياس على سائر الشهادات غير منتظم، لأن حكم الشهادات مختلف: فالزنى لا يقبل فيه إلا أربعة، والحدود والقصاص تثبت برجلين، والأموال تثبت بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين، وإذا حلف[٤] لم يجز اعتبار بعضها[٥] ببعض كما في أعداد ركعات الصلاة، والفرق بين هلال رمضان وشوال: أنه لا تهمة تلحق الشاهد في رمضان، لأن ما يدعيه من لزوم الصوم يلزمه كغيره[٦]، والعدد[٧] في الشهادة لإزالة التهمة، ولا كذلك في شوال؛ فإن[٨] التهمة لا تلحقه، ولأن في ذلك احتياطًا للعبادة كما أشار إليه الشافعي ويوافقه قول علي - كرم الله وجهه - وقد شهد عنده واحد برؤية هلال رمضان: «لأن أصوم يومًا من شعبان أحبُّ إليَّ من [أن أفطر][٩] يومًا من رمضان»[١٠]، وصام وأمر الناس بالصيام، مع أنه كان يحتاط في الشهادة ويبالغ فيها حتى نقل عنه تحليف الشهود، وربما قيل: إن هذا هو الأثر الذي راعاه [الشافعي][١١].

= ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتها، فسألت الحسين بن الحارث عن أمير مكة فقال لا أدري ثم لقيني بعد فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب.
وقال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح.

(١) سقط في جـ.
(٢) سقط في جـ.
(٣) سقط في جـ.
(٤) في د: أحلف.
(٥) في أ: وبعضهما.
(٦) في د: لغيره.
(٧) في أ: العدد.
(٨) في د: لأن.
(٩) في جـ: إفطار.
(١٠) أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٧٣)، والدارقطني (٢/ ١٧٠) وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٥٧): وفيه انقطاع.
(١١) سقط في جـ.

وأما قولهم: إنه يحتمل أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ قبل الأعرابيِّ وابن عمر[١] غيرهما - فالجواب[٢]: أنه لو كان لنقل، ولأن الحكم إذا نقل معه السبب كان بمنزلة العلة للحكم ثم ثبت أن العلة لا يجوز الزيادة فيها، فكذلك السبب، ويدل عليه: ما روى طاوس عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: «كان رسول الله ﷺ يقبل شهادة الواحد في هلال رمضان، ولا يقبل الواحد في هلال شوال»[٣].

التفريع: إن قلنا بالصحيح فهل يسلك بقول الواحد مسلك الشهادة أو مسلك الرواية؟ فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في باب شهادة النساء قولين وأصحهما في «الرافعي»: الأول، [ويدل عليه قصة الأعرابي، واختار أبو إسحاق المروزي الثاني][٤]، يدل عليه قول ابن عمر.

فإن قلنا بالأول، اشترطنا مع العدالة الحرية والذكورة ولفظ الشهادة، وهو ما ادعى القاضي الحسين - على هذا - أنه ظاهر المذهب.

ويشترط الإقامة في مجلس الحكم كما قال الإمام، وهل يجوز فيه الشهادة على الشهادة؟ فيه وجهان حكاهما المراوزة كالوجهين في جوازها في حدود الله تعالى، والأصح - كما قاله الشيخ أبو علي-: [القطع][٥] بالجواز؛ فإن سبب الاختلاف [في الحدود][٦] شبهة وكون المشهود به عقوبة متعرضة للسقوط بالشبهات، والأمر هنا على نقيض ذلك، وعلى هذا: هل يشترط العدد في شاهد الفرع؟ فيه وجهان، المذكور[٧] منهما في «التهذيب»: اشتراط العدد[٨]، وإن قلنا بمقابله قبلناه من الأمة

---

(١) زاد في د: و.
(٢) في أ: فجوابه.
(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٥٣) والدارقطني (٢/ ١٥٦) وعنه ابن الجوزي (٥/ ١٢٦) والبيهقي (٤/ ٢١٢) من طريق حفص بن عمر الأبلي: ثنا مسعر بن كدام وأبو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزها وقالا إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان وكان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة في الإفطار إلا شهادة رجلين.
وقال الدارقطني: تفرد به حفص بن عمر الأبلي أبو إسماعيل وهو ضعيف الحديث، وهو قول البيهقي وزاد: وهذا مما لا ينبغي أن يحتج به.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في جـ.
(٦) سقط في جـ.
(٧) في أ: والمذكور.
(٨) في جـ: التعدد.

[مع][١] ظهور الثقة، وهو المحكي في «الحاوي» عن أبي إسحاق، حيث قال: أقبل فيه قول من أقبل روايته. قال الإمام: ولم نشترط لفظ الشهادة، وقلنا: إذا[٢] أخبر واحد الناس بالرؤية لزم اتباع قوله وإن لم يذكر ذلك بين يدي القاضي. ووافقه في الأخيرة[٣] ابن الصباغ.

والمحكي عن ابن عبدان[٤] والغزالي في «الإحياء»، والمذكور في «تعليق» البندنيجي و«التهذيب»: أنهم قالوا بذلك، ولم يفرعوا على شيء. قال الإمام: وفي قبول [قول][٥] الصبي المميز الموثوق به فيه، وجهان مبنيان[٦] على قبول رواية الصبيان، المنسوب منهما للشيخ أبي حامد في «تعليق» البندنيجي: القبول، وظاهر المذهب في «تعليق» القاضي الحسين: المنع، وفي «الإبانة» و«التهذيب»: [أنه][٧] لا يقبل فيه قول الصبي قولًا واحدًا، وإن كانت[٨] تقبل روايته على وجه صححه الفوراني.

وفي اشتراط العدد في الخبر[٩] عن المخبر بالرواية - إذا جوزناه على الوجه الذي عليه نفرع - الخلاف، والمذهب: أنه لا يشترط؛ حرصًا على حكم الرواية، ومن اشترطه - وهو الأصح في «التهذيب» - زعم أن قول الفرع شهادة، وإن لم يجعل قول الأصل شهادة. واستدل له بأنه لا بد من لفظ الشهادة من الفرع، [وأنه][١٠] لا قائل بأنه يكفي أن يقول الواحد: حدثني فلان عن فلان قال: رأيت الهلال، بل هو مردود إجماعًا، كما قال أبو علي والماوردي. وقال الإمام: إن هذا بعيد لا اتجاه له، ودعوى الإجماع لا تسلم عن النزاع.

[ولا خلاف[١١] في أنه لا يقع[١٢] الطلاق والعتق المعلق بدخول رمضان، ولا يحل الدين المؤجل به، قاله القاضي الحسين والبغوي.

قال الرافعي: ولو قال قائل: هلَّا يثبت ذلك ضمنًا كما سبق نظيره لأحوج إلى

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في جـ: لو.
(٣) في جـ: الآخرة.
(٤) في أ: ابن غيلان.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: ينبنيان.
(٧) سقط في د.
(٨) في جـ: كان.
(٩) في أ، جـ: المخبر.
(١٠) سقط في جـ.
(١١) في جـ: بخلاف.
(١٢) في أ: يقطع.

الفرق - قلت: إن ما سبق لازم للمشهود به، والطلاق والعتاق والدين ليس يلزم استهلال الشهر، وقد أشار إلى مثله ابن الصباغ في كتاب الطلاق.

نعم، لو قضى القاضي بشهادة الواحد في هلال رمضان ثم قال لامرأته: إن كان هذا من رمضان فأنت طالق - قال القاضي الحسين: قال ابن سريج: يقع الطلاق. وغيره من أصحابنا. قال: لا فرق بين أن يكون قبل القضاء أو بعده؛ فإنه لا يقع الطلاق،][1] وإن قلنا بالقول المعزيِّ إلى القديم سلكنا به مسلك الشهادات المختصة بحقوق الله تعالى حتى تسمع فيه شهادة الحسبة.

قال الرافعي أيضا: ويشترط فيهما العدالة الباطنة. وهو ما أبداه الإمام تفقهًا، وإلا فقد قال في «الإبانة»: إنا لا نشترط العدالة الباطنة في الشهادة على رؤية الهلال، ونشترط الظاهرة بأن يكون مستور الحال.

وأبلغ منه قول القاضي الحسين: إنا على القولين نكتفي بظاهر العدالة. [وعلى ذلك جرى البغوي والمتولي. وقال الإمام: إن ما قاله الفوراني بعيد لا اتجاه [له][2]؛ بل الوجه اشتراط العدالة الباطنة][3]، والمعني بها: البحث الذي يعتاده القضاة بالمباحثة والرجوع إلى المزكِّين. نعم، قد نقول[4]: للقاضي أن يأمر الناس بالصيام بظاهر العدالة؛ فإن الأمر يفوت، ثم يبحث بعد ذلك، ويتعين البحث إذا استكملنا العدد ولم ير هلال شوال.

قلت: وإذا عرفت أنه لا يشترط العدالة الباطنة في الشاهدين عند من ذكرنا، مع أنه يسلك بقولهما مسلك الشهادة - فعدم اشتراطها في الشاهد الواحد من طريق الأولى، وقد حكى الإمام فيها وجهين مبنيين على اختلاف في قبول[5] رواية المستور، والأصح - كما قال في «الحاوي» عند الكلام في أصحاب المسائل-: عدم قبولها [كالشهادة][6]. قال: والفرق على مقابلة بينهما من وجهين:

[أحدهما:][7] أن أخبار الديانات يستوي فيها المخبر وغير المخبر، وكانت التهمة [منتفية والاعتبار أخف، والشهادة تختلف فيها الشهادة والمشهود عليه، وكانت

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في حـ.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: يقول.
(٥) في أ: قبوله.
(٦) سقط في جـ.
(٧) سقط في جـ.

التهمة][(١)] متوجهة والاعتبار أغلظ.

قلت: وهذا الفرق منتفٍ في الشهادة بالهلال؛ فلا جرم قال من قال [بعدم][(٢)] اشتراط العدالة الباطنة فيها.

والثاني: أن الرواية تقبل من النساء والعبيد دون الشهادة، فكانت[(٣)] أغلظ؛ فاحتيط فيها[(٤)].

وقد فرع المتولي على القولين: ما إذا شهد واحد بإسلام ذمِّي: هل يصلَّى عليه أم لا؟ قال: فيه وجهان، كما في إيجاب الصوم. وفرع عليهما في «البحر» ما لو نذر صوم شعبان فشهد واحد برؤيته[(٥)]- فهل يجب عليه الصوم إذا قلنا: يجب به صوم رمضان؟ قال: فيه وجهان.

قال: ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان؛ لما ذكرناه من خبر طاوس. وعن أبي ثور: أنه يقبل في هلال شوال عدل واحد، وأن صاحب «التقريب» قال: لو قلت به لم يكن بعيدًا. قال الإمام: وهو متجه في القياس، لما ذكرناه من أن الإخبار عن الهلال يعرض لوقت العبادة؛ فهلال رمضان به يستبان دخول وقت العبادة، وهلال شوال به يستبان خروج وقت العبادة.

قلت: ويعضد هذا الاحتمال قول القاضي الحسين في «تعليقه» في ضمن فرع من هذا الباب: إن الأحكام المتعلقة برؤية الهلال غير الصوم ضربان: أحدهما: يتضمن عبادة لا حق فيها للآدمي: كالوقوف بعرفة، والطواف ونحوه؛ فهذا هل يقبل فيه شاهد واحد عدل أم لا؟ فيه وجهان، وعلى المشهور فالفرق[(٦)] بين رمضان وغيره ما ذكرناه من أنه لا تهمة في رمضان، بخلاف شوال، والفرق بين رمضان وذي الحجة - ما قاله المتولي-: أن الهلال في ذي الحجة ليس له تأثير في إيجاب العبادة، ولكن تأثيره في تقديم وقتها وتأخيره، وهنا وجوب الصوم بالنهار؛ لأجل رؤية الهلال، ولولاه لما وجب؛ [فهو كالزوال][(٧)] ونحوه.

قال: فإن قامت البينة بالرؤية في يوم الشك، وجب عليهم قضاؤه؛ لأنه بان أنه من

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في جـ، د: وكانت.
(٤) في د: فيهما.
(٥) في، جـ: رؤيته.
(٦) في جـ: والفرق.
(٧) في أ: وهو الزوال.

رمضان، وهل يجب على الفور بعد انقضاء رمضان ويوم العيد؟ قال في «التتمة»: ذلك مبني على أنه هل يجب عليه إمساك بقية النهار أم لا؟ فإن قلنا: لا يجب، فقد ألحقناه بالمعذورين؛ فلا يلزمه القضاء على الفور، وإلا وجب. وهذا البناء فيه نظر. قال: وفي إمساك بقية النهار، أي: إذا كان قد أكل - كما صوره الإمام والقاضي أبو الطيب - قولان[١]:

وجه المنع - وهو الذي حكاه القاضي أبو الطيب والغزالي عن نصه في «البويطي»-: أنهم أبيح لهم الفطر في أوله؛ فكذا في آخره؛ كما لو طهرت الحائض أو قدم المسافر مفطرًا في أثناء يوم من رمضان.

ولأن الإمساك عقوبة؛ فليختص بالإثم، وإلا فلا إثم عليهم، وعلى هذا يستحب لهم الإمساك.

ووجه الوجوب - وهو الذي نقله عامة أصحابنا وصححوه، وإن كان الإمساك في حكم العقوبة -: أنه [إنما] أبيح لهم الفطر بشرط: وهو كونه ليس من رمضان، وقد بان خلافه؛ فظهر أنه غير مباح، ولا كذلك الحائض والمسافر؛ فإنه أبيح لهما الفطر مع العلم بكونه من رمضان، والإباحة باطنة كما هي في الظاهر، ولا نظر إلى عدم الإثم؛ لأن الكفارة تجب على المخطئ في القتل وهي عقوبة مع أنه [لا إثم.

أما][٢] إذا لم يكن قد طعم ولا نوى، قال القاضي أبو الطيب: فإنه يجب عليه أن يصوم؛ لكونه من رمضان، ويقضيه؛ لأنه لم ينو من الليل، وهذه الحالة هي التي نص عليها في «المختصر» فإنه قال: «وإن أصبح لا يرى أن يومه من رمضان، ولم يطعم، ثم استبان ذلك - فعليه صيامه وإعادته»، وقد[٤] جزم [بذلك][٥] الماوردي والفوراني، وكذا القاضي الحسين، وإن أكل، لكن قال القاضي: إذا لم يكن قد أكل فينوي[٦] الصوم؛ خروجًا عن الخلاف، ويقضي يومًا مكانه، وإن أكل يمسك بقية نهاره. وتبعه البغوي في الجزم بوجوب الإمساك في الحال، وقاسه على ما لو نوى الصوم، ثم أفسده، وقال: إن الحكم كذلك فيما لو نسي النية من الليل، وقد ذكره

---

(١) زاد في التنبيه: أحدهما يجب، والثاني لا يجب.
(٢) سقط في أ.
(٣) في جـ: يأثم
(٤) في د: وبه.
(٥) سقط في د.
(٦) في أ: وينوى.

البندنيجي أيضًا فيها.

وحكى المتولي القولين فيما إذا قامت البينة قبل الأكل، وحكى وجهين فيما إذا كان قد أكل مرتين على القولين.

فإن قلنا فيما إذا كان [لم][١] يأكل: إنه لا يحرم[٢] الأكل، فهنا أولى، وإلا فوجهان، والصحيح أنه لا يباح له الأكل في بقية النهار؛ لما ذكرناه، وقد قال الإمام في كتاب الظهار عند الكلام فيما يقطع التتابع: إن الخلاف في مسألة الكتاب يجري فيما لو نسي النية من الليل، وإن الرأي الأصح [أنه][٣] يلزمه، وإن كان الإمساك في حكم التغليظ، وحكاهما في «الإبانة» فيما إذا أصبح غير صائم، وهذا يحتمل أن يكون أراد به ما إذا لم ينو عمدًا أو سهوًا.

فرع: ما وجب من الإمساك هل هو صوم شرعي أم لا؟!

حكى الماوردي فيه وجهين، ولو كان قد أكل:

أحدهما - وهو قول أبي إسحاق-: أنه يسمى: صومًا شرعيًا؛ لوجوب الإمساك فيه.

والثاني - وهو قول أكثر الأصحاب-: أنه إمساك واجب، فأما[٤] أن يكون صومًا شرعيًا فلا؛ لأنه لا يقع الاعتداد به عن رمضان ولا عن غيره.

والإمام حكى الوجهين عن العراقيين فيما إذا أفسد الصوم، والبندنيجي حكاهما فيما إذا طلع عليه الفجر وهو غير ناوٍ، وأفهم كلامه تقييدهما بما إذا لم يأكل، وهي الصورة التي حكى ابن الصباغ فيها عن أبي إسحاق أنه يكون صومًا شرعيًا.

قال الإمام: ولست أرى في هذا الاختلاف فائدة؛ لأنه لو جامع فيه لم يلزمه بسببه شيء غير المأثم. نعم لو أصبح غير ناوٍ، ونوى التطوع بالصوم قبل الزوال، فالذي ذهب إليه الجماهير: أن الصوم لا يصح، وذهب أبو إسحاق إلى صحة الصوم. ووجه الرد عليه: أن الإمساك واجب، ولو صح تطوعه بالصوم، والصوم إمساك منوى[٥]، لوقع الإمساك عن جهة الوجوب متطوعًا به عن جهة التطوع، وهذا متناقض وأيضًا: فإن المسافر عندنا[٦] يتطوع بالصوم في سفره، وإن كان يسوغ له الإفطار، وسببه: أن

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في ب، جـ: يجزئه.
(٣) سقط في جـ.
(٤) في جـ: وأما.
(٥) في د: ينوى.
(٦) زاد في جـ: لا.

الذي حط عنه وجوب الصوم الترخص بالفطر، فإن لم يفطر فقد ترك الترخص، وليس بين إقامة الصوم وبين الترخص بالفطر مرتبة، والشرع[١] [لم][٢] يجعل شهر رمضان في حق المسافر كسائر الشهور حتى يصح فيه أي صوم شاء.

قال: وأبو إسحاق لما جوز للمقيم الذي أصبح غير ناوٍ أن يتطوع بالصوم؛ فإنه على قياسه يجوز للمسافر أن يتطوع، وهذا حيد عن مذهب الشافعي وقياسه.

قلت: ولأجل ما ذكره الإمام من إلزام أبي إسحاق من صحة تطوع المسافر بالصوم، جعل الغزالي فيما إذا نوى المسافر التطوع به أو أصبح المقيم ليلة الشك غير ناوٍ، ونوى التطوع - أنه يصح على وجه، لكن ما ذكره الإمام في الرد على أبي إسحاق بأن المسافر عندنا لا يتطوع بالصوم في سفره... إلى آخره، إنما يلزم أبا إسحاق أن لو كان قياس مذهبه يقتضي أنه إذا نوى التطوع من الليل وهو مسافر أنه يصح تطوعه، وليس قياس مذهبه يقتضي ذلك[٣]، بل الذي يقتضيه قياسه: أنه لو لم ينو الصوم من الليل، ونوى التطوع قبل الفطر نهارًا قبل الزوال أنه يصح، بل أولى؛ لأن المسافر لا يجب عليه الإمساك، بخلاف من أصبح يوم الشك غير ناوٍ، ولا يرد عليه ما قاله الإمام؛ لأنه قد ترخص عنده بأمرين:

أحدهما: أنه ترك نية الفرض من الليل التي لولا السفر، لوجبت.

والثاني: أنه إنما يكون في صوم التطوع صائمًا من وقت نيته كما سنذكره[٤] عنه.

وله أن يقول فيما إذا نوى التطوع من الليل: إنه لا يصح؛ لما ذكره الإمام، ويجوز أن يقول بالصحة، ويمنع كون الشيء إذا وقع[٥] واجبًا يمتنع أن يقع تطوعًا، ويستشهد بمن دخل المسجد، ونوى بفرضه[٦] الفرض وتحية المسجد فإنهما يحصلان له، وإن كانت أفعاله الواقعة عن الفرض لا يجوز إبطالها بالخروج قبل استكمالها [وأفعاله الواقعة عن تحية المسجد يجوز إبطالها بالخروج قبل استكمالها][٧]، ولا نظر إلى تقدم الوجوب في مسألة الصوم واقترانه بالتطوع في مسألة الصلاة، والله أعلم.

وقد عدل المتولي عن كون الإمساك صومًا شرعيًّا أو غير شرعي، إلى أن من

---

(١) في أ: فالشرع.
(٢) سقط في أ.
(٣) في د: أن.
(٤) في أ: سيذكر.
(٥) في أ: نفع.
(٦) في د: بفرض.
(٧) سقط في جـ.

أمرناهم بالإمساك هل يثابون عليه أم لا؟! وحكى فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا؛ لأن الفعل غير معتد به.

والثاني: إن[١] لم يكن متعديًا[٢] بالفطر فيثاب، وإلا فلا؛ عقوبة له على تعديه.

والثالث - وهو الذي صححه-: أنه يثاب عليه أبدًا؛ لأنه لو تركه استحق العقاب فإذا لم يتركه، وجب أن يستحق الثواب. وهذا ما أبداه ابن الصباغ احتمالًا لنفسه بعد حكاية الوجهين السابقين وتصحيح الثاني منهما، وقال: ينبغي أن يحمل قول أبي إسحاق: إن من وجب عليه الإمساك وليس متعديًا[٣] بالإفطار، فأمسك، يكون صومًا شرعيًا - على أنه إمساك شرعي يثاب عليه خاصة.

قال: فإن[٤] **صاموا بشهادة واحد ثلاثين يومًا، ولم يروا الهلال، أفطروا**؛ لأنهم قد استكملوا العدة؛ فأشبه ما لو صاموا بشهادة اثنين.

وقيل: لا يفطرون، لأنه يؤدي إلى الفطر بقول واحد؛ وهو لا يجوز أن يفطر بقوله لو ابتدأ الشهادة، فكذلك إذا اقتضته الشهادة[٥] السابقة، وهذا ما اقتضى إيراد الغزالي ترجيحه، وقد حكى عن ابن الحداد أنه قال بمثله فيما إذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يومًا ولم يروا الهلال مع الصحو؛ لأن العيان يقين وشهادة شاهدين مستترة، واليقين لا يزال[٦] بالمستتر، وقد نسب هذا إلى ابن سريج أيضًا.

والأصح في مسألة الكتاب عند الأكثرين - كما قال الرافعي-: الأول، وحكوه عن نصه في الأم.

والفرق بينه وبين ما إذا ابتدأ الشهادة برؤية هلال شوال: أن الشيء قد يثبت ضمنًا، ولا يثبت صريحًا؛ كشهادة النساء، لا تقبل في المواريث والأنساب، والولايات ابتداءً، وتثبت بشهادتهن ضمنًا إذا شهدن بالولادة.

وقال الإمام: إن في هذا نظر؛ فإن الولادة إذا ثبتت يلحق النسب الفراش، وهو قائم لا نزاع فيه، ولم يتحقق مثل ذلك فيما نحن فيه.

قال الرافعي: وللمحتج أن يقول: لا معنى للثبوت الضمني إلا هذا، وأما ما ذكره

---

(١) في جـ: إنه.
(٢) في أ، جـ: متعبدًا.
(٣) في جـ: متعبدًا.
(٤) في التنبيه: وإن.
(٥) في أ: شهادته، وفي جـ: شهادة.
(٦) في د: يترك.

ابن الحداد، فقد قال القفال وغيره: إنه غلط فيه، وإنما أجاب على أصل أبي حنيفة؛ فإنه التقط هذه المسألة من كتبه، ووجه غلطه: أن الشافعي نص في «الأم»، و«أمالي» حرملة على الفطر؛ لأن الشاهدين لو شهدا على رؤية هلال شوال والسماء مصحية، يجب على الحاكم أن يقبل شهادتهما ويحكم بها، وإذا جاز قبول شهادتهما ابتداءً؛ فتبعا من طريق الأولى؛ ولأجل ذلك قال الإمام: إنه غير معدود من المذهب.

ثم ما محل الوجهين في مسألة الكتاب؟ فيه طريقان في «التهذيب» و«التتمة»:

إحداهما: إذا كانت [السماء][(١)] مصحية، أما إذا كانت مغيمة، فيفطرون قولًا واحدًا، وهي التي أوردها في «العدة».

وفي مثل هذه الحالة وافق ابن الحداد على الفطر في مسألة الشاهدين.

والثانية - وهي الموافقة لإيراد[(٢)] الغزالي والأكثرين؛ كما قال الرافعي-: أنهما يجريان في الحالين.

ورأيت في «شرح الفروع» للقاضي أبي الطيب حكاية الخلاف في حالة الغيم خاصة، والسكوت عن حالة الصحو، وهذا يجوز أن يكون طريقة ثالثة، وفي هذه الحالة حكى في «التتمة» نص الشافعي في «الأم» على الفطر.

قال: **وإن اشتبهت الشهور على أسير، تحرى وصام**، أي: ما غلب على ظنه أنه رمضان؛ كما يتحرى في القبلة عند الاشتباه، ويصلي إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها القبلة، والتحري في حقه يكون بالنظر في التواريخ المتقدمة، والحر، والبرد والخريف والربيع.

قال: **فإن وافق الشهر، أو ما بعده** - أي: إذا فك أسره، وظهر له أنه وافق الشهر أو ما بعده- **أجزأه**.

ووجهه[(٣)] إذا وافقه: أنه[(٤)] أدى العبادة بالاجتهاد عن أمارة، وقد صادفت الوقت فأجزأته، كالصلاة إذا خفي عليه وقتها فأداها بالاجتهاد، ثم ظهر أنه أوقعها في وقتها.

وأما إذا وافق ما بعده، فالقياس على ما لو أخطأ الناس في العدد، فوقفوا في العاشر؛ فإنه يجزئهم.

---

(١) سقط في د.
(٢) في أ: لمراد.
(٣) زاد في د: أنه.
(٤) في د: لأنه.

قال في «التتمة»: ولأن غاية الأمر أنه وقع القضاء بنية الأداء، والإجماع على أنه لو شرع في الصلاة في آخر الوقت، ثم خرج الوقت: أنه تصح صلاته، وإن كان ما يقع من صلاته خارج الوقت ليس بأداء، وقد أوقع الفعل بنية الأداء[١]، وهذا ما نص عليه الشافعي، وهو موافق لنصه فيمن خفي عليه وقت الصلاة، فتحرى وصلى معتقدًا أنه أداء، ثم بان أنه صلى بعد خروج الوقت - أن صلاته صحيحة.

قال القاضي أبو الطيب: وهذا دلالة على أن تعيين الأداء والقضاء غير واجب في [الصوم والصلاة][٢]، خلافًا لقول الشيخ أبي حامد: إن التعيين واجب، وهذا منه دليل على أن صومه [وقع قضاء.

وقد اختلف المراوزة في أن صومه إذا وافق ما بعده وقع أداء أو قضاء على طريقين][٣] حكاهما المتولي وغيره وأثبتهما القفال قولين، وتبعه الفوراني، والبغوي رواهما وجهين، وأظهر القاضي الحسين أثرهما فيما لو اجتهد المسافر في وقت الصلاة، وصلى بنية القصر[٤] ثم بان أنه صلى بعد الوقت: إن قلنا: يكون صومه أداء صحت صلاته. وإن قلنا يكون[٥] صومه[٦] قضاء، يلزمه قضاء الصلاة.

وقد اقتضى ظاهر كلام الشيخ: أنه لا فرق في الإجزاء بين أن يوافق ذلك شوال، وذا الحجة، أو غيرهما، سواء كان ما وافقه تامًا أو ناقصًا، ورمضان تام أو ناقص، وقد اتفق الأصحاب على أنه إذا وافق شوال لا يصح منه صوم يوم العيد، ويصح ما عداه،

---

(١) قوله - في اشتباه الشهور على الأسير-: قال في «التتمة»: ولأن غاية الأمر أنه وقع القضاء بنية الأداء، والإجماع على أنه لو شرع في الصلاة في آخر الوقت، ثم خرج الوقت - تصح صلاته وإن كان ما يقع من صلاته خارج الوقت ليس بأداء، وقد أوقع الفعل بنية الأداء. انتهى كلامه.
فيه أمران:
أحدهما: أن دعوى الإجماع ليست على إطلاقها؛ فإن أبا حنيفة يقول: إن الشمس إذا طلعت وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته.
الأمر الثاني: أن الصلاة التي خرج بعضها عن الوقت إنما تصح بنية الأداء إذا كان جاهلًا، أما إذا كان على بصيرة من عدم اتساع الوقت فإنها لا تصح بنية الأداء، كذا ذكره في «النهاية» في أوائل كتاب الصلاة في الفصل الثاني منه. [أ و].

(٢) في أ: الصلاة والصوم.
(٣) سقط في د.
(٤) في د: الفرض.
(٥) في ج: يصح.
(٦) زاد في د: هنا.

والواجب عليه عدد أيام رمضان، فإن كان ما صح له من شوال قدر ما عليه من رمضان، بأن كان شوال تامًا، ورمضان ناقصًا- فقد خرج عما عليه.

وفي «تعليق» القاضي الحسين و«التتمة» وجه آخر: أنه يجب عليه قضاء يوم آخر، والخلاف مبني على أن [من][(١)] صامه يكون قضاء- وهو الذي أورده القاضي أبو الطيب والماوردي- أو أداء فإن قلنا: قضاء، كفاه، وإن قلنا: أداء، قضى يومًا؛ كما لو أفطر يومًا من رمضان.

ولقائل أن يقول: أيام رمضان كلها قابلة للصوم، فقد خوطب بجميعها، ولا كذلك شوال، ولو كان شوال ناقصًا، ورمضان كاملًا، أو كانا كاملين- وجب عليه الإتيان بيومين، ولو كانا ناقصين قضى يومًا[(٢)]، صرح به ابن الصباغ والقاضي أبو الطيب.

وحكينا عن الشيخ أبي حامد: أنه يلزمه قضاء يومين، وأنه بنى ذلك على أنه يلزمه أن يقضي [شهرًا بالهلال][(٣)] أو ثلاثين يومًا، ولا يعتبر عدد أيام رمضان وهو ما حكاه البندنيجي.

قال القاضي: وهو غلط، وليس بمذهب للشافعي[(٤)] وإنه نص على أنه يجب عليه أن يقضي مثل عدد رمضان سواء[(٥)] قضى ما بين الهلالين أو عددًا، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ونسب القاضي الحسين هذا إلى الخضري.

ولو وافق صومه ذا الحجة، بطل منه أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة [أيام][(٦)] بعده[(٧)]، ولزمه صيام عدد أيام رمضان؛ كذا قاله البندنيجي وأبو الطيب وغيرهما.

ويجيء على قول من جوز صوم أيام التشريق للمتمتع ومن في معناه: ألا يبطل سوى يوم واحد، وحينئذ يجيء ما تقدم في شوال، وقد حكى الرافعي أن ابن عبدان

---

(١) سقط في د.
(٢) في أ: يومين.
(٣) في أ: بالهلال شهرًا.
(٤) في جـ: الشافعي.
(٥) في د: ينوى.
(٦) سقط في د.
(٧) قوله: وقول الشيخ: فإن وافق - أي صوم المجتهد - ما بعد رمضان أجزأه، يقتضي أن لا فرق في الإجزاء بين موافقة شوال أو ذي الحجة أو غيرهما، مع أنه لو وافق شوالًا لم يصح منه يوم العيد، وإن وافق ذا الحجة لم يصح يوم النحر ولا ثلاثة أيام التشريق. انتهى.
وهو كلام عجيب؛ فإن هذه الأيام قد علم بطلان صومها في موضعه، والشروط لا تذكر في كل مكان. [أ و].

ذكره استدراكًا على الأصحاب.

وأما إذا وافق سوى الشهرين، صح له جميعه، ثم إن كانت أيامه وأيام رمضان سواء فلا كلام، وإن كانت أيامه تسعًا وعشرين، فعن الشيخ أبي حامد: أنه يجزئه، ولا يلزمه سواه إذا [كان][١] وقع صومه ما بين الهلالين، وادعى البندنيجي أنه ظاهر المذهب، وقد صرح بمثله القاضي الحسين والبغوي والمتولي؛ تفريعًا على أن ما يأتي[٢] به يكون أداء، وقال القاضي أبو الطيب: إنه غلط؛ لما ذكرناه.

قال: وإن وافق ما قبله - أي: ولم يظهر ذلك إلا بعد فوات رمضان بجملته - لم يجزئه في أصح القولين.

قال أبو الطيب: لأنه عبادة يزيل عقدها الجماع؛ فإذا فعلها قبل وقتها بالاجتهاد، وجب ألا تجزئ؛ كالصلاة.

قلت: ولك أن تقول: الصلاة أزال عقدها الملامسة قبل الجماع؛ فلا جامع.

نعم لو قال: لأنه عبادة تفتقر إلى النية قصدًا، ولا يجب المضي في فاسدها، فإذا فعلت قبل وقتها بالاجتهاد لم تجزئه، كالصلاة- لانتظم القياس

وقولنا: « تفتقر إلى النية [قصدًا][٣] ...» إلى آخره- احتراز عن الوقوف في الحج إذا وقع في الثامن.

لكن هذا القياس يفهم أن الأسير لو اجتهد في أوقات الصلاة، وصلى[٤] قبل الوقت: أنه يعيد قولًا واحدًا، وليس كذلك، بل الأمر فيه كما في الصوم وفاقًا وخلافًا؛ صرح [به][٥] الإمام [حكاية][٦] عن شيخه هنا، وفي كتاب الصلاة، [قال: إن في صورة القولين نقول: الصلاة][٧] أولى بذلك من الصوم؛ فإن الأمر فيها أخف، ولذلك سقط قضاؤها عن الحُيَّض وإن لم[٨] يسقط عنهن قضاء الصوم. قال: وجماهير الأصحاب على تجويز[٩] الاجتهاد في أوقات الصلاة مع إمكان درك اليقين بالصبر، والمتفق على قضاء الصلاة فيه- كما قال الإمام- إذا اجتهد القادر في الوقت مع

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في د: أتى.
(٣) سقط في أ، د.
(٤) في أ: فصلى.
(٥) سقط في ب، جـ.
(٦) سقط في ب، جـ، د.
(٧) سقط في أ.
(٨) في د: ما
(٩) في أ: جواز.

قدرته على الصبر حتى يتحقق دخول الوقت، أو اعتمد على قول المؤذن في دخول الوقت، فصلى، ثم ظهر أنه صلى قبل الوقت؛ كما قال ابن الصباغ، وقاس عليه مسألة الكتاب.

ومقابله: أنه يجزئه؛ لأنها عبادة يتعلق جبرانها بالمال، فإذا فعلها بالاجتهاد قبل وقتها، وجب أن تجزئه؛ كالحج إذا وقف [فيه][(١)] في الثامن.

وقاسه الفوراني والبغوي والمتولي على ما إذا وقفوا في العاشر، أنه فعل العبادة في وقت لا يصح فعلها فيه مع العلم بالحال.

وهذان القولان حكاهما القاضي أبو الطيب عن نصه في «الأم» والقديم.، وقال الماوردي: إن الذي صرح به في كتبه الأول والثاني أخذ من قوله في موضع من الأم: «ولو قال قائل: إذا تأخر[(٢)]؛ فبان له صيام ما قبله يجزئه، كان مذهبًا».

وقال القاضي الحسين: إن الثاني قول الشافعي في القديم.

قال في التتمة: ويمكن بناؤهما على أنه إذا وافق ما بعده يكون أداء أو قضاء؟ فإن قلنا: أداء صح، وإلا فلا؛ لأن القضاء لا يسبق الأداء، وما أبداه [الإمام][(٣)] احتمالًا قد صرح به القاضي الحسين عن القفال، وتبعه الفوراني والبغوي.

وعن بعضهم القطع بالمنع، وينسب إلى أبي إسحاق، وأنه قال: ما قاله في «الأم» حكاية عن مذهب الغير، لا أن ذلك مذهب له.

قال القاضي الحسين: وهو الأصح، والفرق بينه وبين الحج: أن الحج لا يزيل عقدة الجماع، والصوم يزيل عقدة[(٤)] الجماع؛ فهو كالصلاة.

ولأن الحج يشق قضاؤه، ولا يؤمن مثل ما وقع في القضاء، والصوم بخلافه.

والذي عليه شيوخ أصحابنا-: كالربيع، والمزني، وابن سريج، وغيرهم؛ كما قال البندنيجي- الطريق الأولى، ولم يحك الإمام غيرها، ثم قال: فإن قيل: هل يناظر ما ذكرتموه من صور الخلاف والوفاق القول في خطأ الحجيج؛ فإنهم[(٥)] لو أخطئوا، فوقفوا يوم العاشر، أجزأهم الوقوف ولو وقفوا في الثامن؛ ففي إجزائه وجهان، وهذا

---

(١) سقط في ب، جـ.
(٢) في أ: وأخى.
(٣) سقط في د.
(٤) في أ: عدة.
(٥) في جـ: فإنه.

يناظر تقديم [صوم][(١)]؛ الأسير على [شهر][(٢)] رمضان- قلنا: [هذا][(٣)] تشبيه من جهة الصورة؛ فإن الذي أوجب الفرق بين الثامن والعاشر عمومًا تصور الغلط في العاشر، وندور ذلك في الثامن، وأما غلط الأسير؛ فإنه على وتيرة واحدة في التقدم والتأخر؛ فلا ينبغي أن يعتقد اتحاد مأخذ المسألتين. نعم، حكى الإمام الطريقتين فيما لو انجلى الإشكال وقد بقي بعض رمضان؛ فإنه يجب صوم البقية، كما يجب صوم الجملة لو انجلى الحال قبل مضيه، وفي إجزاء ما مضى طريقان؛ فإن منهم من خرجه على القولين، ومنهم من قطع بأنه يجب استدراك البقية.

فرع: إذا وافق صومه [ما][(٤)] بعد رمضان أو قبله، وقلنا: يجزئه، فلو كان قد أفسد يومًا منه بجماع، فلا كفارة؛ لأنها تجب لحرمة رمضان، وهي غير موجودة. نعم لو وافق رمضان، وجبت كما لو صام بشهادة واحد، وجامع.

وقد بقي من تقاسيم المسألة ثلاث صور:

إحداها: أن يزول الأسر، ولا يظهر له أي شهر صامه؟ وقد قال في«الحاوي»: إنه لا يلزمه شيء؛ لأن الظاهر من الاجتهاد صحته.

الثانية: أن يزول الأسر، ويظهر أنه كان يصوم الليل، ويفطر النهار.

وقال البندنيجي: قال أصحابنا: عليه القضاء. وظاهره: أنه بلا خلاف على المذهب؛ لأنه زمان لا ينعقد صيامه؛ فهو كزمان الحيض والنفاس والعيدين.

الثالثة: إذا اجتهد، فغلب على ظنه أن رمضان قد فات، فصامه قضاء، ثم زال الأسر، وظهر له أن ما صامه رمضان - فهذا[(٥)] يظهر أن يكون كما لو صام على ظن أنه رمضان، فوافق ما بعده؛ لأنه ثم نوى الأداء وكان قضاء[(٦)]، وهنا عكسه، ولم أعثر في هذا على نقل[(٧)].

---

(١) سقط في أ، ب، جـ.
(٢) سقط في أ، ب، جـ.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: وهذا.
(٦) في أ، ب، جـ: القضاء.
(٧) قوله: الثالثة: إذا اجتهد فغلب على ظنه أن رمضان قد فات، فصامه قضاء، ثم زال الأسر، وظهر له أن ما صامه هو رمضان - فهذا يظهر أن يكون كما لو صام على ظن أنه رمضان، فوافق ما بعده؛ لأنه ثَمَّ نوى الأداء وكان قضاء، وهنا عكسه، ولم أعثر في هذا على نقل. انتهى كلامه.
وهذه المسألة التي لم يعثر على النقل فيها قد صرح بها الروياني في «البحر» نقلًا عن والده كما بحثه المصنف حكمًا وتعليلًا، فرحمه الله، ما أعلى مكانته في العلم! [أ و].

نعم، إن أُجري كلام الشيخ على ظاهره، أمكن أخذ هذا الحكم منه.

ثم ما ذكرناه مصور بما إذا اجتهد، فغلب على ظنه شيء بأمارة، وعمل عليه كما تقدم، أما إذا اجتهد ولم يترجح عنده شيء بأمارة دلت عليه، فقد قال الشيخ أبو حامد: يصوم شهرًا بالتخمين، ويعيد كمن اشتبه عليه القبلة، ولم يعرف الدلائل، أو كان أعمى، ولم يجد من يقلده، فيصلي على حسب حاله ويعيد.

ولا يقال: إنا إذا أجرينا قول المصنف: «تحرَّى وصام» على ظاهره[١] أمكن أخذ هذا الحكم منه لأن قول الشيخ: «فإن[٢] وافق الشهر أو[٣] ما بعده أجزأه» يناقضه.

والصحيح: أنه لا يؤمر بالصوم والحالة هذه، والفرق بينه وبين من اشتبهت عليه القبلة: أنه ثَمَّ تحقق وجوب الصلاة في وقتها؛ فلذلك[٤] [أمر بها][٥]؛ حتى لا يخلو الوقت عنها، وهنا لم يتحقق وجوب الصوم، ولا غلب على ظنه؛ فلم يجب، كما لو شك في دخول وقت الصلاة.

وما ذكره[٦] الشيخ أبو حامد هو الذي أورده البندنيجي، لكنه صور المسألة بما إذا لم يكن معه دليل يستدل به، ووقع في قلبه: أن هذا الشهر رمضان.

واعلم أن ما ذكره الشيخ في فرض المسألة في الأسير تبعًا للشافعي- لا يختص به، بل هو جارٍ فيه ومن [هو][٧] في معناه: كمن حبس في مطمورة، أو[٨] كان في طرف بلاد الإسلام[٩]، أو في موضع[١٠] لا يعدون الشهور، وإنما ذكره الشافعي ومن تبعه في الأسير؛ لأن أكثر ما يقع ذلك للأسارى.

قال: وإن[١١] **رأى هلال شوال**، أي ليلة الثلاثين من رمضان وحده أفطر؛ لعلمه بسبب تحريم صومه.

قال: سرًّا حتى لا يعرض نفسه للعقوبة؛ فإنه إذا شوهد مفطرًا؛ ولم تثبت رؤية الهلال، عزر، فلو أفطر جهرًا، ثم شهد مع عدل آخر عند الحاكم، قال في «التتمة»: لم

---

(١) زاد في ب، جـ: إن.
(٢) في ب، جـ، د: قد.
(٣) في ب، جـ، د: و.
(٤) في أ: ولذلك.
(٥) في د: آخرها.
(٦) في ب، جـ: ذكر.
(٧) سقط في ب، جـ، د.
(٨) في ب، جـ: وإذا.
(٩) في ب، جـ، د: الشام.
(١٠) في أ: بلد.
(١١) في التنبيه: فإن.

تقبل شهادته؛ لأنه يدفع[١] التعزير عن نفسه بالشهادة. نعم، لو شهد قبل الأكل مع غيره، فردت شهادتهما، ثم أكلا لم يعزرا، بخلاف ما لو أكلا قبل الشهادة.

قال[٢]: القاضي الحسين: ولو قبلت شهادتهما، عمل بها بلا خلاف؛ لورود[٣] الخبر بذلك ولا يعارضه ما ثبت في البخاري ومسلم وغيرهما عن النبى ﷺ أنه قال: «شهرا[٤] عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة»[٥]؛ لأنه ليس المراد أنه[٦] لا يتصور نقصهما؛ لوجود نقصهما مشاهدة، وقد قال ابن مسعود: «صمنا مع النبي ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين»[٧] كذا أخرجه أبو داود والترمذي، وإذا كان كذلك، فقد اختلف في المراد بعدم النقص.

فقيل: لا ينقصان في سنة واحدة، بل إن نقص أحدهما تم الآخر وهو قول أحمد ابن حنبل.

وقيل: إنه أخرجه مخرج الغالب؛ فإنهما لا يجتمعان في النقص.

وقيل: إن الإشارة بذلك كانت إلى سنة معلومة؛ ذكره أبو بكر بن فورك.

وقيل: إنه إنما أراد بذلك تفضيل العمل[٨] في عشر ذي الحجة، وأنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان.

وقيل: إن الناس كانوا يكثرون الاختلاف في هذين الشهرين؛ لأجل عيدهم

---

(١) في د: قد يقع.
(٢) في أ، د: قاله.
(٣) في أ، ب، جـ: كمورد.
(٤) في د: شهران.
(٥) أخرجه البخاري (٤/ ١٤٨)، كتاب الصوم، باب: شهرا عيد لا ينقصان (١٩١٢)، ومسلم (٢/ ٧٦٦) كتاب الصيام: باب بيان معنى قوله ﷺ «شهرا عيد لا ينقصان» (٣١- ٣٢- ١٠٨٩).
(٦) في أ، جـ: أن.
(٧) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١١١) وأحمد (١/ ٣٩٧، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤٤١، ٤٥٠) وأبو داود (١/ ٧١٠) كتاب الصيام، باب: الشهر يكون تسعا وعشرين (٢٣٢٢) والترمذي (٢/ ٦٨) كتاب الصوم باب ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين (٦٨٩) وابن خزيمة (١٩٢٢) والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٧٤) رقم (١٠٥٣٦) والبيهقي (٤/ ٢٥٠) من طريق عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث عن ابن مسعود فذكره.
قلت: إسناده ضعيف، دينار والد عيسى مقبول كما في التقريب (ت: ١٨٣٨) وقد روي الحديث من وجه آخر عن ابن مسعود.
(٨) في أ: العلم.

وحجهم، فأعلمهم أن الشهرين وإن نقصت[١] أعدادهما[٢]، فحكمهما على التمام والكمال في حكم العبادة؛ كي لا يقع في القلوب شك إذا صاموا تسعة وعشرين، أو وقع في وقوفهم غلط في الحجيج؛ فبين أن الثواب تام وإن نقص العدد، وهذا معنى ما حكاه البندنيجي عن أبي إسحاق.

فإن قيل: قد أخرج أبو القاسم الطبري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ-: «كل [شهر][٣] حرام لا ينقص ثلاثين يومًا وثلاثين ليلة»[٤] [و][٥] رجال إسناده ثقات.

قيل: لا يمكن حمل هذا إلا على الثواب، أي يثاب العامل فيها ثواب ثلاثين يومًا وثلاثين ليلة في الصلاة والصيام ونحوها.

قال: ولا يصح صوم[٦] **رمضان ولا غيره من الصيام الواجب** - أي: كالصوم في الكفارات، وعن قضاء رمضان والنذر - إلا بنية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ * إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ *﴾ [الليل]، فأخبر أن المجازاة لا تقع بمجرد الفعل حتى يبغي به الفاعل وجه الله تعالى بإخلاص النية.

وللخبر المشهور.

ولأن الإمساك يقع تارة عبادة، وتارة عادة؛ فلابد من النية ليميز بينهما.

قال: من الليل، لما روى أبو داود عن حفصة زوج النبي ﷺ: [أن رسول الله][٧] قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»[٨] وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

---

(١) في أ: تقصا. (٢) في أ: عداهما. (٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٠٥) في ترجمة عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبة الواسطي رواه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه به.
وعبد الرحمن بن إسحاق قال فيه أحمد: ليس بشيء منكر الحديث وقال البخاري: فيه نظر وقال النسائي: ضعيف، وذكر له ابن عدي أحاديث ثم قال: في بعض ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه وتكلم السلف فيه وفيمن كان خيرا منه.
والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٥٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجال رجال الصحيح.

(٥) سقط في أ. (٦) زاد في التنبيه: شهر. (٧) سقط في ب، جـ.

(٨) أخرجه أبو داود (٢/ ٨٢٣، ٨٢٤) كتاب الصوم، باب: النية في الصيام، حديث (٢٤٥٤)، والترمذي (٢/ ١١٦، ١١٧) كتاب الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل حديث (٧٣٠)، والنسائي (٤/ ١٩٦، ١٩٧) كتاب الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر =

قال في «الحاوي»: وقد روى ذلك - أيضًا[١] - عائشة[٢] وأم سلمة[٣] وابن عمر[٤]، وفي رواية بعضهم: «لمن[٥] لم يُبيِّت الصيام [«من الليل»[٦]، وفي رواية لبعضهم: «لمن لم ينو الصيام][٧] قبل الفجر»[٨].

ولا يقال: إنه محمول على نفي الكمال؛ لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة، وقد ادعى الماوردي الإجماع على ذلك في صيام النذر المطلق والكفارة وقضاء رمضان، وإذا كان ذلك مجمعًا عليه، قسنا صيام رمضان عليه، بجامع الاشتراك في الوجوب.

قال كل يوم؛ للخبر، فإن قيل: إذا نوى في أول الشهر من الليل، فقد أجمع الصيام قبل الفجر، ونوى الصيام من الليل؛ فوجب أن يجزئه؛ كما قال مالك.

= حفصة في ذلك وابن ماجه (١/ ٥٤٢) كتاب الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم، حديث (١٧٠٠)، وأحمد (٦/ ٢٨٧)، والدارمي (٢/ ٦، ٧) كتاب الصوم، باب: من لم يجمع الصيام من الليل. من طريق عبد الله بن عمر عن حفصة أن النبي ﷺ قال: «من لم يبيِّت الصيام من الليل فلا صيام له»، واللفظ للنسائي.
ولفظ أبي داود والترمذي: كما ذكر الشارح.
قال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١٨٨): واختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدرى أيهما أصح يعني: رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله ابن أبي بكر عن الزهري عن سالم ورواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بغير وساطة الزهري لكن الوقف أشبه.

(١) زاد في ب، جـ: و.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٧١ - ١٧٢) كتاب الصيام، باب: تبييت النية من الليل، والبيهقي (٤/ ٢٠٣) كتاب الصيام، باب: الدخول في الصوم بالنية.
قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٨٩): وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢/ ٣١٥) بلفظ: كان رسول الله ﷺ يفرض الصيام من الليل ثم يصبح فيقول: هل عندكم شيء؟ فيقولون: ما عندنا شيء ألست صائما.
وقال الهيثمي: فيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف.

(٤) انظر تخريج حديث حفصة فقد ورد من طريق ابن عمر عنهما.

(٥) في أ: من.

(٦) هذا لفظ النسائي من حديث حفصة، وهو لفظ حديث عائشة وقد تقدم تخريجهما.

(٧) سقط في أ.

(٨) ذكره الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٣٦١) وقال: لم أره لكن في الدارقطني: لا صيام لمن لم يفرضه من الليل.

قلنا: إنما أراد النبي ﷺ تبييت الصيام في كل ليلة، ولو كان قصده ما قالوه، لم يجز لأحد أن يفرد[١] لكل يوم نية من الليل، وللزمه أن ينوي في أول ليلة صوم جميع الشهر، ولما أجمعنا على أن إفراد كل يوم بنيته جائز؛ دل على أن ما ذكرناه هو المقصود بالخبر، وحينئذ فمقتضاه: أنه لو نوى صوم أيام الشهر في أول ليلة منه، لا يصح له [إلا صوم][٢] اليوم الأول، وقد حكى الإمام عن شيخه ترددًا فيه، وقال: إنه فيه إشكال واحتمال.

قال الرافعي: وقد رأيت[٣] ابن عبدان أجاب بصحته، وهو الأظهر.

ولأن صوم كل يوم عبادة منفردة؛ لأنه [لا][٤] يفسد بفساد ما قبله، ولا بفساد ما بعده؛ فأشبه صلوات اليوم؛ وبهذا يظهر الفرق [بين][٥] صوم أيام رمضان وركعات الصلاة وأركان الحج، على أن في اشتراط النية في كل ركن من أركان الحج عند الإتيان به خلافًا ستعرفه في موضعه.

وقيل: تصح[٦] **نيته مع**[٧] **الفجر**؛ لأن النية اقترنت بأول العبادة؛ فوجب أن تصح كسائر العبادات، والحديث فقد قال أبو داود: إنه وقفه على حفصة معمر والزبيدي[٨] وابن عيينة وغيرهم، وقال الترمذي: [لا نعرفه][٩] مرفوعًا إلاَّ[١٠] من هذا الوجه. وإن كان كذلك؛ فلا حجة فيه حتى يقال: إن هذا قياس في مقابلة النص؛ وهذا وجه حكاه القاضيان: أبو الطيب، والحسين، وبه أجاب ابن عبدان.

وقيل في النذر المطلق: إنه يجوز نيته من النهار؛ بناء على أن النذر يسلك به مسلك جائز الشرع؛ حكاه القاضي[١١] الحسين والمتولي وغيرهما.

والمنصوص عليه- وهو الصحيح باتفاق الأصحاب - الأول[١٢]، ولم يذكر

---

(١) زاد في أ: ذلك.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: رأينا.
(٤) سقط في ب، جـ.
(٥) سقط في د.
(٦) في التنبيه: يصح.
(٧) في التنبيه: من.
(٨) في أ: والترمذي.
(٩) سقط في أ.
(١٠) زاد في أ: مرفوعًا.
(١١) في أ: القاضيان.
(١٢) قوله: وقيل في النذر المطلق: إنه يجوز نيته من النهار؛ بناء على أن النذر يسلك به مسلك جائز الشرع، والمنصوص عليه - وهو الصحيح باتفاق الأصحاب - الأول، وهو أن الفرض مطلقًا لا يصح إلا بنية من الليل. انتهى.
فيه أمران:
أحدهما: أن تقييد الوجه في النذر بكونه مطلقًا حتى لا يأتي في اليوم المعين، باطلٌ؛ لأن العلة - =

الماوردي والبندنيجي غيره؛ فإن الحديث قد رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضًا عن عبد الله بن أبي بكر مثله، يعني: مرفوعًا، وقال الدارقطني[(١)]: رفعه عبدالله بن أبي بكر عن الزهرى[(٢)]، وهو من الثقات.

وقال الخطابي: عبد الله بن أبي بكر بن عمرو قد أسنده، وزيادات [الثقات][(٣)] مقبولة.

والفرق بينه وبين سائر العبادات: أن إقران النية بأولها لا يخلي جزءًا منها عن النية، بخلاف الصوم لو جوّز إقران النية [به][(٤)] لخلا أول العبادة عنها، وعلى[(٥)] هذا هل يتعين لها النصف الأخير من الليل أم لا؟ فيه وجهان:

الصحيح: لا، بل أي وقت نوى فيه أجزأه؛ للخبر.

قال الإمام: ومقابله لا أعده من المذهب. وقال الترمذي: إنه غلط؛ لما في مراعاة ذلك من المشقة التي لأجلها جوزت من الليل.

وعلى كل حال، فهل من شرطها ألا يطرأ بعدها في الليل مناف للصوم: كالأكل، والشرب، والجماع، أو لا يشترط؟ المنقول عن أبي إسحاق: الاشتراط؛ حتى لو فعل شيئًا من ذلك بعدها، لزمه تجديدها، وزاد فقال: لو نام، ثم استيقظ قبل الفجر، لزمه تجديدها.

قال الماوردي وأبو الطيب: وهو غلط: مذهبًا وحجاجًا:

أما المذهب؛ فلأن الشافعي قال: «لو طلع الفجر عليه، وهو مجامع أخرج مكانه[(٦)]، وصح صومه»، فلو لزمه تجديد النية، لبطل[(٧)] صومه؛ لأن نيته بعد الإخراج تصادف أول [النهار][(٨)].

وأما الحجاج؛ فلقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإن قال أبو إسحاق:

= وهو كونه يسلك به مسلك الجائز مقتضاها: أنه لا فرق، لا جرم أن النووي في «شرح المهذب» لم يقيده بذلك.

الثاني: أن ما ادعاه من الاتفاق على التصحيح ليس كذلك؛ فإن الغزالي قد صحح أنه يصح بنية من النهار، وحكاه هو عنه في باب النذر. [أ و].

(١) انظر السنن (٢/ ١٧٢).
(٢) في أ: الزبيدي.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في ب، د.
(٥) في أ: ومن.
(٦) غير واضحة في د.
(٧) في ب، جـ: يبطل.
(٨) سقط في أ.

لا يجوز له الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، خالف نص القرآن، وإن قال: يجوز له ذلك، فإنه يوجب عليه النية بعد طلوع الفجر؛ وهذا باطل على المذهب.

ولأنه مفطر في الليل وإن لم يأكل؛ فتركه الأكل والجماع مع كونه مفطرًا غير مفيد.

وقد حكى أبو الطيب وغيره عن أبي سعيد الإصطخري أنه قال: يستتاب أبو إسحاق؛ فإن تاب وإلا قتل.

وحكي أن أبا إسحاق رجع عن قوله في هذه المسألة، أي: عام حجه؛ كما قاله[(١)] [الفوراني والإمام][(٢)] وأنه أشهد على نفسه.

وقال البندنيجي وابن الصباغ: إن هذا القول يحكى عن أبي إسحاق حكاية، وليس بموجود في كتبه.

واعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي أن الصبي لو نوى صوم رمضان بالنهار لا يصح وإن كان نفلًا في حقه، وكلام الشافعي في «المختصر» يخرّجه؛ فإنه قال: «ولا يجزئ أحدًا [صيام][(٣)] فرض[(٤)] شهر رمضان ولا نذر ولا كفارة إلا أن ينوى من الليل قبل الفجر»[(٥)].

قال: ويصح النفل بنية قبل الزوال، أي: إذا لم يكن قد فعل ما ينافيه، [ولا يصح[(٦)] بنية بعده][(٧)].

---

(١) في ب، جـ: قال.
(٢) في أ: الإمام والفوراني.
(٣) سقط في أ.
(٤) زاد في أ: صوم.
(٥) قوله: واعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي أن الصبي لو نوى صوم رمضان بالنهار لا يصح وإن كان نفلًا في حقه، وكلام الشافعي في «المختصر» يُخَرِّجه، فإنه قال: ولا يجزئ أحدًا صام فرض شهر رمضان ولا نذر ولا كفارة إلا أن ينوي من الليل قبل الفجر. انتهى. ومعناه: أن تقييد الشافعي بالفرض يقتضي الصحة من الصبي. إذا علمت ذلك فكلام المصنف يقتضي أنه لم يظفر بالتصريح بها في كلام أحد، وهو غريب؛ فقد صرح الروياني في «البحر» بعدم الصحة كما اقتضاه كلام الشيخ، ثم قال: وليس على أصلنا صوم نفل لا يجوز إلا بنية من الليل إلا هذا. ذكره في آخر الباب، وجزم به - أيضًا - النووي في «شرح المهذب»، ونقل ابن أبي الدم في «شرح الوسيط» ما أشعر به كلام الشافعي فقال: لا يقع عن رمضان بلا خلاف، وفي وقوعه نفلاً وجهان؛ كالمسافر نوى صوم النفل في رمضان. انتهى. فتحصلنا على ثلاثة أوجه. [أ و].
(٦) في أ: ولا تصح.
(٧) في التنبيه: وفيه قول آخر: أنه يصح بنية بعد الزوال، أيضًا.

ووجه صحته بنية قبل الزوال: ما روى مسلم عن عائشة قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذًا صائم». ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: «أرينيه؛ فلقد أصبحت صائمًا»[١]، ثم أكل[٢].

وروى- أيضًا- عن الربيع بنت معوذ أن عفراء قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «من كان أصبح صائمًا، فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرًا، فليتم بقية يومه»[٣].

ومعلوم أن يوم عاشوراء كان نافلة؛ فإنه لم يأمر من أفطر بالقضاء مع شدة حاجتهم إلى بيان الحكم فيه أن[٤] لو كان واجبًا، وقد أمرهم بصومه نهارًا.

وقد [جاء في][٥] حديث عائشة أنه قال: «هل عندكم من غداءٍ؟»[٦]؛ والغداء- كما قال أبو الطيب-: اسم لما يؤكل قبل الزوال، والمأكول بعد الزوال يسمى: عشاء.

ووجه عدم صحته بنية[٧] بعد الزوال: التمسك بحديث حفصة، وما قبل الزوال خرج بما ذكرناه.

ولأنه لو جاز بنية بعد الزوال لخلا معظم العبادة عن[٨] النية، بخلاف ما قبله.

وقد حكى الإمام عن شيخه ترددًا مع التفريع على هذا القول فيما إذا وقعت نيته

---

(١) قوله: ويصح النفل بنية قبل الزوال؛ لما روى مسلم عن عائشة قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: « هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، فقال: «فإني إذن صائم»، ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله أُهْدِيَ لنا حَيْسٌ، فقال: «أرنيه، ولقد أصبحت صائماً»، ثم أكل. انتهى.
وما ذكره من رواية مسلم لهذا الحديث غلط، بل رواه البيهقي والدارقطني وقالا: إسناده صحيح. وبعض ألفاظه مخالف للمذكور هنا. [أ و].
قلت: بل ما ذكره الشارح صحيح كما يظهر في التخريج الآتي.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٨، ٢٠٩) كتاب الصيام: باب جواز النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر (١٦٩، ١٧٠/ ١١٥٤)، والترمذي (٣/ ١١١) كتاب الصوم، باب: صيام المتطوع (٧٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٢٣٦) كتاب الصوم، باب: صوم الصبيان رقم (١٩٦٠)، ومسلم (٢/ ٧٩٨)، كتاب الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه رقم (١٣٦- ١١٣٦).

(٤) في د: و.

(٥) سقط في جـ، د.

(٦) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٦).

(٧) في أ: منه.

(٨) في أ: من.

بعد منتصف الزمان من طلوع الفجر إلى الغروب، وهو يقع ضحوة، والمنع موافق لمن اعتبر أكثر العبادة.

قال الإمام[١]: ولعل من اعتبر الزوال على هذا اعتبره؛ لأنه بين، وضبط وسط الوقت مع الاحتساب من طلوع الفجر عسير، ولا خلاف أن [النهي عن][٢] السواك منوط بما بعد الزوال؛ فإن المرعي فيه ظهور الخلوف، وهو في الغالب مختص بما بعد الزوال.

وعن المزني: أنه لا يصح النفل إلا بنية من الليل؛ لخبر حفصة، وبه قال بعض الأصحاب، وهو البلخي.

قال الإمام: وهو القياس، وفعله - عليه السلام - وأمره يرد عليهما.

وقيل: يصح بنية بعد الزوال أيضًا، [أي][٣]: إذا لم يتصل آخر نيته بغروب الشمس؛ لأنه لما كان الليل محلاً للنية في صوم الفرض[٤] [واستوى[٥] حكم جميعه فيها، وكان النهار محلاً للنية في صوم التطوع][٦] - وجب أن يستوي حكم جميعه فيها، وقول الربيع لا حجة فيه؛ لجواز أن الأمر لم يبلغهم إلا بعد الزوال؛ وهذا ما نقله حرملة؛ كما قال القاضيان أبو الطيب والحسين، وحكاه البندنيجي عن نصه في «اختلاف على وعبد الله»، وقال: «إنه إذا اتصلت نيته بغروب الشمس، لم يصح قولًا واحدًا»، والأول هو ظاهر ما نقله المزني والربيع، وقال القاضيان أبو الطيب، والحسين: إنه الذي نص عليه في القديم والجديد.

والفرق بين جميع الليل وجميع النهار: أن اعتبار النية في الليل إنما كان للمشقة، فلو اختصت بوقت منه، تحصلت، وليس كذلك النية قبل الزوال؛ فإنه لا مشقة فيها.

وحكى القاضي الحسين عن القفال: أنه كان يبني هذا الخلاف على أصل [آخر][٧] مقصود في نفسه، وهو أنه إذا نوى قبل الزوال من أي وقت يصير صائمًا؟ وفيه وجهان:

أحدهما- وهو قول أبي إسحاق-: أنه يكون صائمًا من وقته، وقبل ذلك يكون

---

(١) في أ: الماوردي.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ، ب، جـ.
(٤) في د: التطوع.
(٥) في أ: فاستوى.
(٦) سقط في د.
(٧) سقط في أ.

ممسكًا إمساك عادة، لا يثاب عليه، وهو الأصح في «الإبانة»، وقال الإمام: إنه الذي ذهب إليه القائسون[١].

قال الرافعي: ويقال: إنه اختيار القفال؛ لأن النية في العبادات شرط، والعبادة لا تسبق الشرط.

والمذهب أنه يكون صائمًا من أول النهار، وبه قال أكثر الأصحاب؛ كما قال الماوردي وأبو الطيب.

فإن قلنا: يصير[٢] صائمًا من أول النهار، لم تجزئه النية بعد الزوال؛ لأنه لم يبق معظم النهار.

وإن قلنا: يصير صائمًا من وقت النية، صحت نيته بعد الزوال. وهذا فيه نظر من وجهين[٣]:

[أحدهما][٤]: أن الخلاف المذكور في وقت النية- كما ذكرنا- قولان، فكيف يمكن بناؤهما على وجهين أو[٥] على قول ووجه؟!

والثاني: أن الرافعي وغيره حكوا الخلاف في أنه هل يكون صائمًا من وقت نيته أو من أول النهار فيما إذا كان[٦] نوى قبل الزوال أو بعده وصححناه، ولو كان

---

(١) في أ: القياسون.
(٢) في أ: يكون.
(٣) زاد في د: أو على قول وجه.
(٤) سقط في د.
(٥) في جـ: و.
(٦) قوله: وهل يصح النفل بنية بعد الزوال؟ فيه قولان. ثم قال: وحكى القاضي الحسين عن القفال أنه كان يبني هذا الخلاف على أصل آخر مقصود في نفسه، وهو أنه إذا نوى قبل الزوال فمن أي وقت يصير صائمًا؟ وفيه وجهان: فإن قلنا: يكون صائمًا من أول النهار، لم تجزئه النية بعد الزوال؛ لأنه لم ينو في معظم النهار، وإن قلنا: يصير صائمًا من وقت النية، صحت نيته بعد الزوال، وهذا فيه نظر من وجهين، أحدهما: أن الخلاف المذكور قولان؛ فكيف يمكن بناؤهما على وجهين أو على قولٍ ووجهٍ؟! الثاني: أن الرافعي... إلى آخر ما قال.
واعلم أن ذكره لهذا النظر وسكوته عليه غريب؛ فإن هذا النظر قد تكرر إيراد الرافعي له، والمصنف يجيب عنه حيث أورده، منها: في الباب الذي قبل هذا وهو زكاة الفطر، في الكلام على ما إذا تزوجت بعبد أو حر معسر، فقال في الجواب: الوجهان مخرجان على أصول الشافعي، وحينئذ فلا يمتنع بناء قوليه على أصليه. هذا لفظه، فإن كان صحيحًا فلا يحسن ذكر الاعتراض هاهنا، ولا سيما على أنه من جهته، وإن لم يكن صحيحًا وَرَدَ عليه في الجواب. [أ و].

مبنيًا على ما ذكره، لم يكن فيما إذا نوى بعد الزوال خلاف في أنه يكون صائمًا من وقته.

وقد غلط الماوردي أبا إسحاق فيما قاله، وصحح خلافه؛ موجهًا له بأنه: لو أكل في أول النهار، ثم نوى أن يصوم بقية نهاره، لم يصح؛ لامتناع تبعيض الصوم، وتفريق حكم اليوم؛ فإذا كان ذلك ممتنعًا، وقد حكم له بصوم بعض اليوم، وجب أن يحكم له بجميعه، ولا بعد في ذلك؛ فإن[١] المصلي إذا أدرك الإمام في الركوع، حسب له جميع الركعة وثواب جميعها وإن كان مدركًا لبعضها.

وقد حكى القاضي الحسين عن الشيخ أبي زيد من أصحابنا والفوراني عن ابن سريج والرافعي عن ابن جرير الطبري: أنهم قالوا: لو أكل، ثم نوى صوم التطوع، صح صومه.

قال القاضي: وهو خلاف النص الذي لم يورد البغوي غيره.

وقال الفوراني[٢] في توجيه ما صححه: لا يمتنع أن تكون عبادة في وقت، ويشترط تقديم شرط على ذلك الوقت؛ كما أن من أدرك الجمعة، فجمعته[٣] من وقت ما يشرع في الصلاة، ويشترط تقديم[٤] الخطبة.

وقد قال بعضهم: إن ما حكى عن أبي زيد لا يحل نقله، أي: للعمل به.

ثم[٥] الخلاف المشهور فيما إذا طهرت الحائض أو أسلم الكافر في أثناء يوم، ثم نوى التطوع، فإن قلنا: إنه يكون صائمًا من أول النهار، لم يصح، وإلا فوجهان، حكاهما المتولي، وكذا الإمام عن شيخه مع قطعه بأنه إذا كان قد أكل لا يصح صومه، وقال: [إنه لعمري][٦] يقرب بعض القرب، فأما تصوير الصوم بعد الأكل في النهار فهو[٧] في حكم الهزو عندنا.

قال: ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من [الصيام][٨] **الواجب** - أي: وإن تعين وقته: كقضاء ما عليه من رمضان إذا لم يبق[٩] من شعبان إلا قدره، ونذر صوم يوم

---

(١) في أ، ب، جـ: إن.
(٢) في ب، جـ، د: الغزالي.
(٣) في د: لجمعته.
(٤) في د: تقدم.
(٥) في جـ، د: نعم.
(٦) في أ: لعمرى أنه.
(٧) في أ: وهو.
(٨) سقط في جـ.
(٩) في د: ينوى.

بعينه - إلا بتعيين النية، أي: بأن ينوي في كل ليلة: أنه صائم غدًا من رمضان، أو عن قضائه، أو عن نذره، أو عن كفارته؛ على حسب ما هو عليه؛ لقوله - عليه السلام-: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر»[١] وقوله: «إنما الأعمال بالنيات»[٢].

ووجه الدلالة من ذلك: أنه إذا لم يعين رمضان، ولا قضاءه، ولا النذر، ولا الكفارة- لم يجمع صوم ذلك من الليل ولا نواه، وقد وافق [الخصم][٣] - وهو أبو حنيفة - فيما سيقت المسألة لأجله، وهو صوم رمضان في الحضر على أنه لا يصح صوم قضائه والنذر المطلق والكفارة إلا بالتعيين.

فنقول له: صوم رمضان عبادة يفتقر قضاؤها إلى تعيين النية؛ فوجب أن يفتقر أداؤها إلى التعيين، وأصل ذلك الصلاة.

فإن قيل: رمضان يقبل الفطر والصوم؛ فلذلك افتقر إلى أصل النية، ولا يقبل صومًا غيره فلهذا[٤] لم يشترط التعيين فيها [بخلاف][٥] زمن قضائه والنذور والكفارات؛ فإنه يقبل ذلك ويقبل غيره؛ فافتقر إلى التعيين في نيته؛ كما في أوقات الصلاة.

قلنا: قد قال به الحليمي من أصحابنا لهذا الفرق؛ كما ذكره المتولي، لكنه لا أثر له عند الخصم؛ لأنه [لا][٦] يجوّز الصوم فيما إذا نذر صوم يوم بعينه من غير تعيين وإن كان ذلك الزمن [لا][٧] يقبل صومًا غيره، وكذلك لو نوى المسافر الصوم وأطلق انصرف إلى رمضان عنده[٨] وإن قبل عنده صومًا غيره من النذر[٩] والقضاء والكفارة، فإذا تقرر أنه لابد من ذلك، فهل يشترط معه التعرض للفرضية والأداء وكونه من رمضان هذه[١٠] السنة؟ فيه وجهان:

المنسوب منهما [إلى أبي][١١] إسحاق في الأولى- وهو الذي صححه أبو الطيب والبغوي- الاشتراط.

وإلى مقابله فيها ذهب ابن أبي هريرة، وهو المذهب في «تعليق» البندنيجي،

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه
(٣) سقط في أ.
(٤) في ب، جـ، د: فكذلك.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ.
(٨) زاد في ب، جـ: و.
(٩) في ب، جـ: النذور.
(١٠) في أ، ب، جـ: هذا.
(١١) في ب، جـ: لأبي.

وسكت العراقيون عن الكلام فيما عداها، والخلاف فيه مذكور في طريق المراوزة.

قال الإمام: وقول بعض المتأخرين: إنه يجب أن ينوي أداء رمضان هذه السنة غير محتفل به عندي، وإنما [هو][١] تحريف في الفهم.

ولا خلاف في أنه لا يشترط النطق بشيء من ذلك، وإن حكى وجه في اشتراط النطق بالمنوي في الصلاة.

وإذا عرفت ذلك، عرفت أن النية الكاملة في رمضان: أن ينوي صوم الغد من أيام شهر رمضان هذه السنة أداء لله تعالى[٢].

فرع: لو نوى قضاء فريضة أول يوم من رمضان والفائت يوم آخر، أو نوى أن يقضي يومًا من رمضان [عينه كذا والفائت من رمضان][٣] آخر- قال في التتمة: لا يجزئه، وهو ما حكاه البندنيجي عن الشيخ أبي حامد، وحكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه وجهًا مع وجه آخر: أنه يجزئه، وهما في المهذب احتمالان.

ووجه المنع: القياس على ما لو كانت عليه كفارة القتل، فأعتق عن كفارة الظهار، لا يجزئه.

قال في «التتمة»: وهذا بخلاف ما لو قال في الأداء: نويت صوم غد من رمضان سنة كذا، وكانت السنة [غير][٤] التي عينها، أو قال: يوم الاثنين، واليوم يوم الثلاثاء - فإن الصوم صحيح؛ لأن الوقت متعين، فالخطأ في السنة لا يضر، وهو ما أبداه ابن الصباغ احتمالًا لنفسه - كما قال بعضهم - أخذًا من قول القاضي أبي الطيب في «المجرد»: إنه إذا نوى أن يصوم غدًا من[٥] رمضان هذه السنة، وظنها سنة تسعين أو اثنتين وتسعين، وكانت[٦] [سنة][٧] إحدى وتسعين، أو نوى أن يصوم غدًا وهو يظنه

---

(١) سقط في أ، ب، جـ.

(٢) قوله: وإذا عرفت ذلك عرفت أن النية الكاملة في رمضان أن ينوي صوم الغد من أيام شهر رمضان هذه السنة أداء لله تعالى. انتهى.
وما زعم أنه نية كاملة فهو نية ناقصة؛ فإنه أهمل منه التعرض للفرضيَّة مع أنه قريب العهد بذكره وحكايةِ الخلاف في اشتراطه، ثم إن الصواب التعبير في الضابط المذكور بـ «عن» عوضًا عن «من»، ولفظ «رمضان» في الضابط مجرور بالإضافة إلى اسم الإشارة، فتفطن له. [أ و].

(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) في ب، جـ، د: في.
(٦) في أ: فكانت.
(٧) سقط في أ.

يوم الإثنين، وكان يوم الثلاثاء - إنه يصح. وإن كان المحكي عن القاضي أبي الطيب فيما إذا نوى صوم الغد من رمضان سنة اثنتين وتسعين، وكانت[١] سنة إحدى وتسعين - أنه لا يصح.

قال بعضهم: ولعل القاضي فرع في أمر السنة على أن تعيين السنة في النية شرط، كما تقدم.

قال: ويصح النفل بنية مطلقة [كما تصح صلاة النفل بنية مطلقة][٢].

واعلم أن كل ما يجب التعرض له في النية، فلابد من العلم به وإحضاره بالبال؛ ليتعلق القصد به، فإن أحضره بقلبه، ولم يعلم معناه، لم يجزئه؛ لاستحالة صحة القصد مع الجهل به، والمقصود معنى الألفاظ دون صورها.

ولا يشترط في تعيين النية[٣] في رمضان أن تستند إلى تحقيق أن ذلك من رمضان. نعم، لابد أن تستند إلى علم أو ظن شهد له الشرع بالاعتبار، وهو الناشئ عن استصحاب الحال في آخر يوم من رمضان إذا وقع الشك فيه أو إخبار عدل بالرؤية في ليلة الثلاثين من شعبان، وكذا إخبار المرأة والعبد إذا [وثق بهما][٤] [كما][٥] صرح به القاضي أبو الطيب وغيره، وحكاه البندنيجي عن الشيخ أبي حامد، ولم يحك سواه.

ولو كان قد غلب على ظنه دخول الشهر بحساب النجوم أو[٦] منازل القمر، أو أخبره [بذلك][٧] من يثق به[٨] منهم - فقد تقدم[٩] الكلام فيه.

والظن الناشئ عن الاجتهاد في حق الأسير ومن في معناه كاف فيما نحن فيه، كما تقدم.

ولو وجد التعيين مع انتفاء العلم والظن الناشئ عما[١٠] ذكرناه، كما إذا نوى ليلة الشك أنه صائم غدًا من رمضان - فقد حكى الإمام عن رواية صاحب «التقريب» وجهين في المسألة، والمشهور: عدم الصحة؛ لأن الجزم غير ممكن[١١]، فإن صور

---

(١) في أ: فكانت.
(٢) سقط في ب، جـ.
(٣) في أ: السنة.
(٤) في أ: نوى بقولهما.
(٥) سقط في أ.
(٦) في جـ: و.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: بقوله.
(٩) في ب، جـ: تكلم.
(١٠) في أ: كما.
(١١) في د: متمكن.

مصور جزمًا فذاك إجراء[١] حديث تعيين، وليست النية حديثًا، وإنما هي قصد واقع، ولا يتصور مجرده[٢] مع التردد في المقصود .

ومن طريق الأولى إذا نوى صومه من رمضان - إن كان من رمضان - وتطوعا إن كان من شعبان، فبان أنه من رمضان[٣]؛ لأجل التعليق.

وحكى الفوراني عن المزني: أنه[٤] يجزئه، وليس بشيء.

وقد حكى الإمام مثله عن طوائف من الأصحاب فيما إذا ردد[٥] النية هكذا؛ وكان قد ثبت عنده أصل يثبت[٦] غلبة الظن:كشهادة عدل، أو وصية ذوي رشد، وقال: إنه لعمري موافق لمذهب المزني، فظاهر المذهب: أنه لا يصح صومه عن رمضان، ولو[٧] بان منه. نعم، [لو بان أنه][٨] من شعبان، وقع نفلًا.

قال في التتمة: لأن نية النفل اعتضدت بأصل، وهو بقاء شعبان؛ فصار كما لو كان له مال غائب، فقال: هذا زكاة مالي الغائب إن كان سالمًا، وإن لم يكن سالمًا فنافلة، فبان سالمًا[٩] - يجزئه.

وعلى هذه المسألة قاس البندنيجي ما إذا نوى [ليلة][١٠] آخر يوم من رمضان: أنه صائم غدًا من رمضان إن كان منه، وإلا أفطر؛ فبان من رمضان: أنه يصح له.

قلت: ويتجه فيما إذا نوى ليلة الشك الصوم عن[١١] رمضان، فبان[١٢] أنه من شعبان: أنه هل ينعقد نفلًا أم لا - [الخلاف فيما إذا نوى صوم الفرض بالنهار؛ فإنه لا يصح فرضًا، وهل يصح نفلًا أم لا؟][١٣] كما هو فيما إذا تحرم بالظهر قبل الزوال.

فروع:

أحدها: إذا نوى صوم الغد من رمضان - إن شاء الله - فهل تصح نيته؟

قال في «الحاوي»: الصحيح[١٤]: أنه لا صوم له.

---

(١) في أ: أحرى.
(٢) في د: تجرده.
(٣) سقط في د.
(٤) زاد في د: لا.
(٥) في أ، ب، جـ: تردد.
(٦) في أ، ب، جـ: يثير.
(٧) في أ، د: وإن.
(٨) في أ: إنه لو بان.
(٩) زاد في د: لم.
(١٠) سقط في أ، ب، جـ.
(١١) في أ، ب، جـ: من.
(١٢) في ب، جـ، د: وبان.
(١٣) سقط في أ.
(١٤) في د: فالصحيح.

وفيه وجه آخر: أن صومه جائز؛ لعلتين مدخولتين:

إحداهما: أن قوله: «إن شاء الله» قول باللسان، والنية اعتقاد بالقلب، والأقوال لا تؤثر في الاعتقادات.

والثاني: [أن الله شاء][١] صومه.

والمذكور في «تعليق» القاضي الحسين و«التهذيب»: أنه إن قصد بذلك الشك في فعله، لم تصح[٢]، [وإن قصد][٣] الإعانة من الله - تعالى - صحت، وإن أطلق لم تصح، وبذلك يحصل في المسألة ثلاثة أوجه، وقد حكاها في «البيان»، ونسب الثالث إلى ابن الصباغ.

الثاني: إذا نوت الحائض قبل أن تطهر صوم الغد، فانقطع دمها قبل الفجر، [فهل][٤] تجزئها تلك النية؟ نظر: إن لم تكن لها عادة بانقطاع دمها في ذلك الوقت، لم تكفها، وإن كانت عادتها ذلك، فوجهان [فى][٥] تعليق القاضي الحسين وغيره، وهذا فيما إذا نوت قبل انتهاء أكثر الحيض، فإن نوت وكان انتهاء مدة الحيض قبل الفجر، أجزأها ذلك.

الثالث: لو قال: أتسحر؛ لأقوى على الصوم، قال أبو المكارم في «العدة»: لم يكف.

قال الرافعي: ونقل بعضهم عن نوادر الأحكام لأبي العباس الروياني: أنه[٦] لو

---

(١) في د: إن شاء الله.

(٢) قوله: ولو قال: نويت صوم الغد إن شاء الله، فقد جمع فيه صاحب «البيان» ثلاثة أوجه، ثالثها - وهو المذكور في «تعليقة» القاضي الحسين و«التهذيب»: أنه إن قصد الإعانة من الله - تعالى - وأن الأمور بتقدير الله - تعالى - صح، وإن قصد الشك في فعله أو أطلق لم يصح. انتهى.
وهذه الأوجه لا يمكن صحتها؛ إذ لا سبيل إلى صحة الصوم مع التردد في أنه يصوم أم لا يصوم، ولا إلى الفساد عند قصد الترك، وإنما تتوجه عند الإطلاق: فالبطلان حملا للفظ على مقتضاه لغة، والصحة حملًا له على الظاهر من إرادة الترك، وكأن العمراني رأى في كلام بعضهم خلافًا مطلقًا، ثم رأى كلام المفصِّلين؛ فتوهم عموم الأول، فجمع بينهما جمعًا فاسدًا.
واعلم أن نقل التفصيل عن القاضي حسين صحيح؛ فقد رأيته في «تعليقته»، وأما نقله ذلك عن «التهذيب» فلم أر له ذكرًا فيه؛ بل ولا للمسألة بالكلية. [أ و].

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في ب، جـ.

(٦) في د: بأنه.

تسحر للصوم، أو شرب لدفع العطش نهارًا، أو امتنع من الأكل والشرب والنكاح؛ مخافة الفجر-كان ذلك نية للصوم.

قال: وهذا هو الحق إن خطر بباله الصوم بالصفات التي شرط التعرض لها؛ لأنه إذا تسحر ليصوم كذا، فقد قصده.

قال: ومن مرض، فخاف[١] **الضرر** - أي: إن صام - جاز له أن يفطر، وعليه القضاء - أي: إذا برئ، وتمكن منه - لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] تقديرها: فأفطر فعدة من أيام آخر، ومثل هذا الإضمار ملحق [بلحن][٢] القول، وهو ما يفهم من سياق القول، وإن لم يصرح به؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]، وأعاد الله - تعالى - هذه الآية وإن كان قد ذكرها من قبل بلفظ الفاء؛ ليعلم أن هذا الحكم ثابت بعد النسخ، فإن هذه الآية نسخت ما قبلها كما تقدم.

ولا فرق في جواز الفطر لأجل المرض بين أن يكون قد طرأ قبل الفجر أو بعده، بخلاف ما سنذكره في السفر. نعم، إن كانت عادة المرض أن يأتيه في وقت دون وقت، فإن كان وقت الشروع فيه، فله ترك النية، وإلا فعليه أن ينوي من الليل، ثم إن عاد واحتاج إلى الإفطار، أفطر، ولا يجب عليه مع القضاء فدية إن كان فطره بغير الجماع، سواء قصد بفطره الترخص وقد نوى من الليل الصوم، أو لم يقصده.

وفي تعليق القاضي الحسين وغيره: أنه إن نوى بفطره الترخص[٣] فلا فدية عليه، وإن لم ينو الترخص [فيه وجهان][٤] ينبنيان على أن الصحيح إذا أفطر متعمدًا، هل تلزمه الفدية؟ وفيه وجهان:

إن قلنا هناك: لا تلزمه[٥]، فهاهنا أولى.

وإن قلنا ثم: تلزمه، فهاهنا وجهان.

والفرق: أنه هاهنا معذور، بخلاف ثم.

وأما إذا كان فطره بالجماع، وقد نوى الصوم من الليل، فيظهر أن يكون الحكم فيه

---

(١) في التنبيه: وخاف.
(٢) سقط في د.
(٣) في ب، ج، د: الرخص.
(٤) في د: فوجهان.
(٥) زاد في د: الفدية.

كالمسافر، وسنذكره، كما أن المسافر إذا نوى الصوم، وأكل حيث يجوز له لو قصد الترخص أو لم يقصده - ينبغي أن يكون حكمه في الفدية كما حكيناه عن القاضي في حق المريض أيضًا؛ لاستوائهما في العذر.

والمراد بخوف الضرر هاهنا - كما قال في «المهذب»-: خوف الزيادة فيه عند الصوم، ورجاء زواله عند فقده.

وغيره اكتفى برجاء خفة المرض عند الفطر أو وقوفه.

وعبارته في «التهذيب»: أنه إذا كان يجهده الصوم، ويلحقه بسببه ضرر يشق عليه احتماله - جاز له الفطر.

ويجهده: يقال بفتح الياء والهاء، وبضم الياء وكسر الهاء، والأول أفصح.

وفي «النهاية» في باب التيمم أو جماع التيمم: أن الأصحاب قالوا: المرض الذي يجوز فيه الفطر هو الضرر الظاهر، وعندي أنه كل مرض يقع منه التضرر مع الصوم، وهو المعني بالضرر الظاهر الذي ذكره الأصحاب، فإنه جاز الإفطار لأجل السفر؛ حتى لا يتعذر على طوائف يكثرون التقلب في أسفارهم .

وعن «البسيط»: أن بعض الأصحاب قال: إنه يكفي فيه ما يسمى: مرضا، واستوهنه[(١)]، واختار: أنه إذا كان الضرر ظاهرًا، أو كان يزداد بالصوم ولو أفطر لوقف أو خف، ومن عطش فخاف الهلاك إن لم يشرب - قال في «التتمة»: يباح له الفطر كالمريض. وهذا ما يشعر كلام البندنيجي أن الشافعي قاله؛ لأنه قال: [إن][(٢)] الشافعي [قال][(٣)] في «حرملة» و«البويطي»: «لا[(٤)] فدية على الشيخ الهمِّ أصلًا، كمن أجهده العطش فأفطر؛ فإنه لا كفارة عليه». أما إذا أفطر واتصل مرضه بالموت، لم يجب عليه

---

(١) قوله: وفي «النهاية» في باب جماع التيمم: أن الأصحاب قالوا: المرض الذي يجوِّز الفطر هو الضرر الظاهر، وعندي: أنه كل مرض يمنع من التصرف مع الصوم. ثم قال: وعن «البسيط» أن بعض الأصحاب قال: إنه يكفي فيه ما يسمى مرضًا، واستوهنه، أي: استضعفه. انتهى كلامه.

وهذا النقل عن «البسيط» غلط؛ فإنه إنما نقله عن الظاهرية تبعا للإمام فقال في الباب الأول من أبواب التيمم: أما الإفطار فقال أصحاب الظاهر: إنه يجوز بكل ما يسمى مرضا، وهو غير سديد. هذا لفظ «البسيط»، وأحال الأمر فيه هنا على المذكور هناك، وقد صرح في «شرح المهذب» بأنه لا خلاف فيه عندنا. [أ و].

(٢) سقط في أ. (٣) سقط في أ. (٤) في أ، ب، جـ: فلا.

شيء، صرح به الأصحاب.

قال: ومن سافر قبل الفجر سفرًا يقصر فيه الصلاة، جاز له أن يفطر، أي: إما بترك النية من الليل، أو بتعاطيه ما سنذكره من المفطرات في النهار بعد نيته من الليل، واستمر السفر؛ للآية، ولقوله - عليه السلام-: «إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة»[(١)]، وأراد: إذا اختار[(٢)] الفطر والقصر، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه أفطر في السفر، وصام فيه، وكذلك الصحابة.

وروى البخاري ومسلم عن أنس قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فصام بعضنا، وأفطر بعضنا، ولم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»[(٣)].

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري[(٤)] نحوه.

قال في «المهذب»: ويحتمل عندي أنه لو أراد أن يفطر في اليوم الذي شرع في صومه، وهو بعد في السفر - لم يكن له ذلك؛ لأنه دخل [في][(٥)] فرض المقيم؛ فلا يجوز له أن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٣)، باب: من كان يقصر الصلاة، وأحمد (١/ ٣٦)، والدارمي (١/ ٣٥٤) كتاب الصلاة، باب: قصر الصلاة في السفر، ومسلم (١/ ٤٧٨) كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها. الحديث (٤/ ٦٨٦)، وأبو داود (٢/ ٧) كتاب الصلاة، باب: صلاة المسافر، الحديث (١١٩٩)، والترمذي (٤/ ٣٠٩) كتاب التفسير، الحديث (٥٠٢٥)، والنسائي (٣/ ١١٦) كتاب تقصير الصلاة في السفر، وابن ماجه (١/ ٣٣٩) كتاب إقامة الصلاة، باب: تقصير الصلاة في السفر، الحديث (١٠٦٥)، وابن جرير (٥/ ١٥٤)، والبيهقي (٣/ ١٣٤) كتاب الصلاة، باب: رخصة القصر في كل سفر، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ص (١٦١)، وابن الجارود ص (٤٦)، رقم (١٤٦)، وابن خزيمة (٢/ ٧١)، رقم (٩٤٥)، وأبو يعلى (١/ ١٦٣) رقم (١٨١).
والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٧١)، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، والطحاوي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حبان.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) في د: خار.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٢١٩)، كتاب الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار (١٩٤٧)، ومسلم (٢/ ٧٨٧)، كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (١١١٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٧٨٦) كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (٩٦- ١١١٦).

(٥) سقط في أ، ب، جـ.

يترخص برخصة المسافر؛ كما لو دخل في الصلاة بنية الإتمام، ثم أراد أن يقصر.

وقد أبدى الإمام هذا الاحتمال - أيضا - لنفسه، وحكاه القاضي الحسين في [باب][1] صوم التطوع وجهًا للأصحاب.

وقال الإمام: إنه لا ينفعه[2] إلحاق السفر بالمرض؛ فإن المريض إذا أصبح صائمًا، ثم عنَّ له الفطر، جاز؛ لأنا لو جرينا على هذا التشبيه، للزم أن يقال: من أصبح صائمًا مقيمًا، ثم سافر، يجوز له أن يفطر؛ كما لو كان صحيحًا في أول النهار ثم مرض، وهذا[3] لا يجوز.

قلت: الدافع له رواية جابر أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان حتى بلغ كراع الغميم فصام وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون[4]. كذا أورده في التتمة، وقال: إن مسلمًا رواه في صحيحه.

والفرق بين ما نحن فيه على المذهب وبين الإتمام إذا قدم من السفر: ما قاله الماوردي: إن الفطر يضمن بالقضاء وعذر الإفطار قائم بدوام السفر، وليس كذلك القصر؛ لأنه لا يضمن بالقضاء، وقد ضمنه بالإتمام عن نفسه؛ ولهذا المعنى فصل بينهما.

والقاضي الحسين فرق بأنه مخاطب مأمور بأصل الصلاة في سفره، إلا أنه رخص له في القصر، فإذا شرع فيه فقد أعرض عن الرخصة؛ فلزمه الإتمام، ولا كذلك الصوم، فإنه يباح له أن يخلي الوقت عن الصوم أصلًا؛ فجاز أن يخرج عنه بعد الشروع فيه؛ وعلى هذا هل [يكره له][5] الفطر؟ روى عن القاضي الحسين حكاية وجهين فيه.

---

(١) سقط في ب، جـ. (٢) في أ: يلحقه. (٣) في د: وهو.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٧٨٥) كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان (٩٠/ ١١١٤) والترمذي (٢/ ٨١)، أبواب الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في السفر (٧١٠)، والنسائي (٤/ ١٧٧)، كتاب الصيام باب ذكر اسم الرج، والحميدي (١٢٨٩)، وأبو يعلى (١٨٨٠)، وابن خزيمة (٢٠١٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٦٥)، وابن حبان (٣٥٤٩)، و(٣٥٥١)، والحاكم (١/ ٤٤٣)، والبيهقي (٤/ ٢٤١).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وصححه الحاكم على شرط مسلم وهو عنده.

(٥) في د: يلزمه.

فرع: حكاه الإمام في صلاة المسافر عن العراقيين-:

إذا أفطر المقيم في يوم من رمضان بعذر، ثم سافر، وشرع في القضاء، ثم عَنَّ[١] له في أثنائه أن يفطر مترخصًا - فله ذلك؛ كما يفطر في أداء رمضان مسافرًا. ولو كان أفطر مقيمًا عاصيًا من غير عذر، ثم سافر وشرع في القضاء، ثم أراد أن يترخص بالإفطار - فهل له ذلك؟ فيه وجهان:

أحدهما: [لا][٢]؛ لأنه كان عاصيًا بالإفطار أولًا، وكان يجب عليه القضاء على الفور، فإذا شرع فيه لم يجز له[٣] قطعه.

والثاني: له ذلك؛ فإن المعصية قد انقضت، وهو الآن غير عاص بسفره، وهو مرخص للفطر.

قال: والأفضل أن يصوم - أي: إذا قدر عليه من غير جهد - لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤]، ولرواية أبي داود عن سنان بن سلمة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حمولة، ويأوى إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه»[٤].

ولأن الأداء أفضل من القضاء.

ولأن الأصل وجوب الصوم، والفطر رخصة؛ فكان الإتيان بالأصل أفضل، دليله غسل الرجلين مع القدرة [على مسح][٥] الخفين؛ فإنه أفضل.

---

(١) في د: بدا. (٢) سقط في أ. (٣) زاد في د: إن.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٧٣٣) كتاب الصيام، باب: من اختار الصيام (٢٤١٠، ٢٤١١) وأحمد (٣/ ٤٧٦، ٥/ ٧) من طرقٍ عن عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي قال حدثني: حبيب بن عبد الله - يعني أباه - قال: سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهُذلي عن أبيه فذكره.

قلت: في إسناده عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي، قال البخاري: لين الحديث، ضعفه أحمد (التاريخ الكبير) (٦/ ١٠٦)

وروى الحديث العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٨٣) في ترجمته وعنه ابن الجوزي في العلل (٢/ ٥٣٩)، وقال العقيلي: ولا يتابع عليه ولا يعرف إلا به.

وفي الحديث علة أخرى وهي جهالة حبيب بن عبد الله، ذكره الذهبي في الميزان (٢/ ١٩٣)، وقال: مجهول.

وضعف الحديث الألباني في السلسلة الضعيفة (٩٨١).

(٥) في د: على المسح على.

والفرق بين ما نحن فيه والقصر حيث قلنا: إنه أفضل على أصح القولين: أن ذمته تبرأ بالقصر من غير ضرر يلحقه في نفس ولا مال، والفطر يوجب القضاء؛ فتبقى الذمة مشغولة.

والمسح ينقص مالية الخف، وذلك ضرر.

أما إذا كان يجهده الصوم ويدخل [عليه][(١)] به الضرر، قال القاضي الحسين: فالفطر له أفضل بلا إشكال، كما في حق المريض، ويدل عليه رواية مسلم عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رجلًا قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: «ما له؟» قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: «ليس [من][(٢)] البر أن تصوموا في السفر إذا كنتم لا تطيقونه كهذا »[(٣)].

وألحق الأصحاب بذلك من يطيق الصوم، لكن سفره للغزو أو سفر حج، وكان يخاف أن لو صام لضعفت[(٤)] قوته، قاله المتولي.

وفي مسلم ما يدل على ذلك في حالة الغزو.

قال: فإن[(٥)] **أفطر، لزمه**[(٦)] **القضاء** - أي: إذا تمكن منه بعد الإقامة - للآية، أما إذا اتصل سفره بالموت، فلا شيء عليه، وإنما خصصنا الفطر بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة؛ لأنه إسقاط فرض يتعلق[(٧)] [بمسافة؛ فوجب أن يتقدر بأربعة برد أصله: قصر الصلاة. وقد روى البخاري][(٨)] بإسناده عن ابن عباس وابن عمر[(٩)]: أنهما كانا يفطران ويقصران في أربعة برد، ولم ينكر عليهما [أحد][(١٠)].

واعلم أنه لا فرق في كون الصوم أفضل من الفطر بين أن يبلغ سفره ثلاثة أيام فأكثر أو لا يبلغ [ذلك][(١١)]؛ لما ذكرناه، نعم، هو فيما بلغ الثلاث أفضل؛ لوجه آخر،

---

(١) سقط في ب، جـ، د.
(٢) سقط في ب، جـ، د.
(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٢١٦) كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر (٢٩٤٦)، ومسلم (٢/ ٧٨٦)، كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (٩٢-١١١٥).
(٤) في د: لضعف.
(٥) في التنبيه: وإن.
(٦) في التنبيه: فعليه.
(٧) في د: معلق.
(٨) سقط في د.
(٩) علقه البخاري في كتاب تقصير الصلاة (٣/ ٢٧٤)، باب في كم يقصر الصلاة.
(١٠) سقط في د.
(١١) سقط في د.

وهو الخروج من خلاف أبي حنيفة؛ فإنه لا يجوز الفطر فيه كالقصر، وبهذا ينتفي وهم من قد يتوهم أن كلام الشيخ يعود إلى هذه الصورة؛ لأنه أناط الجواز والأفضلية في الصوم بالسفر الذى تقصر فيه الصلاة، وهو أربعة برد كما تقدم.

وقد احترز الشيخ بقوله: «قبل الفجر» عما إذا سافر بعد الفجر، وقد نوى الصوم [في الليل فإنه يلزمه إتمام الصوم][(١)] كما لو تحرم بالصلاة في الحضر، ثم سافر.

وعن المزني: أنه بالخيار: إن شاء أتم، وإن شاء أفطر؛ لفطره - عليه السلام - حيث[(٢)] بلغ كراع الغميم وقد خرج[(٣)] إلى مكة، كما تقدم.

وفي «التتمة» نسبة هذا القول إلى أبي إسحاق المروزي، وهو اختيار ابن المنذر؛ كما قاله ابن التلمساني، وزعم الموفق بن طاهر: أنه قاله ابن خيران؛ ولأجل ذلك حكى الحناطي طريقا: أن المسألة على وجهين، والمذهب الأول.

قال البندنجي: وقد حكى عن المزني: أنه رجع عن هذا وخط عليه في «المنثور»، وقال: «يلزمه الإتمام»؛ لأنه كان يظن أن صومه - عليه السلام - وفطره كان في يوم واحد، وليس كذلك؛ فإن بين المدينة وكراع الغميم مراحل، وهي ثمانية أيام، كما قال الإمام.

وفي «الرافعي»: [أنه إنما رجع عن الاستدلال بالحديث، لا عن مذهبه.

ويقرب منه قول الإمام][(٤)]: إنه يأتي[(٥)] في بعض النسخ استدلاله بالحديث مخطوطًا عليه.

قال:**وإذا خافت الحامل والمرضع على أنفسهما**، أي: ضررًا بينًا من الصوم، مثل: الضرر الذي ينشأ للمريض من الصوم - كما قال البندنيجي - **أفطرتا**، **وعليهما** القضاء بالقياس على المريض، ولا يجب عليهما الفدية، وهو مما لا يختلف المذهب فيه، كما قال أبو الطيب.

ولا فرق بين أن يتضرر الولد معهما أو لا، كما قاله القاضي الحسين.

قال: **وإن خافتا على ولديهما** - أي: مثل أن خافت الحامل أن يسقط الحمل، أو المرضع أن يقل اللبن، فيهلك الولد أيضا أفطرتا، لقوله - عليه السلام -: «إن الله

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: حتى.
(٣) في أ: بلغ.
(٤) سقط في د.
(٥) في أ: يُلفى.

وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم»[١] أخرجه النسائي.

قال: وعليهما القضاء؛ لأنه إذا وجب عند الفطر للخوف على النفس، فعند عدمه أولى، وهذا مما لا خلاف فيه.

قال: وفي الفدية ثلاثة أقوال:

أحدها: [أنه يجب][٢] **عليهما عن**[٣] **كل يوم مد من طعام**؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤] فأوجب الفدية على [كل][٤] من أطاق الصيام[٥]، فأفطر.

وقد روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: «الحامل والمرضع إذا أفطرتا، يجب عليهما الفدية، عن كل يوم مد لمسكين»[٦] ولا مخالف لهما.

ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة[٧] عن الصوم في أصل الخلقة، فأوجب[٨] الفدية؛ كالشيخ الهم.

ولأنها مقيمة صحيحة باشرت[٩] الفطر لعذر معتاد، فوجبت عليها الفدية كالشيخ الهم، وهذا ما نص عليه في عامة كتبه من «المختصر» و«الأم» والقديم؛ قاله أبو الطيب.

والثاني: أنها مستحبة، أما كونها لا تجب؛ فلقوله - عليه السلام -: «إن الله وضع عن المسافر الصوم ...»[١٠] الخبر، فسوى بين المسافر وبينهما في وضع الصوم، والمسافر لا تجب عليه الفدية مع القضاء، فكذا هما.

ولأنهما أفطرتا بعذر، فوجب القضاء؛ فلم تجب به الفدية، أصله: فطر المريض والمسافر، والمراد قياس الحامل على المريض؛ لأن الضرر الذي يصيب الولد يتعدى

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) في التنبيه: أنها تجب.
(٣) في التنبيه: في.
(٤) سقط في أ، ب، جـ.
(٥) في د: الصوم.
(٦) أما أثر ابن عباس فأخرجه أبو داود (١/ ٧٠٨)، كتاب الصيام، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى (٢٣١٨)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٠).
وأما أثر ابن عمر فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٠).
(٧) في أ، ب، جـ: عاجز.
(٨) في أ: فالوجوب.
(٩) في د: أسرت.
(١٠) تقدم تخريجه.

إليها وقياس المرضع على المسافر؛ لأنهما يفطران كي لا يمنعهما الصوم عما هما بصدده، وهو السفر والإرضاع.

قال الرافعي: وقد يشبهان معًا بالمريض والمسافر؛ من حيث إن الإفطار سائغ لهما، والقضاء يكفي تداركًا.

وقولنا: يوجب القضاء، احتراز من فطر الشيخ والشيخة الهمَّين، ؛ فإنه لا يجب القضاء ويجب[١] عليهما الفدية.

وأما استحبابها فللخروج من الخلاف، وهذا ما حكاه أبو علي الطبري في الإفصاح، كما قال أبو الطيب وغيره.

وفي تعليق القاضي الحسين: أن بعضهم حكاه عن رواية حرملة، وكذلك قاله[٢] الرافعي، واختاره[٣] المزني وابن المنذر، كما قال ابن الصباغ والروياني في «الحلية».

والثالث: أنها تجب على المرضع دون الحامل؛ لأن المرضع أفطرت لمعنى[٤] منفصل عنها؛ [ففارقت المريض والمسافر، والحامل أفطرت لمعنى متصل بها][٥]؛ لأن الولد إذا تضرر لحقها ضرره، فأشبهت المريض، وهذا ما نص عليه في «مختصر» البويطي.، قال القاضي الحسين: وهو اختيار المزني.

وعن الشيخ أبي حامد حكاية طريقة قاطعة بوجوبها على المرضع، وتذكر حكاية قولين في وجوبها على الحامل، وهي التي أوردها البندنيجي لا غير[٦]، وادعى

---

(١) في أ، ب، جـ: أو يجب.
(٢) في أ، ب، جـ: قال.
(٣) في أ، ب، جـ: وإشارة.
(٤) في أ: بأجنبي.
(٥) سقط في أ.
(٦) قوله: ولو خافت الحامل والمرضع على ولديهما أفطرتا، وفي وجوب الفدية ثلاثة أقوال، أصحها: تجب، والثاني: أنها مستحبة، والثالث: تجب على المرضع دون الحامل. ثم قال: وعن الشيخ أبي حامد حكاية طريقة قاطعة بوجوبها على المرضع، وحكاية قولين في وجوبها على الحامل، وهي التي أوردها البندنيجي لا غير. انتهى.
وما ذكره من أن البندنيجي لم يحك إلا الطريقة الأخيرة ليس كذلك؛ فقد رأيت في «تعليقه» الذي ينقل عنه - وهو الذي يعرف بـ «شرح المذهب» و«الجامع» أيضا، وذكر المصنف في خطبته أنه «تهذيب المذهب» - حكاية طريقين: إحداهما هذه، وعليها اقتصر في باب أهل الأعذار، والطريقة الثانية: أنها لا تجب على المرضع قولا واحدًا، وفي الحامل قولان. كذا ذكرها في أوائل الصوم في باب من يجب عليه ومن لا يجب، واقتصر عليها أيضًا هناك، وهذا النقل جميعه إنما نقلته من النسخة التي كانت للمصنف - رحمه الله - وقد حكي البندنيجي أيضًا =

القاضي الحسين أنها المذهب؛ ولأجل ذلك قال الإمام: الأصح القطع بإيجاب الفدية عليها مع القضاء .

والأصح - وإن ثبت الخلاف - القول الأول؛ لما ذكرناه.

فإن قيل: الآية التي استدللتم بها منسوخة؛ لأن الإنسان كان مخيرًا في صدر الإسلام بين الصوم والفطر وإخراج الفدية، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، فإن قلتم: إن النسخ عام في كل واحد[(١)]، فلا يصح لكم الاحتجاج بها، وإن قلتم [هو عام][(٢)] إلا في حق المرضع والحامل، بطل قولكم بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] لأن الفطر خير [للحامل والمرضع][(٣)] بالإجماع.

وأيضا: فينبغي أن توجبوا عليهما الفدية دون القضاء؛ لأن هذا هو الحكم في صدر الإسلام، وقد قلتم به في حق الشيخ الهم لما ادعيتم أنها غير منسوخة في حقه. وكذلك ابن عباس لما قال: إن الآية كانت رخصة للشيخ الهم والعجوز، وهما يطيقان الصيام: أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحبلى والمرضع إذا خافتا قال أبو داود: يعني: على أولادهما، قال: تجب الفدية دون القضاء. وهو المحكي عن ابن عمر [أيضا، ومن][(٤)] هنا ظهر[(٥)] أنه [لا][(٦)] حجة في قولهما أيضا؛ لأنكم توجبون القضاء مع الفدية.

فالجواب: أنا لا نسلم أن الآية منسوخة كما قال بعضهم، وإن سلمناه كما هو[(٧)] الصحيح، قلنا: هي منسوخة، إلا في حق الشيخ الهم، والحامل والمرضع للإجماع على جواز الفطر لهما مع القدرة وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] لا يبطل ذلك؛ لأنه خاص بالشيخ الهم، [دون][(٨)] [المرضع

= في كتابه المسمى بـ «الذخيرة» ثلاث طرق، إحداها: أن في المسألة ثلاثة أقوال كما سبق، قالها صاحب «الإفصاح»، والثانية - قالها الشيخ، يعني أبا حامد-: أنها لا تجب على الحامل قولًا واحدًا، وفي المرضع قولان، وهاتان الطريقتان حكاهما في أول كتاب الصيام، والطريق الثالث - وهو المحكي في الكتاب - حكاها بعد ذلك بثلاثة أبواب في الكلام على من أكل عامدًا. [أ و].

(١) في ب، جـ: أحد.
(٢) سقط في أ، ب، جـ.
(٣) في د: للمرضع والحامل.
(٤) سقط في أ.
(٥) في د: يظهر.
(٦) سقط في أ.
(٧) زاد في أ، ب، جـ: في.
(٨) سقط في أ.

والحامل][1] وإن كان صدر الآية عاما في حق الكل، وقد جاء مثل ذلك في مواضع من الكتاب العزيز، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ...﴾ [البقرة: ٢٢٨] فهو عام في حق الرجعية[2] وغيرها، ثم قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهو في الرجعية[3] خاصة. وقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧] عام في [الكبيرة والصغيرة][4]، ثم قال: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وهو في الصغيرة خاصة. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام:٩٤] وهذا عام في المسلمين والمشركين، ثم قال: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ الآية [الأنعام: ٩٤]، وهي خاصة بالمشركين.

ولا نسلم أن القضاء لم يكن واجبًا في صدر الإسلام، بل كان يجب [مع][5] الفدية؛ لقوله تعالى:﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٤٨]؛ فإن تقدير الآية: وعلى الذين يطيقونه عدة من أيام أخر وفدية، والعرب تعطف الشيء على الشيء، وتحذف الواو، فتقول: أكلت خبزًا سمنًا، وتريد: خبزًا وسمنًا.

وكون ابن عباس وابن عمر قالا: لا يجب القضاء، لا يمنع ذلك من الاحتجاج بقولهما على الخصم، في إيجاب الفدية؛ لأنهما حكمان.

والفرق بينهما وبين المريض والمسافر والشيخ الهم ومن في معناه حيث لا يجب عليهم إلا أمر واحد، وهو القضاء أو الفدية: أن فطر كل منهم لم ترتفق به إلا نفس واحدة، وفطر الحامل والمرضع ارتفق به نفسان، فلذلك وجب به أمران: القضاء، والفدية.

وعلى هذا فروع:

أحدها: لو كانت الحامل والمرضع في سفر أو مرض، فأفطرتا، هل يجب عليهما الفدية؟ نظر:

---

(١) في أ: الحامل والمرضع.
(٢) في د: الرجعة.
(٣) في د: الرجعة.
(٤) في أ: الصغيرة والكبيرة.
(٥) سقط في ب، جـ، د.

إن أفطرتا بسبب السفر أو المرض فلا، وإن أفطرتا لأجل الولد فنعم.

وإن لم يكن لهما[١] نية، ففي الفدية وجهان؛ بناء على الخلاف المحكي في طريق المراوزة في المسافر بصلاة على قصد الرخصة، هل يجب عليه الكفارة أم لا؟ كما سنذكره: إن ألزمناه ثم فهاهنا كذلك، وإلا فلا.

وقد وافق القاضي الحسين على هذا البناء في حق المرضع المريضة، وقال في المسافرة: إن ألزمنا المجامع في السفر الكفارة، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان. والفرق: أن المرضع يجوز أن يلزمها الفدية، وإن كان يباح لها الإفطار وهي إذا كانت في الحضر، كذلك هاهنا[٢].

وقيل: لا تجب الفدية هاهنا بحال، لوجود السفر والمرض، ولا يختلف الحال بالقصد وعدمه.

الثاني: لو أشرف شخص على الغرق واضطر من ينقذه إلى الإفطار، فأفطر - وجب عليه مع القضاء الفدية، وكذا إذا دفع عن الشخص من يقتله، واضطر الدافع إلى الفطر، فأفطر.

قال القاضي الحسين: وكذلك كل فطر مأذون فيه لأجل غيره، يجب فيه الفدية مع القضاء.

وحكى الفوراني والبغوي وجهًا في مسألة الغريق: أنها لا تجب مع جزمهما بالوجوب على المرضع.

وفرق البغوي بينهما بأن فطر المرضعة لأجل نفس عاجزة عن الصوم؛ فأشبه صوم

---

(١) في أ، ب، جـ: فيهما.

(٢) قوله: فروع: أحدها: لو كانت الحامل والمرضع في سفر أو مرض، فأفطرتا: هل تجب عليهما الفدية؟ نظر: إن أفطرتا بسبب السفر أو المرض فلا، وإن أفطرتا لأجل الولد فنعم، وإن لم يكن لهما نية فوجهان؛ بناء على الوجهين في المسافر يطؤها على قصد الترخص: هل تلزمه الكفارة أم لا؟ ثم قال: ووافق القاضي الحسين على هذا البناء في حق المرضع إذا كانت مريضة، وقال فيها إذا كانت مسافرة: إن ألزمنا المجامع في السفر الكفارة فهنا أولى، وإلا فوجهان، والفرق: أن المرضع يجوز أن تلزمها الفدية وإن كان يباح لها الإفطار وهي إذا كانت في الحضر، كذلك هنا. انتهى.
وما ذكره عن القاضي الحسين من البناء المذكور لم يذكره في «تعليقه» على الوجه الذي ذكره، فاعلمه. [أ و].

الشيخ الهم، وفطر المنقذ للغريق صادر من غير عاجز عن الصوم؛ وبهذا يظهر لك إجراء الوجه في باقي الصور.

وقد جعل الشيخ أبو محمد الوجهين في إيجاب الفدية في مسألة الغريق مبنيين على الخلاف في إيجابها على المرضع إن أوجبناها عليها وجبت هنا وإلا فلا.

الثالث: إذا كان للمرضع ولدان، وأفطرت بسببهما فهل تتعدد الفدية؟ فيه وجهان في «التتمة» وغيرها، أصحهما في «الرافعي»، وهو المذكور في «التهذيب»-: عدم التعدد[١].

الرابع: لو أرادت الحامل والمرضع بعد الشروع في الصوم أن تخرجا الفدية قبل الإفطار هل يجوز؟ فيه وجهان، [أظهرهما - كما قال الرافعي في كتاب الأيمان-: الجواز][٢]، وهو الذي أورده في «الروضة» هاهنا؛ وعلى هذا ففي جواز تعجيل الفدية لسائر الأيام وجهان؛ بناء على الخلاف في تعجيل زكاة عامين، والله أعلم.

تنبيه: فرض الشيخ الكلام في المرضع لولدها، قد يفهم اختصاص الحكم بذلك، لكن في «التتمة»: أن المرضع لولد غيرها بالأجرة وغير أجرة إذا خافت عليه، يجوز لها الفطر، وتقضي، وتفتدي؛ كالسفر لما جوز الفطر، استوى[٣] فيه سفره لحاجة نفسه وحاجة غيره.

وفي «فتاوى» الغزالي: أنها إذا أجرت نفسها للإرضاع في رمضان، وكان الصوم ينقص لبنها، فلا يجوز لها الفطر بعذر الإجارة وإن جاز للأم؛ لأنها في حكم المتعينة طبعًا لإرضاع الولد، ولا خيار للمستأجر؛ لأن تأثير الصوم في نقص اللبن ظاهر، إلا إن تعذر فيمن يخفى عليه ذلك، فلا يبعد الخيار، كالأمة إذا عتقت تحت عبد فسكتت؛ جهلًا بالخيار.

---

(١) قوله: الثالث: إذا كان للمرضع ولدان، وأفطرت بسببهما: فهل تتعدد الفدية؟ فيه وجهان في «التتمة» وغيرها، أصحهما في «الرافعي» - وهو المذكور في «التهذيب»-: عدم التعدد. انتهى.
واعلم أن كلامه يوهم اختصاص الوجهين بالمرضع، وأنهما لا يجريان في الحامل، وليس كذلك؛ فقد صرح صاحب «التتمة» بجريانهما فيهما معًا، فقال: إذا كانت حبلى بولدين، أو ترضع ولدين: فهل يلزمها فدية واحدة أو فديتان؟ في المسألة وجهان. هذا لفظه. [أ و].

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: سواء، وفي د: لاستوى.

قال في «الروضة»: والصحيح قول صاحب «التتمة»، وبه قطع القاضي الحسين في «فتاويه»، فقال: يحل لها الإفطار، بل يجب إن أضر الصوم بالرضيع، وفدية الفطر على من تجب؟ قال: يحتمل وجهين؛ بناء على ما لو استأجر المتمتع، فعلى من يجب دمه؟ فيه وجهان.

ولو كان هناك مرضع، فأرادت أن ترضع صبيًا؛ تقربا لله تعالى، جاز الفطر لها.

قال: وإذا حاضت الصائمة أو نفست، بطل صومها؛ لأن الحيض مناف للصوم إذا قارن ابتداءه بإجماع الصحابة، فإذا طرأ عليه أبطله؛ كالردة، والنفاس دم حيض مجتمع.

قال: وعليها القضاء؛ لأنها مخاطبة بالقضاء إذا لم تشرع في الصوم إجماعًا؛ للخبر مع عدم قدرتها عليه بجملته، فلأن يجب، وقد فسد بعد صحته من طريق الأولى.

وقد قدم الشيخ الكلام في تحريم الصوم على الحائض والنفساء في باب الحيض.

[قال الماوردي: ولم يخالف أحد في ذلك إلا طائفة[١] من الحرورية؛ بزعم أن الفطر لها رخصة، فإذا صامت أجزأها.

ولو خرج الولد، ولم تر نفاسًا، فهل يبطل صومها؟][٢]

قال الماوردي في باب النفاس: فيه وجهان مبنيان على وجوب الغسل: إن أوجباه بطل، وإلا فلا. وفيه نظر؛ لأن من أوجب الغسل وجه بأن الولد مني منعقد، وقد خرج منها؛ فأوجب الغسل، وخروج المني في الصوم من غير سبب يقتضي خروجه في حال الصوم من قبلة أو مباشرة لا يبطله؛ ألا ترى: أنه لو نظر، فأنزل، لم يبطل صومه، ولو جامع معتقدًا بقاء الليل فنزع مع الفجر، وأنزل بعده، لا يفطر وإن كان خروج المني على هيئته؟! فما شأنك بخروج الولد.

قال: وإن جن، بطل صومه؛ لأن الجنون معنى ينافي الصوم في الابتداء فنافاه في الدوام؛ كالحيض.

قال: ولا قضاء عليه؛ لأنه في أول النهار مشتغل بالعبادة، وفي باقيه قد سقط عنه التكليف؛ لنقصه؛ فلم يجب عليه القضاء كالصغير، وهذا هو الجديد كما قال ابن الصباغ، وحكاه القاضي أبو الطيب عن القاضي أبي حامد في «الجامع».

---

(١) في أ: ظاهر.

(٢) سقط في د.

وقال في القديم كما قال أبو حامد وكذا [في][(١)] «البويطي» كما قال البندنيجي: إذا جن في أثناء النهار، كان كما لو أغمي عليه؛ فيتخرج على الأقوال. وهذا ما اقتضى كلام البندنيجي ترجيحه؛ حيث قال: والمذهب أنه لا فرق[(٢)] بين الإغماء والجنون إلا في فصل، وهو أن الجنون إذا استدام الشهر كله يسقط القضاء، ولو كان مكانه إغماء لا يسقط القضاء.

والمذهب في «التهذيب» ما ذكره الشيخ، ولم يورد الماوردي غيره، وهو مفرع على المذهب في أنه إذا لم يفق إلا بعد مضي[(٣)] رمضان أو بعضه، لا يجب قضاؤه كما تقدم.

فرع: لو طرأ الجنون بعد ردة أو سكر، هل يسقط القضاء؟ فيه وجهان عن رواية الحناطي قال الرافعي: ولعل الأظهر الفرق بين اتصاله بالردة واتصاله بالسكر؛ كما في الصلاة.

[فرع] آخر: الموت هل يلحق بالجنون في إبطال الصوم؟ فيه وجهان في «تعليق» القاضي أبي الطيب في كتاب الجنائز، وأن القائل بعدم الإبطال تمسك بما روي أنه - عليه السلام - قال لعثمان: «أنت تفطر عندنا الليلة»[(٤)].

قال: وإن أغمى عليه جميع النهار - أي: وكان قد نوى الصوم من الليل - لم يصح صومه؛ لأن الصوم نية وترك، ولو انفرد الترك[(٥)] عن النية، لم يصح؛ فكذلك إذا انفردت النية عن الترك[(٦)].

قال: وعليه القضاء؛ لأن الإغماء مرض؛ ولذلك يجوز طروءه على الأنبياء، وإذا كان كذلك اندرج تحت قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقيل: لا قضاء عليه؛ كالمجنون؛ حكاه البغوي عن ابن سريج؛ وهذا يظهر أن يكون قاله تخريجًا على المذهب في أن المجنون لا قضاء عليه، وإلا فمذهب ابن

---

(١) سقط في جـ. (٢) في ب، جـ، د: فصل. (٣) في أ، ب، جـ: تقضي.

(٤) هذا ما رآه عثمان بن عفان رضي الله عنه في منامه يوم قتل رأى النبي ﷺ يقول: اصبر فإنك تفطر عندنا القابله.
وينظر تاريخ الطبري (٤/ ٣٩٣)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٧٠)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٤٥٦).

(٥) في أ، ب، جـ: الرد. (٦) في أ، ب، جـ: الرد.

سريج: أن المجنون يجب عليه القضاء - كما تقدم - فكيف بالمغمى عليه؟!

وقيل: يصح صومه؛ كما لو نام جميع النهار وقد نوى من الليل؛ وهذا قول المزني، وقد جعله المراوزة قولًا مخرجًا في المسألة.

وقال القاضي الحسين تفريعًا عليه: إن الشخص لو جن بعد النية من الليل جميع النهار، صح صومه، وإن من أصحابنا من قال: هو في المجنون بعيد، ولا يبعد في الإغماء؛ لأن الجنون يزيل الخطاب كله.

والمذهب: ما ذكره الشيخ، وقد قال أبو العباس والإصطخري وأبو الطيب بن سلمة بمثله في النائم جميع النهار، وهو مأخوذ من قوله في «المختصر»: فإن أفاق في بعض النهار، فهو صائم - يعنى: المغمى عليه - ثم قال: وكذلك إن أصبح راقدًا ثم استيقظ: فأشعر كلامه باشتراط الاستيقاظ في بعض النهار.

لكن المذهب أنه لا يبطل، والفرق بينه وبين الإغماء: أن النوم جبلة وعادة، والنائم ثابت العقل؛ فإنه إذا نبه انتبه، وله حكم المستيقظ؛ فإنه لا تسقط ولايته على ماله؛ بخلاف المغمى عليه.

ولأن النوم لا يزيل الخطاب بشيء من العبادات، بخلاف الإغماء؛ فإنه يزيل الخطاب بالصلاة؛ فأشبه الحيض.

وإذا عرفت أن من أغمي عليه جميع النهار وقد نوى من الليل، [يجب عليه القضاء][(١)] - عرفت أن وجوبه عليه إذا لم ينو أولى؛ وهو مصرح به كذلك.

وقد قيل: إنه لا يلزمه أيضًا كالمجنون.

قال: وإن أغمي عليه في بعض النهار - أي: وكان قد نوى من الليل - ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يبطل صومه؛ [لأنه لو دام جميع النهار، أبطل صومه][(٢)]، فإذا طرأ في بعضه، أبطله؛ كالجنون.

[ولأنه معنى إذا طرأ أسقط فرض الصلاة، فأبطل الصوم كالحيض][(٣)]؛ وهذا ما نص عليه في «اختلاف العراقيين»، و«اختلاف الحديث»[(٤)]، ولفظه في «اختلاف

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.
(٤) زاد في أ، ب، جـ: في اختلاف.

العراقيين»: «وإن أغمي عليها وهي صائمة، أو حاضت، بطل صومها»، ولفظه في «اختلاف الحديث»: «لو أصاب الرجل امرأته في شهر رمضان، ثم أغمي عليه، أو حاضت [المرأة][1] - فقد قيل: لا كفارة عليه، وقيل: عليه الكفارة»، وقد اختاره في «المرشد».

والثاني: لا يبطل.

قال بعضهم: لأنه وجد منه النية والإمساك، مع العقل في بعض النهار؛ فأشبه ما لو كان في أول النهار.

قلت: وهذا يقتضي تعليل الشيخ بنفسه؛ لأن من جملة ما يشتمل عليه هذا القول إذا كان قد أغمي عليه وقد أصبح مفيقًا؛ ولأجل ذلك قال في «المهذب»: إن هذا القول لا أعرف له وجهًا.

ووجه القاضي الحسين بأن الصوم لا بد فيه من وجود القصد، فإذا لم يفق في شيء من النهار لا[2] يكون قاصدًا إليه[3]، وإذا أفاق جزءًا من النهار، فقد قصد، ثم استدامة القصد ليست بشرط؛ كما لو نام في النهار، أو عزبت نيته، لا يضره ذلك.

وادعى في الخلاصة أن هذا القول أعدل الأقوال، وهو الذي صححه الرافعي، ونص عليه الشافعي في كتاب الصيام من «المختصر»؛ حيث قال: إذا نوى من الليل، وأصبح مغمى عليه، واتصل أكثر من يوم- فاليوم الذي بعد الأول لا يصح؛ لأنه ما نواه من ليلته، وأما الأول: فإن لم يفق [في بعضه][4] لم يصح صومه، وإن أفاق في بعضه، صح صومه، ولا فرق عليه بين أن يكون زمن الإفاقة كثيرًا أو يسيرًا.

والثالث: إن كان مفيقًا في أول النهار[5] **لم يبطل**، أي: وإن كان مغمى عليه بطل لأنه وقت الشروع في العبادة؛ فكان ما بعده تابعًا له، وهذا ما نص عليه في كتاب الظهار من «البويطي»، ولفظه: إن كان مفيقًا عند طلوع الفجر صح صومه.

---

(١) سقط في د.
(٢) في أ، ب، جـ: لم.
(٣) في أ: النية.
(٤) سقط في جـ.
(٥) زاد في ب، جـ: و.

وصححه القاضي أبو الطيب والغزالي في «الوجيز».

قال الرافعي: والجمهور على تصحيح الذي قبله.

وقيل: إن كان مفيقًا في طرفيه، لم يبطل. هذا قول ابن سريج خرجه من اعتبار النية في طرفي الصلاة على القول الصحيح؛ وبه يحصل في المسألة أربعة أقوال: ثلاثة منصوصة، وواحد مخرج؛ وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي؛ كما قال في «الحاوي»، وقال: إنها إحدى المسائل التي غلط فيها على الشافعي؛ لأنه جعل ما قاله ابن سريج قولًا رابعًا، وليس للشافعي ما يدل عليه، ووراءها طرق:

إحداها - وهي التي نسبها القاضي الحسين إلى أبي إسحاق المروزي، وذكرها الماوردي، ولم يعزها إلى أحد-: أن المسألة على قولين لا غير: ما نص عليه في كتاب الصيام وفي كتاب الظهار، وما قاله في «اختلاف الحديث» محمول على أنه أراد بالإغماء الجنون.

والثانية: القطع بأن المسألة على قول واحد، وهو الثالث: حكاها ابن الصباغ وغيره، واختارها أبو العباس بن سريج؛ كما قال الماوردي وأبو الطيب، وأنه أول نصه فيما عداه، فقال:

أما قوله في كتاب الصيام: [«إذا أفاق في بعض النهار»، فإنه أطلقه، ثم قيده هنا؛ فيحمل المطلق على المقيد.

وأما قوله في «اختلاف العراقيين»، ففيه تأويلان:

أحدهما: أنه ذكر الحيض والإغماء، وأجاب عن الحيض.

والثاني: أنه أراد بالإغماء هنا الجنون.

والثالثة - حكاها الغزالي-: القطع بالقول الثاني وأن نص[1] الإبطال محمول على الإغماء المستغرق.

وقوله في كتاب الظهار: «إذا كان في أول النهار مفيقا لم يبطل» جرى اتفاقًا من غير قصد، والمقصود التنصيص على لحظة ما، وهي المنسوبة في «تعليق» القاضي الحسين إلى القفال.

---

(١) زاد في أ: في.

أما إذا لم يكن قد نوى من الليل، لزمه القضاء بلا خلاف[١].

فرع: لو كان قد نوى من الليل، ثم شرب دواء؛ فزال عقله بالنهار - قال في «التهذيب»: يترتب على الإغماء: فإن قلنا هناك: لا يصح، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان، والأصح: أن عليه القضاء.

ولو شرب المسكر ليلًا، وبقي سكره في جميع النهار، فعليه القضاء، وإن بقي في بعضه، ثم صحا؛ فهو كالإغماء في بعض النهار؛ قاله في «التتمة».

قال: وإن طهرت الحائض، أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو قدم المسافر، وهو مفطر-استحب لهم إمساك بقية النهار تشبها بالصائمين[٢]، وللخروج من خلاف أبي حنيفة؛ فإنه أوجب على المذكورين سوى المجنون الإمساك؛ كما حكاه القاضي أبو الطيب عنه، ولا يجب ذلك:

أما في المسافر؛ فلقوله - عليه السلام-: «إذا قدم المسافر من سفره مفطرًا، أكمل فطره» رواه الدارقطني[٣].

وأما في المجنون والحائض؛ فلأنهما أفطرا بعذر أبلغ من السفر؛ لأنهما[٤] لا يصح منهما الصوم؛ فكانا[٥] بعد الوجوب أولى.

وأما في الكافر؛ فلأن الشرع ألحقه بالمعذورين عند إسلامه؛ بدليل عدم إيجاب القضاء عليه؛ وهذا ما أورده الماوردي، وكذا القاضي أبو الطيب، وحكاه عن نصه [في «المختصر» في الحائض والمسافر، وفي «حرملة» في الكافر، وحكاه البندنيجي عن نصه][٦] في «البويطي» في الكافر يسلم والمجنون يفيق والصبي يبلغ، مع حكاية وجه في وجوب الإمساك عليهم، وقد تقدمت حكايته.

---

(١) قوله - نقلًا عن الشيخ-: قال: وإن أغمي عليه في بعض النهار، أي: وكان قد نوى من الليل ففيه ثلاثة أقوال. ثم قال في آخر المسألة ما نصه: أما إذا لم يكن قد نوى من الليل فيلزمه القضاء بلا خلاف. انتهى كلامه.
وما ادعاه من عدم الخلاف ليس بصحيح؛ ففي «الرافعي» وجه: أن القضاء لا يجب إذا استغرق الإغماء جميع الشهر، وفي «التتمة»: أنه لا يجب وإن كان مستغرقًا ليوم واحد. وذكر في «التهذيب» نحوه أيضًا. نعم، فيما نقله الرافعي هنا كلام مذكور في «المهمات». [أ و].

(٢) في أ: للصائمين.
(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٨).
(٤) في د: لأنه.
(٥) في أ: فعاد.
(٦) سقط في د.

وسكت الشيخ عن الصبي؛ لاستغنائه بذكر المجنون؛ لأنه سوى بينهما في عدم إيجاب يوم[(١)] الإفاقة [و][(٢)] البلوغ على ظاهر المذهب، وقد حكي ابن يونس وجوب الإمساك على الحائض تطهر والمسافر يقدم وهو مفطر، وادعى القاضي الحسين: أن أصحابنا لم يختلفوا في ذلك، وتبعه الإمام؛ لتحقق المبيح لهم، ولعله أراد المراوزة، وإلا فقد حكى صاحب «المعتمد» في وجوب الإمساك على الحائض والنفساء وجهين، وجريانهما في المسافر من طريق الأولى[(٣)]. وسكوته عن المريض تعافى، يجوز أن يكون لاعتقاده أنه ملحق بالمسافر يقيم في أنه يستحب له الإمساك، كما ألحقه البغداديون به، ولم يحك البندنيجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ غيره، ويؤيده ما سنذكره عن نصه في «البويطي» فيما إذا بدأ[(٤)] وهو صائم. ويجوز أن يكون لاعتقاده أنه يجب عليه الإمساك؛ كما صار إليه البصريون من أصحابنا، وحكاه القاضي الحسين أيضًا، وفرق بأن الفطر بالمرض ضرورة، فإذا ارتفع زالت الضرورة؛ فزالت به إباحة الأكل، والفطر بالسفر ليس بضرورة؛ فلا يتغير بالإقامة.

قال الماوردي: والقول الأول أقيس؛ وهذا أشبه.

---

(١) في أ: نوبة.

(٢) سقط في د.

(٣) قوله: وإن طهرت الحائض، أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو قدم المسافر وهو مفطر - استحب لهم إمساك بقية النهار. ثم قال: وقد حكى ابن يونس وجوب الإمساك على الحائض تطهر والمسافر يقدم وهو مفطر، وادعى القاضي الحسين أن أصحابنا لم يختلفوا في ذلك، وتبعه الإمام؛ لتحقق المبيح لهم، ولعله أراد المراوزة، وإلا فقد حكى صاحب «المعتمد» في وجوب الإمساك على الحائض والنفساء وجهين، وجريانهما في المسافر من طريق الأولى. انتهى كلامه.

واعلم أن ما ذكره من حمل الاتفاق على المراوزة حتى يكون كلام «المعتمد» في حكاية الخلاف محمولًا على طريقة العراقيين، حملٌ باطل سببُهُ عدم الوقوف على كلام «المعتمد»؛ فإن صاحب «المعتمد» إنما نقله عن المراوزة وعزاه إلى القاضي الحسين منهم؛ فإنه قال: ذكر فيما علق عن القاضي الحسين في الحائض إذا طهرت في أثناء النهار وجهين في وجوب الإمساك، أحدهما: لا يلزمها كالمريض، والثاني: أنه يلزمها. هذا لفظه، ثم نقل عن القاضي أنه ينبغي أن يعكس فيجب على المريض، بخلاف الحائض؛ لأن عذرها أشد.

وما ذكره المصنف - أيضًا - من استخراج الخلاف في المسافر بالاستنباط من حكاية ابن يونس له في الحائض فإنه يقتضي أنه لم يظفر به مصرحًا، وقد صرح بنقله الفوراني في «الإبانة» والجرجاني في «الشافي» و«المعاياة». [أ و].

(٤) في أ: نوى.

والحامل والمرضع إذا زال خوفهما، قال البندنيجي: [ليس][١] لأصحابنا فيهما نص، والذي يجيء أنهما كالمريضين.

والحكم فيما إذا قدم المسافر من سفره نهارًا، ولم يكن قد أكل، ولا شرب، ولا نوى الصوم من الليل - كالحكم فيما لو قدم وكان قد أكل.

وحكى القاضي الحسين والإمام وغيرهما من[٢] المراوزة وجهين في إباحة الأكل في هذه الصورة.

ووجه المنع: أنه لم يتحقق [فطره][٣] بالأكل.

والصحيح: الجواز، وهما - كما قال الرافعي - مفرعان على المذهب الصحيح في أنه إذا قدم صائمًا يلزمه إتمام[٤] الصوم، والله أعلم.

قال: وإن بلغ الصبي أو قدم المسافر وهما صائمان، فقد قيل: يلزمهما إتمام الصوم؛ لأن سبب الرخصة زال قبل الترخص؛ فلم يجز الترخص بعده؛ كما لو قدم المسافر في أثناء الصلاة، وبل أولى[٥]؛ لأنه قد نوى القصر وهو المرخص[٦] فيه وهنا نوى الصوم [وهو][٧] ضد الرخصة، وبالقياس على ما لو زال المرض وهو صائم، فإنه يلزمه [الإتمام][٨] قولًا واحدًا؛ كما قاله ابن الصباغ وغيره، وهذا ما جزم به ابن الصباغ والإمام تبعًا لأبي الطيب في حق الصبي في موضع، وحكاه عن أبي إسحاق في حق[٩] المسافر في آخر.

فعلى هذا إذا أتم المسافر صومه، لا قضاء عليه، وإن أتمه الصبي فهل يجب عليه قضاؤه؟ قال ابن الصباغ والبندنيجي وغيرهما: إذا[١٠] لم نوجب عليه القضاء وقد بلغ مفطرًا، فهاهنا أولى، وإذا أوجبناه ثم، ففي وجوبه هاهنا وجهان:

قال أبو إسحاق: لا قضاء.

وقال غيره: [عليه][١١] القضاء؛ لأنه لم ينو الفرض[١٢].

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ، ب، جـ: و.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: إعادة.
(٥) في د: فبالأولى.
(٦) في أ: المترخص.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في أ.
(٩) في أ: جواز.
(١٠) في د: إن.
(١١) سقط في د.

ومثل هذا الخلاف قد تقدم فيما إذا بلغ الصبي في أثناء الصلاة.

والمذهب في حق المسافر - كما قال القاضي الحسين-: لزوم الإتمام لأن الشافعي قال: «إن قدم نهارًا مفطرًا، أكل»، دل على أنه لو قدم صائمًا لا يأكل، ولم يحك في «الوسيط» تبعًا للإمام غيره.

وقد قيل: إنه لا يلزمهما إتمام الصوم وهو المنسوب في «الحاوي» في حق الصبي إلى ابن سريج، وأنه يجب عليه القضاء، وفي حق المسافر إلى ابن أبي هريرة؛ كما حكاه ابن الصباغ وغيره.

وقال البندنيجي: إنه نص عليه في «البويطي»، وقال الماوردي: إنه نص عليه في «حرملة»؛ لأنه أبيح له الإفطار في أول النهار ظاهرًا وباطنًا فجاز له استدامة ذلك؛ كما لو أفطر. وهذا التعليل يقتضي عدم إلحاق الصبي به إن كان يقول: [إن الصبي إذا قدم وهو مفطر][(١)] يلزمه إمساك بقية النهار، [ويقتضي إلحاقه[(٢)] به إن كان يقول: لا يلزمه إمساك بقية النهار][(٣)].

وقد ألحق به في «المهذب» المريض يبرأ وهو صائم، يجوز له الفطر، وحكاه البندنيجي عن نصه في «البويطي» أيضًا.

قال الشيخ: وعندي: أنه يلزم المسافر دون الصبي؛ لأن المسافر شرع فيه وهو فرض عليه بنية الفرضية، وسبب الرخصة قد زال قبل الترخص فلم يكن له الترخص[(٤)] كما لو قدم المسافر في أثناء الصلاة؛ فإنه لا يقصر، والصبي شرع في

= (١٢) قوله: وإن بلغ الصبي أو قدم المسافر وهما صائمان، فقد قيل: يلزمهما إتمام الصوم، وهو ما جزم به ابن الصباغ والإمام، فعلى هذا: إذا أتم الصبي الصوم هل يجب قضاؤه؟ قال ابن الصباغ والبندنيجي وغيرهما: إن لم نوجب عليه القضاء وقد بلغ مفطرًا فهنا أولى، وإن أوجبناه ثَمَّ ففي وجوبه هنا وجهان، قال أبو إسحاق: لا قضاء عليه، وقال غيره: عليه القضاء؛ لأنه لم ينو الفرض. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن الإمام قد ذكر المسألة في باب استقبال القبلة، ولم يوجب ما نقله عنه المصنف من الإتمام لا بالتصريح ولا بالتعريض؛ بل في تعليله ما يشعر بأن الإتمام لا يجب.

الأمر الثاني: أن عبارته تقتضي أن إسناد عدم وجوب القضاء إلى أبي إسحاق من كلام «الشامل»، مع أن صاحب «الشامل» لم يسنده إليه ولا إلى غيره، فاعلمه. [أ و].

(١) سقط في أ.
(٢) زاد في د: الصبي.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ، ب، جـ: الرخص.

[فعل][(١)] بنية النفل؛ فلا يجزئه عن الفرض، وإذا لم يجزئه صار كما لو بلغ مفطرًا، لا يلزمه الإمساك.

وقد ادعى الماوردي أن مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه: أنه يتم صومه واجبًا، ولا إعادة عليه، ولا يمتنع أن يكون متنفلًا بالصيام في أوله مفترضًا في آخره؛ كالصائم[(٢)] المتطوع إذا نذر إتمام صومه إن قدم زيد، فإذا قدم زيد لزمه إتمامه وإن كان متطوعًا في ابتدائه.

قال: ومن نوى الخروج من الصوم، أي: مثل: أن قال: أبطلت الصوم، أو قطعت النية - بطل صومه؛ لأن النية شرط في جميعه، فإذا قطعها في أثنائه، بقي الباقي بغير نية؛ فبطل، وإذا بطل البعض، بطل الكل.

قال القاضي الحسين: وللشافعي ما يدل عليه في صوم المظاهر؛ فإنه قال: «إن صام فيها يومًا تطوعًا، أو غير النية إلى التطوع - فعليه أن يستأنف» وهذا ما أورده البندنيجي.

وقيل: لا يبطل؛ لأنها عبادة تتعلق الكفارة بجنسها؛ فلم تبطل بنية الخروج؛ كالحج. وهذا ما ادعى الرافعي في كتاب الاعتكاف أنه أظهر، وحكاه ابن الصباغ عن القاضي أبي الطيب والشيخ أبي حامد، واقتصر على حكايته، [وقد رأيت في تعليق القاضي أبي الطيب [قبل باب الاعتكاف حكاية الوجهين، وفرق على الأول - وهو الذي صححه البغوي][(٣)] وصاحب البحر في باب صوم التطوع وغيرهما - بينه وبين الحج بأن الحج لا يخرج منه بما يفسده، والصوم يخرج منه بما يفسده؛ فكان كالصلاة.

وقد جعل الماوردي محل الوجهين ما إذا قصد الأكل والجماع، ولم يفعل، والمذكور منهما في تعليق القاضي الحسين - والصورة هذه - عدم البطلان.

قال الماوردي: وإذا قلنا بالبطلان ففي زمان فطره وجهان:

أحدهما: في الحال.

والثاني: حتى يمضي عليه من الزمان قدر الأكل والجماع.

وحكى الشيخ أبو حامد الوجهين فيما إذا شك هل [يخرج][(٤)] من صومه أم لا؟ كما قال ابن الصباغ.

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في أ، د: الصيام.
(٣) سقط في أ، ب، جـ.
(٤) سقط في ب، جـ.

والمختار في «المرشد»: الإبطال، وبه[١] جزم الماوردي والقاضي الحسين؛ فإنه[٢] إذا نوى أن يفطر بعد ساعة، [لا يكون مفطرًا، وكان على صومه؛ وهذا بخلاف الصلاة على أحد الوجهين إذا نوى أن يكون بعد ساعة][٣] غير مصلٍّ.

[و][٤] قال في التهذيب: إذا نوى أن يخرج إذا قدم زيد، فهل يخرج إذا قدم؟ فيه وجهان كالصلاة.

فرع: لو كان صائمًا عن فرض غير رمضان، فنوى أن يقلبه نذرًا، وقلنا: إن نية الخروج مبطلة - لم يحصل له النذر، وهل يبقى تطوعًا؟ فيه وجهان، قال في «التهذيب»: وهما جاريان فيما لو رفض نية الفرضية فقط، ولو كان ذلك في صوم رمضان، لم[٥] ينقلب نفلًا؛ لأنه لا يقبله كما تقدم.

قال: وإن[٦] **أكل أو**[٧] **شرب**، أي: ما يعتاد أكله وشربه أولا، وصل إلى جوفه أو لا؛ كما إذا وصل إلى حلقه، ثم ذرعه القيء؛ كما قاله في «التهذيب»، وحكى عن ابن القاص، وأشار إليه الإمام بقوله: فإذا جاوز الشيء الحلقوم، أفطر.

[أو][٨] **استعط**، أي: وهو [أخذ][٩] الدواء وغيره من أنفه، حتى يصل دماغه، أو احتقن، أي: وهو جعل الدواء ونحوه في الدبر، أو صب الماء في أذنه، فوصل إلى دماغه، أو طعن جوفه، أي: فنفذت الطعنة إليه، أو طعن بأذنه، أو داوى جرحه؛ فوصل الدواء إلى جوفه، أو استقاء، أي الطعام أو الشراب وإن لم يصل إلى الأمعاء كما صرح به الإمام، وسواء في ذلك رجع[١٠] من فيه إلى جوفه أو لا؛ بأن تحفظ عن[١١] ذلك، أو جامع، أي: في قبل أو دبر، ولو من بهيمة أنزل أو لم ينزل، أو باشر فيما دون الفرج، أي: بالمضاجعة والمعانقة، أو المفاخذة، أو التقبيل؛ فأنزل، أو استمنى فأنزل، ذاكرًا للصوم، عالمًا بالتحريم - بطل صومه:

أما في الأكل والشرب والجماع؛ فلأن الله تعالى أباح ذلك إلى الفجر بقوله: ﴿مِنَ

---

(١) سقط في أ، ب، جـ.
(٢) في ب، جـ: أنه.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في د.
(٥) في أ: فلا.
(٦) في التنبيه: فإن.
(٧) في ب، جـ: و.
(٨) سقط في أ.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في ب، جـ: يرجع.
(١١) في ب، جـ: في.

﴿ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فعنى إباحة ذلك [إلى الفجر][(١)]؛ فالحكم بعد الغاية مخالف لما قبلها، وسنذكر من حديث أبي هريرة في الأكل والشرب ناسيًا ما يدل على الفطر بهما إذا تعمدهما[(٢)].

وفي قصة الأعرابي ما يدل على فطره بالجماع[(٣)].

وأما في الاستعاط؛ فلما روى أبو داود عن لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[(٤)]، قال الترمذي: وهو حسن صحيح.

وجه الدلالة منه: أنه نهى عن المبالغة فيه، فلولا أن الوصول [إلى أعلى][(٥)] الدماغ ينافي الصوم، لما نهاه عن ذلك.

وأما في الاستقاء فلما روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء[(٦)] وهو صائم، فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض»[(٧)]، قال الترمذي وهو حسن غريب.

واختلف الأصحاب في علة الفطر:

فقيل: لكونه خروج خارج غير معتاد.

---

(١) سقط في ب، جـ.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٨٣، ١٨٤) كتاب الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا (١٩٣٣)، وطرفه في (٦٦٦٩)، ومسلم (٢/ ٨٠٩)، كتاب الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٧١-١١٥٥).

(٣) يأتي تخريجه.

(٤) تقدم.

(٥) سقط في أ، د.

(٦) في أ: قيء.

(٧) أخرجه الترمذي (٢/ ٩٠) أبواب الصوم، باب: ما جاء فيمن استقاء عمدًا (٧٢٠)، وأبو داود (١/ ٧٢٤) كتاب الصيام، باب: الصائم يستقيء عمدًا (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣/ ١٧٢) كتاب الصوم، باب: ما جاء في الصائم يقيء (١٦٧٦)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢١٥) كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على هشام الدستوائي في هذا الحديث، والدارمي (٢/ ١٤) كتاب الصوم، باب: الرخصة في القيء للصائم، وأحمد (٢/ ٤٩٨)، وابن خزيمة (١٩٦٠، ١٩٦١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٩٧)، وابن حبان (٣٥١٩- الإحسان)، والدارقطني (٢/ ١٨٤)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، والبيهقي (٤/ ٢١٩)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٨٩) من طريقين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فذكره.
وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد - يعني البخاري - لا أراه محفوظًا. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده. =

وقال ابن سريج لأنه يرجع شيء منه إلى الجوف؛ فيكون من قبيل دخول داخل.

قال الإمام: فإن قيل: الغالب أنه لا يرجع شيء إذا استقاء المرء والرجوع[١] نادر فكيف يعلل الفطر به؟ قلنا: ليس كذلك؛ فإنه يمتزج بالريق [بما يمتزج ثم لأن الماء يمتزج بالريق][٢] عند المضمضة من غير مبالغة؛ فينبغي أن يكون مفطرًا؛ لأن الريق بطبعه لا يمازج الماء؛ لغلظه ولزوجته، والذي يمج الماء من فيه لا يجد للماء أثرًا، إلا البرد الذي برده؛ لطبيعة[٣] تمازج الريق للمجانسة في الغلظ واللزوجة.

وأما في الإنزال عند المباشرة؛ فللإجماع؛ كما قال الماوردي.

وغيره استدل لذلك بأن المجامعة تبطل الصوم وإن لم يحصل بها المقصود، وهو الإنزال، فلأن يبطله تحصيل المقصود منها[٤] أولى.

وغيرهما استدل بما روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: هششت فقبلت وأنا صائم، [فقلت][٥]: يارسول الله، صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قبلت وأنا صائم، قال: «أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس [قال][٦]: «فمه»[٧]. فشبه القبلة بالمضمضة، وهو إذا تمضمض، فوصل الماء إلى

= قلت: قول الترمذي: لا نعرفه .. إلا من حديث عيسى بن يونس، يتعقب عليه بأن حفص بن غياث قد تابعه عليه كما في رواية ابن ماجه وغيره.

أما قول البخاري: لا أراه محفوظًا، فزاد في التاريخ الكبير (١/ ٩٢) قوله: ولم يصح وإنما يروى هذا عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رفعه، وخالفه يحيى بن صالح قال: ثنا معاوية قال: ثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة قال إذا قاء أحدكم فلا يفطر، فإنما يخرج ولا يولج. قلت: كأنه يرى الصحيح فيه الوقف.

(١) في ب، جـ، د: فالرجوع.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: الطبيعة.
(٤) في أ: منهما.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في ب، جـ.

(٧) أخرجه أبو داود (١/ ٧٢٦) كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم (٢٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٩٨) كتاب، الصيام باب: المضمضة للصائم، وأحمد (١/ ٢١ و ٥٢)، والدارمي (٢/ ١٣)، والحاكم (١/ ٤٣١)، والبيهقي (٤/ ٢١٨ و ٢٦١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٨٩) وابن خزيمة (١٩٩٩) من طرقٍ عن الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك ابن سعيد عن جابر بن عبد الله به. وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وقال الطحاوي: هذا الحديث صحيح الإسناد معروف الرواة، ونقل المزي في تحفة الأشراف (٨/ ١٠٤٢٢) عن النسائي قال: هذا الحديث منكر وبكير مأمون وعبد الملك ابن سعيد رواه عنه غير واحد ولا ندري ممن هذا.

قلت: ولست أدري لماذا حكم عليه بالنكارة، وهو لا يدري وجه نكارته؛ فالحديث صحيح رجاله =

جوفه، أفطر، وإن لم يصل لم يفطر.

وهذا فيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن النسائي خرجه، وقال: هذا حديث منكر.

والثاني: ما سنعرضه في وصول الماء إلى الجوف عند الاستنشاق.

وأما في الباقي فبالقياس على ما نص عليه؛ لاشتراكهما في الوصول إلى الجوف بحيلة.

ووراء ما ذكره الشيخ في بعض الصور وجوه:

أحدها: فيما إذا احتقن: أنه لا يفطر كما حكاه الرافعي عن القاضي الحسين[1]، وهو غريب.

والثاني: فيما إذا صب في أذنه شيئًا فوصل إلى دماغه، كما سنذكره.

والثالث: فيما إذا استقاء وتحفظ، فلم يرجع منه شيء إلى جوفه، لا يفطر، بناء على علة ابن سريج.

ولو نزل إلى جوفه بعد التحفظ، قال[2] الإمام: فهو كوصول الماء إلى الجوف عند المبالغة في المضمضة.

والرابع: أن إتيان البهيمة إذا لم يتصل به الإنزال، لا يفسد الصوم؛ إذا قلنا: الواجب فيه التعزير فقط؛ حكاه القاضي الحسين.

والخامس: إذا أنزل، وقد باشر من غير حائل: أنه كما إذا وصل الماء إلى جوفه عند المبالغة في المضمضة، وسنكمل الكلام فيه.

= كلهم ثقات، لا سيما وقد صححه الحاكم والذهبي والطحاوي، وفي الصحيحين عن عائشة ما يؤيده. والله أعلم.

(١) قوله: ووراء ما ذكره الشيخ في بعض الصور وجوه، أحدها: فيما إذا احتقن: أنه لا يفطر، كما حكاه الرافعي عن القاضي الحسين. انتهى.

واعلم أن القاضي الحسين قد جزم في «تعليقه» بالفطر، فقال: أما إذا احتقن - سواء احتقن في قبله أو دبره - أفطر. هذا لفظه في إحدى «تعليقتيه»، وقال في الأخرى: عندي أنه لا يفطر إن كان في القبل كمذهب أبي حنيفة. والذي اختاره وجه مشهور، ولم يتعرض للمسألة في «فتاويه» ولا في «شرح الفروع» ولا في القطعة التي شرحها من «التلخيص»، والرافعي قلد في هذا النقل صاحب «المعتمد»؛ فإنه كذلك نقله عنه، وقد أوضحت ذلك في «المهمات». [أ و].

(٢) في أ: وقال.

ثم [في][(١)] معنى الأكل سفُّ الأعيان وبلعها، سواء كان مما يعتاد فيها ذلك [أو لا][(٢)] كالنرد والحصا والزجاج، ونحو ذلك، وكذا[(٣)] الخيط وإن بقي بعضه خارجًا؛ لأنه ممنوع من ذلك إجماعًا، ولولا أنه يفطر لما منع منه[(٤)]؛ قاله الماوردي.

وقال ابن الصباغ: إن الفطر بذلك مما أجمع عليه أهل العصر، وإن كان قد سبق خلاف العلماء فيه.

ولا يلتحق بذلك التصدي لحصول غربلة[(٥)] الدقيق وغبار الطريق في جوفه، مثل: أن يفتح فاه لأجل ذلك، على[(٦)] أصح الوجهين في «التهذيب»، كما لا يفطر به إذا حصل من غير قصد اتفاقًا.

قال الرافعي: وقد شبهوا هذا الخلاف بالخلاف فيما إذا قتل البراغيث عمدًا أو تلوث بدمائها: هل يقع عفوًا؟ وهو المذكور في «التتمة». وهل يلتحق به ابتلاع النُّخامة وهو ما يستنزله من رأسه؛ فيحصل [في][(٧)] فيه؟ فيه خلاف، وادعى البندنيجي: أن ظاهر المذهب الفطر، وبه وقال الماوردي بعد حكاية الوجهين في الفطر بالنخامة: والصحيح: أنه إن أخرجها من صدره، ثم ابتلعها، فقد أفطر؛ كالقيء، وإن أخرجها من حلقه أو دماغه، لم يفطر كالريق.

وحكى الإمام عن شيخه أنه كان يقول: ما يجري من النخامة من الدماغ إلى الحلقوم، فلا مؤاخذة به، ولا يكلف صرفه عن سير الحلق إلى فضاء الفم، ثم أراد رده، فهذا[(٨)] يفطر. قال: والوجه أن تقول: ما لا يشعر الصائم به، فهو محطوط عنه، وما يجري منه وهو على علم وخبر: فإن لم يقدر على رده، فلا فطر، وإن قدر على صرفه ومجه، فلم يفعل، ففيه خلاف بين الأصحاب:

---

(١) سقط في أ، ب، جـ. (٢) سقط في ب، جـ. (٣) في أ: وكذلك.

(٤) قوله: وكذا الخيط وإن بقي بعضه خارجًا؛ لأنه ممنوع من ذلك إجماعًا، ولولا أنه مفطر لما منع منه. انتهى كلامه.
واعلم أن أبا حنيفة قد ذهب إلى أن الخيط البارز بعضه لا يفطر، وذهب إليه - أيضًا - بعض أصحابنا. كذا حكاه الرافعي، وهذا الوجه جارٍ في السكين - أيضًا - كما صرح به في «الشرح الصغير»، وأشار إليه في «الكبير» - أيضًا - وادعى في «شرح المهذب» أنه لا خلاف في السكين؛ مستندًا إلى ما في «الروضة» من الجزم المخالف لما في «الرافعي». [أ و].

(٥) في ب، جـ: عرملة. (٦) في د: في.

(٧) سقط في ب، جـ. (٨) في أ: فهل.

منهم من لم يؤاخذه به، وحسم الباب ما لم يتكلف صرفه من[١] مجراه إلى الفم.

ومنهم من حكم بالفطر إذا تركه في مجراه مع القدرة على مجه؛ وهذا ما أورده القاضيان الحسين وأبو الطيب.

قال الرافعي: وهو الذي أجاب به الحناطي وكثير من الأئمة، ولم يذكروا غيره[٢].

وفي معنى الشرب بلع[٣] ما جمعه من ريقه في كفه أو خرج على ظاهر شفتيه؛ كما حكاه القاضي أبو الطيب والإمام، وكذا ما اتصل بالخيط المحروز بالفم[٤] كما يفعله الخياطون[٥] ولا أثر للقلة[٦] في ذلك.

وللشيخ أبي محمد احتمال فيه؛ لأن القدر النادر[٧] منه أقل مما يبقى من أجزاء الماء في داخل الفم بعد المضمضة.

قال الإمام: وللاحتمال في هذا مجال.

قال الرافعي: وخص في «التتمة» الوجهين بما إذا كان جاهلًا بأن ذلك لا يجوز، [و] قال فيما إذا كان عالمًا: يبطل صومه بلا خلاف، ولا يلتحق به بلع ما اجتمع في فيه من غير قصد؛ فإنه لا يفطر [به][٨]؛ لتعذر التحرز منه، وكذا[٩] لو جمعه في فيه قصدًا وابتلعه على أحد الوجهين في «تعليق» البندنيجي وغيره.

ومقابله مأخوذ - كما قال الإمام - من قول الشافعي: «وأكره العلك؛ لأنه يجمع الريق في الفم».

والأصح في «النهاية»: الأول. نعم: لو كان ريقه متغيرًا بطاهر كما إذا أدخل[١٠]

---

(١) في أ: عن.

(٢) قوله - في الكلام على ابتلاع النخامة-: وإن قدر على صرفه ومَجِّهِ، فلم يفعل - ففيه خلاف بين الأصحاب: منهم من لم يؤاخذه به وحسم الباب؛ ما لم يتكلف صرفه عن مجراه إلى الفم، ومنهم من حكم بالفطر إذا تركه في مجراه مع القدرة على مجه، وهذا ما أورده القاضي الحسين وأبو الطيب، قال الرافعي: وهو الذي أجاب به الحناطي وكثير من الأئمة، ولم يذكروا غيره. انتهى.
وما حكاه عن الرافعي في هذه المسألة فإنه سهو؛ فإن الرافعي إنما حكاه في اقتلاع النخامة - أي: بالقاف - وهو إخراجها من الباطن إلى الظاهر، وأما في الابتلاع - أي: بالباء - فصحح الفطر، ولم يذكر فيه هذه المقالة. [أ و].

(٣) زاد في د: في.
(٤) في أ: في الفم.
(٥) في أ، د: الحيّاكون.
(٦) في د: العلة.
(٧) في ب، ج، د: البارز.
(٨) سقط في د.
(٩) في أ: وكذلك.
(١٠) في أ: قبل.

خيطا مصبوغا بطاهر، فتغير ريقه به وابتلعه - أفطر به، ومن طريق الأولى إذا تغير بنجس، ولو حكم بنجاسته من غير تغير كما إذا دميت لثته، فبصق حتى صار الريق أبيض ولم يغسل فاه، وابتلع ريقه بعد ذلك- فهل يفطر؟ فيه[١] وجهان حكاهما القاضي الحسين، اختيار الحناطي والروياني منهما: عدم الفطر؛ لأن ابتلاع الريق مباح، وليس فيه عين أخرى وإن كان نجسًا.

وقال في «التهذيب»: إنه لا يجوز له ابتلاعه، ولو ابتلعه، فالمذهب بطلان صومه. وهو المذكور في «التتمة»، قال الرافعي: وهو الأظهر عند الأكثرين.

ولو أخرج الريق على طرف لسانه، ثم ابتلعه، قال الإمام حكاية عن الأئمة: فلا بأس؛ لأن[٢] اللسان معتبر بداخل الفم.

وفي «التهذيب» حكاية وجه في الفطر به.

وفي معنى الاستعاط: [ما][٣] إذا وصل الموضوع في الأنف إلى الجوف؛ كما قال الماوردي.

وفي معنى الاحتقان: ما إذا أدخل إصبعه في دبره، أو فعل غيره به ذلك[٤] بإذنه.

قال القاضي الحسين: وإذا أخرجه بطل وضوءه.

قال: وينبغي للصائم أن يحفظ إصبعه حالة يستنجي، وخاصة رأس الأنملة من مسربته؛ فإنه لو دخل فيه أدنى شيء من رأس أنملته[٥] لبطل صومه، والاحتياط أن يتغوط بالليل قبل الفجر، ويبول بالنهار، وكذا في معناها ما إذا قطر في إحليله شيئا أو أدخل فيه مبضعا[٦]؛ فوصل إلى مثانته[٧].

---

(١) في د: به.
(٢) في أ، د: فإن.
(٣) سقط في ب، ج، د.
(٤) في أ: بذلك.
(٥) في د: الأنملة.
(٦) غير واضحة في د.
(٧) قوله: وفي معنى الاحتقان ما إذا قطّر في إحليله شيئًا، أو أدخل فيه مبضعًا فوصل إلى مثانته. انتهى.
والمبضع - بكسر الميم - هو ما يبضع به اللحم، أي: يقطع، ومنه: «فاطمةُ بَضْعةٌ مني» - بفتح الباء - أي: قطعة. ولا شك أن الذي يقطع اللحم به لا يدخله عاقل في إحليله، بل الذي يدخل فيه شيء كالمِرْود يسمى: المِسْبار - بالسين والباء الموحدة - من «السبر» وهو الاختبار؛ لأن ذلك يفعل لاختبار موضع الحصاة التي تسد مجرى البول، نسأل الله تعالى العافية!
ثم إن التقطير - أيضًا - أحد نوعي الاحتقان، ثم إن الإحليل - كما قال الجوهري - إنما هو مخرج البول خاصة، فاعلم ذلك. [أ و].

وفي «الرافعي»: أن أبا حنيفة لم يجعل المثانة مما يفطر الواصل إليها.

وفي «المعتمد» حكاية [وجه][١] يوافقه في المثانة، والذي رأيته في «تعليق» أبي الطيب: أن أبا حنيفة قال: إذا أدخل مرودًا [في إحليله، فوصل][٢] إلى المثانة، أفطر دون ما إذا لم يصل إليها. وهو ما حكاه غيره عن [بعض][٣] الأصحاب، وقال الإمام: إنه لا أصل له.

وطريق الجمع بين النقلين عن أبي حنيفة: أن يقال: له في المسألة روايتان [كما][٤] حكاهما القاضي الحسين: فالرافعي نقل إحداهما، وكذلك ابن الصباغ والفوراني، وأبو الطيب نقل الأخرى.

والمنقول في «تعليق» البندنيجي في حالة عدم الوصول إلى المثانة عن نص الشافعي في البويطي «والأم»-: الإفطار، وقاسه في «التهذيب» على ما إذا وصل الماء إلى حلقه، ولم يصل إلى معدته، وهل يلتحق بها ما إذا كان به ناسور، فرده إلى معدته[٥] بإصبعه أو لا؟ فيه وجهان، أصحهما في «التهذيب»: لا؛ كما لو ردَّت بنفسها.

وفي معنى طعن الجوف المتبادر إليه الذهن عند الإطلاق - وهو جوف البدن - طعن ما عداه من الأجواف التي فيها قوة محيلة[٦]؛ كما قلنا: إن وصول الطعام وغيره إليها يفطر، وهكذا هي كالجوف في الفطر عند وصول ما تداوى به إليها.

قال الإمام: ومنه ما إذا وصل الدواء من شجة آمّةٍ إلى وراء القحف؛ فإنه يفطر به، ولا يتوقف الفطر على الوصول إلى ما وراء خريطة الدماغ، ولا يلتحق بذلك ما إذا طعن الساق والفخذ، وانتهى طرف السكين إلى مكان المخ؛ فإنه لا يفطر بذلك؛ إذ العضو لا يعد مجوفا.

وفي معنى الاستقاء إذا قلنا: [إنه][٧] يفطر به وإن لم يرجع منه شيء إلى جوفه عند التحفظ - كما هو الصحيح - ما لو اقتلع نخامة من صدره، ولفظها على أحد الوجهين في «النهاية»، وهو الذي يقتضيه كلام [القاضي][٨] أبي الطيب، ولم يورد

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: فدخل.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في ب، جـ.
(٥) في أ: مقعدته، وفي د: مقعدة.
(٦) في جـ: مخيلة.
(٧) سقط في ب، جـ.
(٨) سقط في د.

القاضي الحسين سواه. نعم، قال: لو كان في حلقه حين أخرجه لم يفطر.

واحترز الشيخ بقوله: «فوصل إلى دماغه» عما إذا صب في أذنه، فلم ينته إلى الدماغ؛ فإنه لا يفطر بذلك؛ كما قطع به الشيخ أبو علي وطوائف من علماء المذهب؛ كما قال الإمام؛ فإن المفطر الوصول إلى باطنٍ[١] فيه قوةٌ تحيل الواصل إليه غذاء أو دواء، وداخل الأذن ليس فيه ذلك.

وعن الشيخ أبي محمد: القطع بأنه يفطر.

وفي «التهذيب»: أنه قيل: إذا صب في أذنه شيئًا، لا يفسد صومه، وإن ظهر أثره في الدماغ؛ لأنه لا منفذ من الدماغ إلى الأذن، وإنما يصل إليه من المسام كما لو اكتحل لا يبطل صومه وإن وجد طعمه، وهذا ما أورده في «الإبانة» نقلًا وتوجيهًا.

قال الإمام: والتردد في داخل الإحليل فوق المثانة قريب من هذا التردد.

ولا خلاف عندنا في أن ما وصل إلى الجوف والدماغ والمثانة من المسام لا يفطر [به][٢]، ومنه الكحل الحاد يجد الإنسان طعمه في الفم، ولا يفطر به، وكذا شم الروائح الزكيَّة[٣]، وألحق به إدراك[٤] الذوق[٥] مع مجٍّ جرم المذوق؛ قاله الإمام والمتولي وغيرهما.

واحترز الشيخ بقوله: «فوصل الدواء إلى جوفه» عما إذا جاوز الدواء سطح البشرة، ولم ينته إلى فضاء البطن؛ فإن الوجه القطع -كما قال الإمام- بأنه لا يفطر؛ فإن الوصول إلى هذا المكان لو كان يفطر لأفطر وصول السكين إليه في ابتداء الأمر بالجروح.

وفي بعض التصانيف غلط ظاهر بالحكم بالفطر بمجاوزة الدواء البشرة.

قال: وهذا محمول على [تدبيج][٦] العبارة وسوء الإيراد، والمراد الوصول إلى الباطن كما وصفنا.

قلت: إن كان لا مأخذ للتغليط إلا ما ذكره الإمام من علة عدم الفطر فهي تندفع

---

(١) في أ، ب، جـ: ما ظن.
(٢) سقط في أ، ب، جـ.
(٣) في أ، جـ: الكريهة.
(٤) في أ: إلحاق.
(٥) في أ، د: المذوق.
(٦) غير واضحة في د.

بفرض المسألة في صورة وجد[١] الجرح[٢] بغير إذنه[٣].

وتقييد الشيخ الفطر بخروج المني بما إذا كان سببه المباشرة فيما دون الفرج أو الاستمناء يفهمك أنه لو خرج بغير هذين السببين، لا يفطر به، سواء كان على وجه الشبق أو عقيب[٤] النظر بالشهوة مرة واحدة أو مرارًا، وإن كان بتكرار[٥] النظر آثما كما صرح به الأصحاب.

وكذا يفهم أنه لو حك ذكره؛ لعارض؛ فأنزل: أنه لا يفطر، وقد حكى صاحب «البيان» عن الصيمري وجهين.

قال: ويشبه أن يكون ذلك بناء على القولين في سبق الماء إلى حلقه في المضمضة والاستنشاق.

ولفظ المباشرة يخرج ما [إذا][٦] لمس الشعر؛ فأنزل - عن الفطر به أيضًا؛ لأن المباشرة مأخوذة من التقاء البشرة.

وفي «التتمة» في هذه الصورة وجهان؛ بناء على انتقاض الوضوء بلمسه، ومن طريق الأولى إخراج ما إذا قبَّل من وراء حائل؛ فأنزل - عن بطلان الصوم به، وهو موافق لقوله في «التتمة»: لو قبل فوق خمار؛ فأنزل، لا يبطل صومه. لكن ظاهر كلام الشافعي - كما قال بعضهم، وادعى أنه المذهب - أنه [يفطر][٧] فيما إذا وقعت القبلة ونحوها من غير حائل أو معه، وإن منهم من قال: إذا كان من غير حائل، واتصل[٨] بها الإنزال، فهو كوصول الماء إلى الجوف عند المبالغة في المضمضة، [وإن كان مع الحائل فكالمضمضة][٩] وهو المذكور في «الوسيط»، وهو من تخريج الإمام؛ فإنه حكى عن شيخه رواية وجهين فيما إذا ضم امرأته إلى نفسه وبينهما حائل، ثم قال: وهو عندي كسبق الماء في صورة [المضمضة][١٠].

فإن ضاجعها متجردًا، فالتقت السرتان، فهو كصورة المبالغة في المضمضة، والذي عليه الجمهور الأول.

---

(١) في أ: وهذا.
(٢) في أ: يخرج.
(٣) في أ: إذن.
(٤) في ب،جـ: عقبت.
(٥) في ب، جـ، د: تكرار.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ.
(٨) في د: وفصل.
(٩) سقط في أ.
(١٠) سقط في أ.

قال: وعليه القضاء؛ لقوله ﷺ: «وإن استقاء فليقض»[١]؛ فنص عليه عند الفطر بالاستقاء، فنقيس الباقي عليه، ولأنه واجب بالكتاب والسنة مع العذر - وهو السفر والمرض والحيض فلأن يجب عند فقده من طريق الأولى.

ولأن[٢] فيه استدراكًا لمصلحة الأداء بقدر الإمكان.

وقيل: إن كان فطره بالجماع، فلا يجب؛ لما سنذكره، وفيه وجه آخر يأتي.

قال: وإمساك بقيه النهار تشبها بالصائمين[٣] بقدر الإمكان، وهل يجب مع ذلك شيء آخر؟ ينظر:

إن كان فطره بالجماع، فنعم: وهو الكفارة لا غير، كما سيأتي.

وإن كان بغيره، فالتعزير[٤]، وهل يجب عليه مدُّ من طعام أو لا؟ فيه وجهان في كتب المراوزة:

وجه الوجوب: إلحاقه بالحامل، والمرضع إذا أفطرت؛ خوفًا على ولدها، بل أولى، وهو ما صححه النواوي[٥] والبغوي.

ووجه مقابله - وهو الذي أورده العراقيون لا غير، وقال الإمام: إنه أصح الوجهين، والرافعي: إنه أظهر الوجهين - أن المد لا يكفر عصيانه. وقد جعله المزني أصلا، وقاس عليه عدم وجوب الفدية عند فطر الحامل والمرضع؛ للخوف على ولدها.

وقرب[٦] الإمام الوجهين [من الخلاف][٧] فيمن ترك التشهد عمدًا، هل يسجد؟

ووجه التقريب: أن الساهي بالترك أثبت له الشرع مستدركًا وجابرًا، والمتعمد لا يستحق ذلك؛ فاستمر نقض الصلاة عليه.

وحكى القاضي الحسين وجهًا آخر، نسبه الماوردي إلى ابن أبي هريرة: أنه يجب

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) في ب، جـ: وكان. (٣) في جـ: للصائمين.

(٤) قوله: وعليه القضاء وإمساك بقية النهار، أي: على من تعدى بشيء من المفطرات. ثم قال ما نصه: وهل يجب مع ذلك شيء آخر؟ ينظر: إن كان فطره بالجماع فنعم، وهو الكفارة لا غير، وإن كان بغيره فالتعزير. انتهى كلامه.
وحاصله: أن التعزير لا يجب على المجامع، وهو خلاف الإجماع كما أوضحته في باب التعزير، فراجعه. [أ و].

(٥) في د: الفوراني. (٦) في ب، جـ: وقال. (٧) سقط في أ.

عليه فدية غير مقدرة: فوق كفارة الحامل والمرضع، ودون كفارة المجامع.

قال الماوردي: وهذا لا يدل عليه خبر ولا أثر ولا قياس.

وقيل: يجب عليه كفارة المجامع، كما سنذكره.

قال: **وإن فعل ذلك ناسيًا** - أي: لرمضان - **أو جاهلًا، أو فعل به شيء من ذلك مكرهًا** - أي: بأن[١] أوجر الطعام والشراب، أو شدت المرأة ووطئت، أو[٢] استدخلت المرأة ذكر رجل وهو نائم، أو طعن بغير إذنه - **لم يبطل**[٣]:

أما في النسيان؛ فلما روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»[٤].

ورواية أبي داود عنه أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أكلت وشربت[٥] ناسيًا، وأنا صائم، فقال: «الله أطعمك وسقاك»[٦]. قال في «مختصر السنن»: وقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

فنص على أنه لا يفطر بالأكل والشرب، ونبه به على أنه لا يفطر بما عداه من طريق الأولى.

وأما في الجهل والإكراه؛ فلأنهما ملحقان بالنسيان في وضع الإثم؛ قال -عليه السلام-: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٧]؛ فكذلك في عدم الفطر.

ولأن الناسي جاهل بتحريم الصوم، وقد علل النبي ﷺ عدم فطره بكون الله أطعمه وسقاه؛ فكان[٨] فيه دليل على أن الفطر لا يحصل بغير فعل الصائم.

ثم صورة الجهل المؤثر في عدم بطلان الصوم: أن يقدم[٩] على ذلك؛ لأنه[١٠] حديث[١١] عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة؛ كما قال البغوي [وتبعه][١٢]

---

(١) في أ، ب، جـ: إن. (٢) في أ، ب، جـ: و. (٣) زاد في التنبيه: صومه.
(٤) تقدم تخريجه. (٥) في أ، ب، جـ: امرأة.
(٦) انظر سنن أبي داود (١/ ٧٣٠) كتاب الصيام، باب: من أكل ناسيًا (٢٣٩٨).
(٧) تقدم. (٨) في ب، جـ، د: وكان.
(٩) في ب، جـ، د: يعتزم.
(١٠) في د: لكون. (١١) في أ: قريب. (١٢) سقط في ب، جـ.

الرافعي[١].

وبعض المتأخرين صوره بما إذا أكل ناسيًا أو اغتاب؛ فظن أنه أفطر بذلك؛ فتعاطى المفطرات عامدًا؛ بناء على ذلك، ثم بان له أنه لم يفطر، وداعيه إلى ذلك: أن من شرط الصوم النية، وشرط المنوي: أن يعلم حقيقته، وحقيقة الصوم شرعًا - كما تقدم - الإمساك عن المفطرات، فمن لا يعلم المفطرات لا يعلم حقيقته، وإذا لم يعلم[٢] حقيقته؛ فلا [تصح نيته][٣]؛ ولذلك لم يتعرض كثير من المصنفين إلى مسألة الجاهل، بل تكلموا في مسألة النسيان وهذه المسألة، ومنهم البندنيجي، وقاس عدم الفطر فيها على من سلم في الظهر من اثنتين [ناسيا][٤]، فتكلم معتقدًا أنه خرج من الصلاة، لم تبطل صلاته.

قال: وكذلك الحكم فيمن احتجم أو قبَّل؛ فلم ينزل، واعتقد أنه قد أفطر، الباب واحد، وقد طرده فيما إذا أكل ناسيًا؛ فظن الفطر به؛ فجامع عامدًا: أنه لا يبطل صومه، وحكاه [عن الشيخ][٥] أبي حامد.

قال: وكذلك لو احتجم، أو اغتاب، أو اعتقد أنه قد نسي النية، فوطئ، ثم بان أنه ما كان كذلك - فالحكم في الكل واحد، لا كفارة ولا قضاء، وهو الذي حكاه الجرجاني في «المعاياة».

[و][٦] لكن الذي جزم به الماوردي والفوراني والبغوي وشيخه فيما إذا أكل

---

(١) قوله - في قول الشيخ: «وإن أكل، أو شرب، أو استعط، أو احتقن، أو صب الماء في أذنه فوصل إلى دماغه، أو طعن جوفه أو طعن بأذنه، أو داوى جرحه فوصل الدواء إلى جوفه، أو استقاء، أو جامع أو باشر فأنزل - بطل صومه»-: فإن فعل ناسيًا أو جاهلًا بالتحريم، أو فُعِلَ به شيء من ذلك مكرهًا - لم يبطل. ثم قال: وصورة الجهل: أن يقدم على ذلك؛ لكونه حديث عهد بإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة؛ كما قاله البغوي، وتبعه الرافعي. انتهى.
وما نقله عن البغوي والرافعي من تقييد جهل الاستقاءة ونحوها بما ذكره، لم يتعرض المذكوران له لا نفيًا ولا إثباتًا؛ بل تعرضا له في الأكل ونحوه من الأمور المشهورة. نعم، صرح القاضي الحسين بذلك، ومال في «البحر» إلى خلافه، فقال: يحتمل أن يقال: لا يفطر الجاهل مطلقًا؛ لأنه يشتبه على من نشأ في الإسلام أيضًا. وإطلاق الشيخ في «المهذب» و«التنبيه» يقتضي ما قاله الروياني، ولم يستدركه النووي لا في «تصحيحه» ولا في «شرحه» على «المهذب» مع كونه قيد الأكل ونحوه بذلك. [أ و].

(٢) في أ، ب، جـ: يعرف.
(٣) في أ: يصح منه.
(٤) سقط في د.
(٥) في ب، جـ: الشيخ عن.
(٦) سقط في د.

ناسيًا، فاعتقد أنه أفطر، فجامع عامدًا-: وجوب القضاء دون الكفارة.

[وعدم وجوب الكفارة][(١)] قد حكاه البندنيجي عن النص، ويعزى إلى «الأم»[(٢)]، وقضية ذلك: أن يطردوا قولهم بالفطر في الأكل وغيره عامدًا إن لم نقل بأن جماع الناسي يبطله، كما [لا][(٣)] يبطله الأكل ناسيًا.

وقد اقتضى كلام الشيخ: أنه لا فرق فيما فعله ناسيا [بين القليل والكثير.

وقد حكى المتولي والبغوي في الفطر بالأكل الكثير ناسيًا][(٤)] وجهين. وقال الإمام هاهنا: إن المذهب لم يختلف في أن من نسي صومه، وأكل، لم يفطر، سواء استقل أو استكثر، وسواء وجد ذلك مرة أو مرارًا؛ لأنه روي في مأثور الأخبار أن أعرابيًّا جاء إلى رسول الله ﷺ، وذكر أنه أكل ناسيًا، فلم يحكم رسول الله ﷺ بفطره، فعاد مرة أخرى أو مرتين، فتبسم رسول الله ﷺ، ولم يحكم بفطره، وقال: «إنك بعيد العهد بالصوم». والقاضي أبو الطيب حكى هذا أثرًا عن أبي هريرة[(٥)].

وتبع الغزالي هاهنا الإمام في الجزم بعدم الفطر، وإن كان قد حكى وجهين في كتاب الصلاة.

[وقال الإمام ثم: إن الأكل القليل لا يبطل الصوم، وفي الكثير وجهان مرتبان على الكلام الكثير في الصلاة ناسيًا، فإن قلنا: لا تبطل الصلاة][(٦)]، فالصوم أولى، وإلا ففي الصوم وجهان؛ لأن الناسي يعذر؛ لأنه فعل ليس بنادر[(٧)]، فأما الكثير فيبعد وقوع النسيان فيه؛ فإنه ينتبه وينبَّه، وما يقع نادرًا لا يعتد به.

و[قد][(٨)] حكى هو والمتولي وغيرهما من المراوزة في جماع الناسي قولًا آخر: أنه يبطل الصوم؛ كما قيل: إنه يفسد الحج.

والذي أورده العراقيون: أنه لا يبطله.

وقال البندنيجي: ليس للشافعي في المسألة نص، والذي يجيء على قوله: أن الواطئ كالآكل سواء، لا يفطر، ولا كفارة.

---

(١) سقط في أ.
(٢) في د: الإمام.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٣٧٨).
(٦) سقط في أ.
(٧) غير واضحة في د.
(٨) سقط في أ، د.

ثم إذا قلنا بالفطر، فهل تجب الكفارة؟ فيه وجهان حكاهما القاضي الحسين وغيره، وأصحهما في «التتمة»: الوجوب، وعلى مقابله - وهو الظاهر في «الوسيط» والرافعي- فالفرق بينه وبين الحج المقيس عليه الأصل من وجهين، ذكرهما القاضي الحسين وغيره:

أحدهما: أن الحاج معه علامة كونه حاجًّا؛ فيكون في نسيانه مفرطًا، وعلامة الصائم لا تظهر؛ فلا يكون مفرطًا كل التفريط.

والثاني - وهو المشهور-: أن الجماع في الحج دائر بين الاستمتاع والاستهلاك، ولا يفرق فيهما بين [العامد والساهي][(١)]، [ومحظورات الصوم لا يستوي فيها العامد والساهي][(٢)]؛ ولهذين[(٣)] الفرقين كان الصحيح عدم الفطر [أيضًا][(٤)] كما ذكره الشيخ.

وكذا مقتضى كلام[(٥)] الشيخ: أنه لا فرق فيمن فعل به شيء من ذلك مكرهًا بين أن يكون قد فعل لمصلحته أو لا لمصلحته؛ كما إذا أغمي عليه، وقلنا: لا يبطل صومه، فأوجر في فيه دواء، وهو الأصح في «التهذيب» وغيره.

وفي الحالة الثانية وجه أو قول: أنه يفطر [به][(٦)]، كما سيأتي مثله في لزوم الفدية له إذا طيب لمصلحته وهو محرم.

قال: وإن أكره حتى فعل بنفسه، ففيه قولان:

أصحهما: [أنه][(٧)] **لا يبطل**؛ لما ذكرناه.

ومقابله: أنه[(٨)] يبطل؛ لأنه حصل بفعله مع علمه بالحال؛ لدفع الضرر عن نفسه؛ فبطل كما لو فعله لدفع المرض وشدة الجوع والحر فدل[(٩)] على عدم المأثم[(١٠)]، ولا يلزم من نفيه عدم إيجاب القضاء، ولولا الخبر الآخر في حق الناسي، لما حكمنا بصحة صومه، وهذا ما صححه في «الوجيز»؛ كما قاله[(١١)] الرافعي.

---

(١) في د: العمد والنسيان.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في أ: ولهذا.
(٤) سقط في ب، جـ.
(٥) في أ: قول.
(٦) سقط في ب، جـ.
(٧) سقط في ب، جـ.
(٨) زاد في ب، جـ: لا.
(٩) في جـ: فزال.
(١٠) في ب، جـ: الماء.
(١١) في جـ: قال.

والذي رأيته في بعض النسخ تصحيح الأول؛ موجهًا له بأنه غير آثم.

وقال الرافعي: هذه علة الفطر، ومعنى قوله: «ليس بآثم»: أن الإكراه إنما يؤثر في [دفع الإثم[١]][٢] على ما اقتضاه الخبر، [و][٣] حصول الفطر لا يتعلق به إثم؛ وعلى هذا [هل][٤] يجب عليه مع القضاء شيء؟

إن كان فطره بالجماع ففيه ما سنذكره.

وقد قال بعض أصحابنا بإجراء القولين في مسألة الكتاب فيما إذا فعل به شيء من ذلك مكرهًا كما قيل بمثل ذلك في الحنث؛ حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه، وكذا الرافعي وقال: إنه غريب[٥].

وقال الماوردي: إن أكره على الوطء فشدت يداه، وأدخل ذكره في الفرج بغير اختياره: فإن لم ينزل فهو على صومه، وإن أنزل، ففي صومه وجهان:

أحدهما: أنه على صومه، ولا قضاء، ولا كفارة.

والثاني: أنه أفطر، ويلزمه القضاء؛ لأن الإنزال لا يحدث إلا عن اختيار، وعلى هذا ففي وجوب الكفارة عليه وجهان.

ص: لو ابتلع خيطًا في الليل، وبقي بعضه خارجًا حتى أصبح، قال الأصحاب: فإن أخرجه، وابتلعه، بطل صومه، وإن أبقاه [صح صومه][٦] ولم تصح صلاته؛ لاتصال

---

(١) قوله: وإن أكره حتى فعل بنفسه ففيه قولان، أصحهما: أنه لا يبطل صومه؛ لما ذكرناه، ومقابله: أنه يبطل؛ لأنه حصل بفعله. ثم قال ما نصه: وهذا ما صححه في «الوجيز» كما قال الرافعي، والذي رأيته في بعض النسخ تصحيح الأول؛ موجهًا له بأنه غير آثم. وقال الرافعي: هذه علة الفطر. ومعنى قوله: ليس بآثم، أن الإكراه إنما يؤثر في دفع الإثم. انتهى كلامه.
واعلم أن الرافعي - رحمه الله - لم ينقل ذلك عن «الوجيز»؛ كما قاله المصنف؛ بل عبّر بقوله: «وهذا أصح عند صاحب الكتاب»، من غير تعرُّض لـ «الوجيز» ولا لغيره .[أ و].

(٢) سقط في أ. (٣) سقط في د. (٤) سقط في ب، جـ.

(٥) قوله: وقد قال بعض أصحابنا بإجراء القولين فيما إذا فُعِل به شيء من ذلك مكرهًا، حكاه القاضي أبو الطيب في «تعليقه»، وكذا الرافعي وقال: إنه غريب. انتهى كلامه.
وما حكاه عن القاضي والرافعي من حكاية الخلاف في جميع ما قاله الشيخ فغلط: فأما القاضي فلم أَرَ في «تعليقه» حكاية الخلاف إلا في الأكل والمرأة إذا جومعت، وأما الرافعي فإنه لم يحكه إلا في الأكل خاصة؛ ولهذا قال النووي في «شرح المهذب»: إنه لا خلاف في عدم الفطر بشيء من هذه الأمور إذا فُعِلَتْ به مكرهًا إلا في الأكل على وجه. [أ و].

(٦) في أ: بطل صومه.

الظاهر بالباطن، وهو نجس؛ فالطريق في صحة عبادتيه: أن يقلع وهو نائم أو بغير اختياره، فإن لم يفعل ذلك، قال في «التهذيب»: فالأولى أن يخرجه أو يبلعه؛ ليصلى، ويقضي الصوم.

وذكر في التتمة وجهين فيما يراعيه منهما:

أحدهما: يخرجه ويصلي؛ لأن حرمة الصلاة أعظم، ولأن بالإخراج لا يفوت إلا عبادة واحدة، وهي الصوم، وفي الإبقاء تفويت ثلاث صلوات.

والثاني: يترك على حاله، ويؤمر أن يصلي على حسب حاله، ويعيد؛ لأنه حصل شارعًا في الصوم، ولم يشرع في الصلاة، ومراعاة عبادة شرع فيها أولى من مراعاة عبادة لم يشرع فيها؛ وهذا الخلاف مذكور في تعليق القاضي الحسين في باب الأحداث، واختار القاضي الثاني.

قال: وإن تمضمض أو استنشق - أي: وهو عالم بصومه، غير قاصد إيصال الماء إلى جوفه ودماغه - فوصل الماء إلى جوفه - أي: أو دماغه - بطل صومه في أحد القولين؛ لما روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب - [رضي الله عنه][(١)]-... [الحديث][(٢)] السابق.

وجه الدلالة منه:أنه شبه القبلة بالمضمضة، وهو إذا قبل؛ فأنزل، بطل صومه فكذلك إذا تمضمض؛ فوصل إلى جوفه، ويقاس الاستنشاق عليها.

والهش: الارتياح إلى الشيء.

وهذا ما نص عليه في «المختصر»، واختاره المزني؛ كما قال الماوردي.

وقال البندنيجي وأبو الطيب: إنه نص عليه في القديم و«الأم».

قال: دون الآخر؛ لأنه وصل بغير اختياره فهو كغبار الطريق؛ وهذا ما حكاه الماوردي وغيره عن نصه في اختلاف أبي حنيفة و«ابن أبي ليلى» و«البويطي» و«الإملاء»؛ كما قال البندنيجي.

قال أبو الطيب: وهو اختيار[(٣)] الربيع، والصحيح. ووافقه المتولي على تصحيحه.

ومنهم من قطع به، واختلفوا في النص الذي نقله المزني، واختاره:

فمنهم من حمله على ما إذا بالغ فيهما، ونفي الخلاف في الحالين، وقد [حكاه

---

(١) سقط في أ. (٢) سقط في ب، جـ. (٣) زاد في د: أبو.

الفوراني[١].

ومنهم من حمله على ما إذا تعمد الازدراد، وقد قال في «الإبانة»: إن القولين في الكتاب][٢] حكاهما المزني، ولا فرق في جريانهما عندنا بين أن يكون قد فعل المضمضة والاستنشاق في وضوء واجب أو سنة؛ لأنه غير مضطر إليهما في الحالين.

قال: وإن بالغ، بطل؛ لحديث لقيط بن صبرة؛ فإن ذلك لو لم يفطر، لما نهى عنه.

ولأنه تولد [من فعل منهي عنه؛ فكان][٣] كالمباشرة؛ بدليل أنه لو جرح إنسانًا فمات؛ فإنه كالمباشرة؛ وهذا ما أورده البندنيجي لا غير.

وقيل: على قولين؛ كالمسألة قبلها، ووجههما ما تقدم؛ وهذه الطريقة حكاها القاضي أبو الطيب والماوردي عن بعض أصحابنا البغداديين.

والطريقة الأولى: أصح باتفاق الأصحاب، والفرق: أنه في الأولى لم يصدر منه فعل منهي عنه، بخلاف الثانية، وقد ألحق الأصحاب بالمضمضة مسألتين:

إحداهما: لو دمي فمه فغسله، فوصل الماء في جوفه، فهو كما لو وصل في المضمضة؛ قاله البغوي.

وقال القاضي الحسين: لا يفطر.

ولو غسل فمه؛ تبردًا، أو تمضمض أربعًا، فوصل إلى جوفه في المرة الرابعة - قال البغوي: فإن بالغ بطل، وإن لم يبالغ ترتب على المضمضة، وهذا أولى بوجوب القضاء؛ لأنه غير مأمور به.

وأطلق القاضي الحسين احتمال تخريج وجهين في المسألة من غير تفصيل بين المبالغة وعدمها.

وكذلك قال في «التتمة» فيما إذا أدخل الماء [في][٤] فيه: إن من أصحابنا من قال: حكم[٥] هذه المسألة حكم من يتمضمض، فسبق إلى جوفه؛ لأنه لم يقصد ارتكاب محظور الصوم. ومنهم من قال هنا: بطل؛ لأنه أقدم على ما لا حاجة به إلى فعله، بخلاف من تمضمض؛ فإنه يكره له تركها.

---

(١) في أ: حكاهما النواوي.
(٢) سقط في د.
(٣) في جـ: من نهى صحة وكان.
(٤) سقط في أ، ب، جـ.
(٥) زاد في أ، ب، جـ: في.

الثانية: بقية الطعام في خلل الأسنان، هل تبطل الصوم؟

الذي نص عليه الشافعي فيما نقله المزني: إن كان بين أسنانه ما يجري به الريق، فلا قضاء عليه.

ونقل الربيع عنه أنه يفطر به، واختلف الأصحاب في ذلك على طرق:

إحداها: أن المسألة على قولين؛ بناء على ما [إذا] سبق الماء في المضمضة؛ فإنه على قولين.

والثانية: أنه لا يفطر قولًا واحدًا؛ لأن الأكل يباح له فإذا وصل بسببه[١] بعد ما حرم الأكل [شيء إلى جوفه][٢] عذر فيه، ولم يحكم بفطره.

قال الفوراني: وقائلها قال في المضمضة: إذا لم يبالغ، فسبق الماء إلى جوفه، لم يفطر وإذا بالغ فذاك منهي عنه؛ فيفطر، وحمل نص الربيع في مسألتنا على ما إذا أراد ذلك عامدا.

وهذان [الطريقان حكاهما الفوراني والبغوي.

والثالثة: حكاها المتولي مع الأولى، وهي تنزيل][٣] النصين على حالين [كما][٤] نص عليهما في «الأم»، وهما: إن كان يتميز ما في فيه عن الريق[٥] أبطل، وإن كان لا[٦] يتميز عنه، لم يبطل، واختارها في «المرشد»، وهي التي أورد مثلهما[٧] الماوردي والبندنيجي والقاضي [أبو الطيب والحسين][٨].

وقال المتولي: وعلى هذا لو وضع قطعة ذهب أو فضة، فنزلت في حلقه - فالحكم على ما ذكرناه.

والرابعة - قالها الغزالي تبعًا لإمامه-: إن قصر في تخليل الأسنان، فهو كصورة المبالغة، وإن لم يقصر، فهو كغبار الطريق قال الرافعي: ولك أن تقول: ترك التخليل إما أن يكون مكروهًا، أولا، فإن لم يكن مكروهًا، فلا يتوجه إلحاقه بصورة المبالغة؛ لأن الوصول هنا[٩] [لم][١٠] يتولد من أمر مكروه، وإن كان مكروهًا، فالفرق ثابت

---

(١) في د: فيه.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في ب، جـ.
(٤) سقط في ب، جـ، د.
(٥) في أ: الرمق.
(٦) في ب، جـ، د: لم.
(٧) في أ: نقلها.
(٨) في أ: الحسين وأبو الطيب.
(٩) في أ: هاهنا.
(١٠) سقط في أ.

أيضا؛ لأن ما بين الأسنان [أقرب][(١)] إلى الظاهر من الماء عند المبالغة، وربما ثبت في خلالها فلا[(٢)] ينفصل، وبتقديرأن ينفصل، فالتمكن من أخذه ومجه مما لا يتعذر، والماء سباق إذا وجد منحدرًا أسرع في النفوذ، وكان وصوله إلى الجوف أقرب.

قال: وإن أكل معتقدًا أنه ليل، [أي:][(٣)] إما لاعتقاده أن الشمس قد غربت، أو أن الفجر لم يطلع، فبان[(٤)] **أنه نهار - لزمه القضاء:**

أما في الأولى؛ فلما روى أبو داود عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «أفطرنا يومًا في رمضان في غيم على[(٥)] عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس»، قال أبو أسامة - وهو حماد بن أسامة - قلت لهشام[(٦)] - وهو ابن عروة: أمروا بالقضاء؟ قال: وبدٌّ من ذلك[(٧)]؟! وأخرجه البخاري[(٨)] وروت أم سلمة، قالت: جاء قوم إلى النبي ﷺ، فقالوا: إنا ظننا أن الليل قد دخل، فأكلنا، ثم علمنا أنه كان نهارًا، فأمرهم النبي ﷺ بإعادة يوم مكانه[(٩)].

ولأنه مقصر بالفطر حيث لم يتثبت، وقد تعين له يقين الخطأ فيما يؤمن[(١٠)] مثله في القضاء؛ فلزمه؛ كما لو صلى بالاجتهاد قبل الزوال، ثم تبين له ذلك، وكما لو أكل يوم الشك؛ معتقدًا أنه من شعبان، ثم تبين أنه من رمضان.

واحترزنا بقولنا «تعين له يقين الخطأ» عمن اشتبهت عليه القبلة، فصلى مجتهدًا إلى أربع جهات فإنه[(١١)] لا يلزمه القضاء؛ لأنه لم يتعين له الخطأ في جهة بعينها.

وقولنا: «فيما يؤمن مثله في القضاء»، احتراز عن الناسي والغالط بالنسبة إلى الوقوف[(١٢)] في اليوم العاشر.

وأما فى الثانية فلأنه تعين له يقين الخطأ فيما يؤمن مثله في القضاء؛ فلزمه كما في المسألة قبلها؛ وهذا ما نص عليه في «المختصر»؛ حيث قال: «وإن كان يرى [أن][(١٣)]

---

(١) بياض في أ.
(٢) في أ: ولا.
(٣) سقط في ب، جـ، د.
(٤) في التنبيه: ثم بان.
(٥) في أ، ب، جـ: في.
(٦) في ب، جـ: لهاشم
(٧) أخرجه أبو داود (١/ ٧١٩، ٧٢٠) كتاب الصيام، باب: الفطر قبل غروب الشمس (٢٣٥٩).
(٨) أخرجه البخاري (٤/ ٧١٤) كتاب الصوم، باب: إذا أفطر في رمضان (١٩٥٩).
(٩) ذكره الماوردي في الحاوي (٣/ ٤١٦).
(١٠) في أ: يؤمر.
(١١) في ب، جـ: قلنا.
(١٢) في ب، جـ، د: الوقت.
(١٣) سقط في أ.

الفجر لم يجب، وقد وجب، أو يرى أن الليل قد وجب، ولم يجب - أعاد»؛ ولأجله قال الإمام في كتاب الأيمان عند الكلام في الناسي والجاهل: إنه ظاهر المذهب.

وقد حكى [عن][١] المزني أنه قال: لا قضاء في الصورتين. وبه قال محمد بن إسحاق بن خزيمة من أصحابنا.

والذي حكاه القاضي الحسين عن المزني: أنه لا قضاء في الثانية، [ثم][٢] حكى مثله هو وغيره عن[٣] بعض الأصحاب؛ لأنه معذور في استصحاب حكم الليل، وهو في «الحاوي» معزو إلى أبي إسحاق قال الإمام: والوجه القطع به وقائله غلط المزني فيما نقله عن الشافعي، [وقال: مذهب الشافعي][٤]: أنه لا قضاء، وعبارته في الكبير: «وأحب تأخير السحور، فإذا صار إلى وقت يخشى طلوع الفجر، أمسك، وأحب تعجيل الفطر، فإن خاف بقاء النهار[٥] أمسك، فإن أفطر، وبان بقاء النهار، فعليه القضاء».

والفرق بين أوله وآخره أنه معذور في أوله؛ لما ذكرناه، عكسه آخره.

قال القاضي الحسين بعد حكاية ذلك: والمذهب: الأول؛ ولذلك صححه الرافعي وغيره.

قال: **وإن أكل شاكًّا في طلوع الفجر**، أي: ولم يبن له الحال بعد ذلك،**لم يلزمه القضاء**؛ لأن الأصل بقاء الليل؛ كما لو وقف بعرفة وهو يشك هل[٦] طلع الفجر أم لا، صح وقوفه؛ لأن الأصل بقاء الليل، ومن طريق الأولى إذا أكل ظانًّا أن الفجر لم يطلع؛ لأمارة دلته حين اجتهد على ذلك، وفي هذه الحالة يجوز له الإقدام على الأكل بلا خلاف، وأما في [حالة][٧] الشك فالذي قاله البندنيجي والقاضي الحسين في موضع: إنه يستحب له الإمساك عن الأكل.

[وقال البغوي: يكره له الأكل][٨].

وقال غيرهم من المراوزة: إنه لا يحل له الإقدام على الأكل هجومًا.

قال: **وإن أكل شاكًّا في غروب الشمس**، أي: ولم يتبين له الحال بعد ذلك - لزمه

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في ب، جـ.
(٣) في أ: وعن.
(٤) سقط في أ.
(٥) في ب، جـ، د: الليل.
(٦) في أ: أن.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في أ.

القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولا يلزمه مع القضاء الكفارة وإن كان فطره بالجماع، قال القاضي الحسين: لأنها تسقط بالشبهة.

أما لو تبين أنه أكل بعد الغروب، فلا قضاء عليه؛ لأنه يفطر بدخول الليل وإن لم يعلم، لكنه[١] حال إقدامه على الأكل كان آثمًا.

قال القاضي الحسين: لأنه لا يجوز الهجوم على الفطر مع أن الأصل بقاء النهار[٢].

ولو أكل ظانًّا أن الشمس قد غربت، قال البندنيجي: ينظر: فإن كان ذلك عن دليل، فالمستحب له ألاَّ يأكل حتى لا يضر بالصوم، فإن أكل وبقي الأمر على ذلك، فلا قضاء عليه، وهو الذي أورده المتولي، وادعى القاضي الحسين: أنه لا خلاف فيه. وإن غلب على ظنه بغير دليل فأكل، وبقي الأمر على الشك، فعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولا دليل يعارضه.

قال الإمام: وحكى شيخي عن [شيخه][٣] أبي إسحاق الإسفراييني النهي عن الاجتهاد والاعتماد عليه في هذا وفي وقت الصلاة؛ إذا أمكن الوصول إلى درك اليقين، أنه إن أفطر في آخر النهار مجتهدًا، فعليه القضاء، وإن لم يبن الخطأ.

ويرد على أبي إسحاق فعل عمر - رضي الله عنه - والناس؛ فإنهم أفطروا، ثم طلعت الشمس، ولو كان الفطر لا يجوز إلا بيقين لما ما وقع في زمان[٤] عمر[٥]، رضي الله عنه.

قال: وإن طلع [عليه][٦] **الفجر، وفي فيه طعام، فلفظه**[٧] **أو كان مجامعًا فنزع - [صح]**[٨] **صومه**، أي: وإن أنزل عقيبه:

أما في الأولى فلأنه[٩] لو وضع الطعام في فيه في أثناء النهار قصدًا، ولم يصل منه شيء إلى حلقه - لم يفطر وإن وصل طعمه إليه، فأولى إذا كان الوضع في الليل، نعم، قال الماوردي: لو سبقه الطعام، ودخل إلى جوفه من غير اختياره؛ لازدراده،

---

(١) زاد في أ: في.
(٢) في أ: الليل.
(٣) سقط في أ.
(٤) في ب، جـ: رمضان.
(٥) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢١٧)
(٦) سقط في أ.
(٧) في أ: يلفظه.
(٨) سقط في أ.
(٩) في ب، جـ: فإنه.

وهو ذاكر للصوم - ففي إفطاره وجهان مخرجان من المضمضة والاستنشاق، وأصحهما: أن عليه القضاء.

وأما في الثانية؛ فلقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧] إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]؛ فاقتضت الإباحة إلى الفجر فإذا نزع مع طلوع الفجر فقد فعل ما أباحه الله تعالى له؛ وذلك يقتضي ألا يفسد صومه.

[وعن المزني: أنه يفسد صومه][(١)]، لأنه يلتذ بالإخراج كما يلتذ بالإيلاج.

قال الأصحاب: وهو غلط؛ لما ذكرناه.

ولأن الإخراج ترك[(٢)] الجماع، وضد الإيلاج؛ فوجب أن يختلف الحكم فيهما؛ ألا ترى أنه لو قال: لا دخلت هذه الدار، وهو داخلها، أو: لا لبست ثوبا، وهو لابسه، فبادر إلى الخروج والنزع - لم يحنث؟ وكذا لو تطيب المحرم ناسيًا، ثم تذكر، وأزال الطيب بيده - لا يجب عليه الكفارة؛ لأنه غير متطيب؛ وهذا ما نص عليه في «المختصر» حيث قال: «وإن كان مجامعًا، أخرج مكانه، فإن مكث شيئًا، أو تحرك لغير إخراجه، فسد، وقضى».

واختلف الأصحاب في مراده بقوله: «أخرج مكانه»:

فقال القاضي أبو الطيب: ليس المراد إجراءه على ظاهره؛ لأنه إذا جامع وقد طلع الفجر، فصومه باطل، سواء نزع عن الجماع أو استدامه، بل تقدير المسألة: أن يكون قد أولج قبل طلوع الفجر، ثم نزع مع طلوعه.

وعن أبي إسحاق أنه قال: هو محمول على ما إذا أحس بتباشير الصبح، فنزع بحيث يوافق ابتداء طلوع الفجر آخر النزع، أما إذا طلع الفجر، وهو مجامع، وعلم بالطلوع لما طلع، ونزع لما علم - فسد صومه.

قال الرافعي: والحكم بالفساد في هذه الحالة مستبعد، لا مبالاة به، بل قضية نقل كلام [الأئمة][(٣)] نقلًا وتوجيهًا: أن المراد من مسألة النص الذي حكوا فيها خلاف المزني وغيره ما سنذكره.

---

(١) سقط في أ، ب، جـ.
(٢) في أ: نزع.
(٣) سقط في أ.

قلت: لكن كلام البندنيجي والقاضي الحسين يقتضي تصوير محل خلاف المزني بما[١] قاله أبو إسحاق:

أما البندنيجي فإنه قال: إذا وقع النزع والطلوع معًا؛ بأن جعل الفجر يطلع، وجعل هذا ينزع - لم يقدح ذلك في صومه.

وقال[٢] المزني: فسد صومه، وعليه القضاء.

وأما القاضي الحسين فإنه قال: إذ طلع الفجر، وهو على الجماع، لم يصح صومه.

قال أصحابنا: وتأويل المسألة: أنه أولج قبل الفجر، ثم ابتدأ في النزع مع الطلوع؛ فلم يصادفه حالة الطلوع وهو على الجماع؛ بأن يكون على موضع عالٍ فرأى أمارات الفجر، ونزع، فصادف نزعه حالة الطلوع؛ فإن صومه لا يفسد، وهو قول الكافة إلا المزني وزفر؛ فإنهما قالا: يفسد صومه، وعليه القضاء.

[و][٣] في شرح ابن التلمساني: أن الإمام قال في «النهاية»: إن محل عدم الفطر إذا خالط[٤] [بالسحر][٥] على ظن المهلة، فأدركه الفجر وهو كذلك، ثم نزع، أما إذا خالط قريبًا من الفجر، بحيث يدركه الفجر، وهو على حاله، فإذا وجد النزع مع الطلوع، أفطر؛ لأن ما حصل من النزع[٦] بسبب ما ورط فيه نفسه بتفريطه.

فإن قيل: أول الفجر لا ينضبط، فلابد[٧] أن يتقدم الطلوع على علمه؛ فيكون قد وجد منه[٨] الجماع نهارًا.

قلنا: قال الشيخ أبو محمد: في ذلك احتمالان:

أحدهما: أن هذا تقدير قدره الفقهاء، ولا يتصور تحقيقه عرفًا.

والثاني: أن الحكم تعلق بالمحسوس الذي يتعلق العلم به، وما يتقدم عليه وإن كان معلومًا بالفعل فلا اعتبار [به][٩] كما نعلم[١٠] أن الزوال يتقدم على ما يبدو للناظر من تحول الظل، ولكن يرتبط[١١] التكليف بما يظهر حسًّا.

---

(١) في أ: ما.
(٢) في أ: فقال.
(٣) سقط في ب، جـ.
(٤) في أ: خالطا.
(٥) سقط في ب، جـ.
(٦) في ب، جـ، د: الشرع.
(٧) في أ: ولابد.
(٨) في أ: فيه.
(٩) سقط في ب، جـ، د.
(١٠) في أ: يعلم.
(١١) في أ: مرتبط

وإذا علمت أنه [لا يبطل صومه إذا نزع مع الفجر أو كان آخر نزعه، علمت أن الجنابة][١] لا تنافي الصوم، بخلاف الحيض، وقد دل على ذلك قول عائشة وأم سلمة زوجتي النبي ﷺ: «[كان رسول الله ﷺ][٢] يصبح جنبًا [في رمضان][٣] من جماع غير احتلام، ثم يصوم»[٤] أخرجه أبو داود، [وكذلك[٥] البخاري ومسلم[٦] وغيرهما مختصرًا ومطولًا، وقال أبو داود:][٧] «ما أقل من يقول هذه الكلمة»، يعني: «يصبح جنبا في رمضان» وأن الحديث: «كان يصبح جنبًا وهو صائم»، وقد وقعت هذه الكلمة في صحيح مسلم[٨]، وما قال يعني به أبا هريرة من أن من أدركه الفجر جنبًا، فلا صوم له[٩]- أحسن ما قيل في جوابه؛ كما قال الخطابي: أنه ظن أن ما كان من تحريم الجماع والأكل والشرب على الصائم بعد النوم أو صلاة العشاء غير منسوخ، [وقد ثبت نسخه][١٠] فارتفع [ما][١١] ظنه.

قال: وإن استدام - أي: الأكل والجماع - [بطل؛ لتحقق الأكل والجماع][١٢] منه قصدًا، ويجب عليه في الثانية مع القضاء الكفارة؛ لأنه آثم بالوطء، ومن هتك حرمة يوم من رمضان بالوطء مبتدئا، وجبت عليه؛ فكذلك[١٣] هاهنا، وبالقياس على القضاء؛ لأن كلاً منهما متعلق به عند الابتداء، فكذا[١٤] في الدوام.

وقال المزني: لا كفارة؛ لأن الصوم لم ينعقد؛ لمصادفة ما ينافيه - وهو الجماع - فأشبه من ترك النية ناسيًا، ثم جامع: عليه القضاء، ولا كفارة.

---

(١) سقط في ب، جـ. (٢) سقط في أ. (٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٧٢٦) كتاب الصيام، باب: فيمن أصبح جنبا في رمضان، حديث (٢٣٨٨).

(٥) في د: وكذا.

(٦) أخرجه البخاري (٤/ ١٤٣) كتاب الصيام، باب: الصائم يصبح جنبًا، حديث (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم (٢/ ٧٨٠، ٧٨١) كتاب الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر، وهو جنب، حديث (٧٨/ ١١٠٩).

(٧) سقط في أ.

(٨) لم أجده بهذا اللفظ في صحيح مسلم، ولفظه فيه: كان رسوله الله يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم. أخرجه مسلم (٨٠/ ١١٠٩)في الموضع السابق.

(٩) انظر تخريج حديث عائشة وأم سلمة السابق.

(١٠) سقط في أ. (١١) سقط في ب، جـ، د. (١٢) سقط في أ.

(١٣) في أ: كذلك. (١٤) في أ: كذا.

والمذهب: الأول؛ لما ذكرناه.

وأما قوله: «إن الصوم لم ينعقد»، فقد يمنع، ويقال: بل هو منعقد؛ كما قال[١] القاضي الحسين وشرذمة كما قال الإمام؛ ويدل عليه: أنه لو نزع صح صومه، وليس كمن أحرم بالحج مجامعًا؛ فإنه لا ينعقد حجه على أحد الوجهين؛ لأن ذلك منسوب إلى اختياره، بخلاف من أرهقه الفجر مجامعًا. نعم، يجيء على قول أبي إسحاق في حمل النص على ما ذكره: ألاَّ تجب الكفارة؛ لأن الصوم لم ينعقد على زعمه؛ كما حكاه الحناطي وجهًا، ولم يورد البندنيجي غيره لكنه جزم [بوجوب الكفارة][٢] وقال: إنها وجبت لمنع الانعقاد، [لا][٣] بالإفساد. [ومن قال: إنه انعقد صومه، ثم فسد][٤] لا يعرف مذهب الشافعي، وهو في ذلك متبع للشيخ[٥] أبي حامد فإنه هكذا، قال في التعليق، وإنه أفسد قول من قال: إنه منعقد؛ تمسكًا بأنه إذا نزع، صح صومه، فإن الشرع إنما يحكم فيه بصحة الصوم إذا كان عازمًا على الترك، فأما[٦] ونيته العود[٧] فلا؛ وهذا ما حكاه الإمام عن الأئمة، وقال بعضهم تفريعًا عليه: إنه لو مكث على حاله، ولم ينزع، ومضى زمان يمكنه النزع لم ينعقد وجهًا واحدًا.

وقد حكى الرافعي وغيره عدم وجوب الكفارة؛ كما قاله المزني قولًا مخرجًا؛ لأن الشافعي نص في «المختصر» في هذه المسألة على وجوب الكفارة، وأشار في كتاب الإيلاء فيما إذا قال لزوجته: «إن وطئتك، فأنت طالق ثلاثًا» فغيب الحشفة - طلقت ثلاثا إلا أنه لا يجب المهر، وإشارته - كما قال أبو الطيب-: سكوته عن ذكر إيجابه.

واختلف الأصحاب على طريقين في المسألتين، جاريتين - كما قال الرافعي - فيما لو جامع ناسيًا، وقلنا: لا تجب الكفارة، ثم تذكر الصوم، واستدام:

إحداهما: أن فيهما قولين؛ نقلًا وتخريجًا.

وأصحهما: تقرير النصين.

والفرق: أن ابتداء[٨] [الفعل][٩] لم تتعلق به الكفارة؛ فتعلقت بانتهائه، حتى لا

---

(١) في أ: قاله.
(٢) في د: الوجوب بالكفارة.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: الشيخ.
(٦) في جـ: وأما.
(٧) في أ: للعود.
(٨) في د: انتهاء.
(٩) سقط في جـ.

يخلو الجماع في[١] نهار رمضان عمدًا عن الكفارة والوطء، ثم [غير][٢] خال عن المقابلة بالمهر؛ لأن المهر في النكاح يقابل جميع الوطآت.

والبندنيجي والقاضي أبو الطيب جزما القول في مسألتنا بالنص، وحكوا الخلاف في وجوب المهر.

وفرق القاضي على أحد القولين بأن المهر لا يجب إلا في زمان مخصوص، والكفارة تجب في كل وطء؛ فلم يصح اعتبار أحدهما بالآخر.

ولو طلع عليه الفجر وهو مجامع، فلم يعلم بطلوعه حتى فرغ من جماعه، ثم علم، وقلنا: يجب عليه القضاء؛ كما هو المذهب فيمن أكل معتقدًا بقاء الليل، ثم بان أنه نهار - فلا كفارة هنا؛ لأنه لم يقصد هتك الحرمة، وأيضًا: فهي تسقط بالشبهة.

وكذا لو طلع [عليه][٣] الفجر وهو مجامع؛ فظن أن صومه قد بطل ولو نزع،فمكث ساعة ممسكًا عن إخراجه - فعليه القضاء، ولا كفارة؛ لأنه غير قاصد لهتك الحرمة؛ قاله[٤] الماوردي والبغوي.

واعلم أن الفجر الذي يتعلق به ما ذكرنا هو الفجر المستطير لا المستطيل، روى مسلم عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، و[لا][٥] بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا»، وحكاه حماد بيديه، قال: يعني: معترضًا[٦]: وقد كان الرجل حين نزل[٧] قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، إذا أراد الصوم ربط أحدهم خيطين[٨] [في رجليه][٩]: [الخيط][١٠] الأبيض، والخيط الأسود، [ولا][١١]

---

(١) في أ: من.
(٢) سقط في ب، جـ.
(٣) سقط في ب، جـ، د.
(٤) في أ: قال.
(٥) سقط في أ.
(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٧٧٠) كتاب الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم: (٤٣/ ١٠٩٤).
(٧) في ب، جـ، د: نزول.
(٨) في ب، جـ، د: خيطًا.
(٩) في أ: برجليه.
(١٠) سقط في أ.
(١١) سقط في أ.

يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له أيهما فأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾؛ فعلموا أنه إنما يعني بذلك: الليل والنهار. أخرجه مسلم[١].

وقد روي عن عدي بن حاتم أنه قال: «لما نزلت هذه الآية[٢] أخذت عقالًا أبيض وعقالًا أسود، ووضعتهما تحت وسادتي، فنظرت، فلم أتبين ذلك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فضحك، [فقال][٣]: «إن وسادك إذًا لعريض طويل؛ إنما هو الليل والنهار»، وقال عثمان - وهو ابن أبي شيبة-: «إنما[٤] هو سواد الليل وبياض النهار»، وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما[٥].

قال: وإن جامع - أي: [من][٦] هو من أهل التكليف بالصوم وقد نواه من الليل - [امرأته][٧]، أي: مختارة في قبلها، في نهار رمضان، من غير عذر - لزمهما القضاء؛ كما[٨] تقدم، وهو نصه في «المختصر».

وقيل: لا يلزمه[٩]؛ لأنه - عليه السلام - لم يأمر الأعرابي في القصة التي سنذكرها به، ولو كان واجبًا لذكره كالكفارة، وهذا ما أومأ إليه في «الأم» مع الأول؛ كما قال البندنيجي، وهو[١٠] الذي حكاه ابن الصباغ عنه.

وإذا كفر الواطئ[١١] احتمل ألاَّ يكون عليه القضاء؛ [فإن القضاء داخل في الكفارة، واحتمل أن يكون عليه القضاء][١٢].

ولا فرق على هذين القولين بين أن يكفر بالصوم أو غيره كما قال البندنيجي، وكذا القاضي [الحسين][١٣]، ثم قال: ومن أصحابنا من قال: لم يختلف قوله: أن

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٦٧) كتاب الصوم، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٣٥/ ١٠٩١).

(٢) زاد في أ: قال. (٣) سقط في ب، جـ. (٤) في ب، جـ، د: إنه.

(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٦٢٩) كتاب الصوم، باب: قوله الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧]، (١٩١٦)، ومسلم (٢/ ٧٦٦) كتاب الصوم، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٣٣/ ١٠٩٠)، وأبو داود (١/ ٧١٧)، كتاب الصوم باب: وقت السحور (٢٣٤٩) واللفظ له.

(٦) سقط في ب، جـ. (٧) سقط في التنبيه.

(٨) في أ: لما. (٩) في ب، جـ، د: لازمة.

(١٠) في أ: بقوله. (١١) في ب، جـ: الوطء.

(١٢) سقوط من أ. (١٣) سقط في ب، جـ، د.

القضاء واجب، وهو أصح، وسكوته؛ لعلمه بأنهم يعلمون أن القضاء لازم عليه. والذي سمعته في الدرس: أنه إن كفر بغير الصيام، فعليه القضاء، وإن كفر بالصيام؛ فحينئذ فيه طريقان على ما بينا؛ ولأجل هذا حكى بعضهم قولًا ثالثًا في المسألة [أنه][(١)] إن كفر بالصوم اندرج فيه، وإلا فلا.

والصحيح: الأول؛ لما رواه[(٢)] أبو داود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [عن أبي هريرة][(٣)] قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان ... وساق الحديث، قال: فأتي بعرق تمر - قدر خمسة عشر صاعًا - وقال فيه: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يومًا، واستغفر الله»[(٤)]، وهذا في حق الرجل.

أما [في حق][(٥)] المرأة، إن قلنا بوجوب الكفارة عليها؛ فيظهر أن تكون كالرجل، وإن قلنا: لا يلاقيها الوجوب، أو يلاقيها ويتحمله[(٦)] الزوج - فقد قال الإمام: لم يختلف الأصحاب في لزوم القضاء لها؛ لأن الكفارة إذا كانت صومًا، لم تتحمل، فما الظن بالقضاء؟! قال: وهذا مما لا شك [فيه][(٧)].

قال: وفي الكفارة ثلاثة أقوال:

أحدها: يجب[(٨)] **على كل واحد منها كفارة:**

أما الرجل؛ فلما روى مسلم عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان [وأنا صائم][(٩)]، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا، قال: اجلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا» قال: على أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا؛ فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال:

---

(١) سقط في أ. (٢) في أ: روى. (٣) في أ: بن أبي ليلى.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٩٧)، كتاب الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان (٢٩)، وأبو داود (٢/ ٣١٤)، كتاب الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان (٢٣٩٣)، والبيهقي (٤/ ٢٢٦)، كتاب الصيام، باب: رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث والدارقطني (٢/ ١٩٠)، كتاب الصيام، رقم (٥٠).

(٥) سقط في أ، د. (٦) في أ: ويحتمله. (٧) سقط في أ.

(٨) في التنبيه: تجب. (٩) سقط في ب، جـ، د.

«اذهب فأطعمه أهلك»[١].

ولأن الصوم عبادة يتعلق المال بجبرانها[٢] في حق الشيخ الهم والمرضع والحامل، ومن أخر القضاء إلى رمضان [آخر][٣]؛ فتعلقت الكفارة بفسادها، أصله: الحج.

وأما المرأة؛ فبالقياس على الرجل؛ لأن الكفارة عقوبة، وقد تساويا في سبب الحكم بوجوبها؛ فوجب أن يستويا في الحكم؛ كما إذا زنى بها؛ فإن الحد يجب عليهما [جميعا][٤]؛ لتساويهما في سببه، وقد روي أنه - عليه السلام - قال: «من أفطر في رمضان، فعليه ما على المظاهر»[٥] والمرأة قد أفطرت في رمضان، فوجب أن يجب عليها الكفارة؛ وهذا ما نص عليه في «الإملاء»[٦].

قال[٧] الماوردي: والإيجاب على المرأة ليس بصحيح، ونسبه الغزالي إلى نصه في القديم، قال الرافعي: وليس ذلك؛ لأن «الإملاء» من الكتب القديمة؛ فإن «الإملاء» محسوب من الكتب الجديدة؛ ولكن رأيت لبعض الأئمة رواية عن القديم و«الإملاء» معًا.

ويشبه أن يكون له في القديم قولان؛ لما ستعرفه.

والثاني: يجب[٨] **عليه دونها** لأن النبي ﷺ [لم][٩] يأمر زوجة الأعرابي بالكفارة مع مشاركتها له في السبب؛ فإنه جاء في بعض طرق قصة الأعرابي فيما روته عائشة - رضي الله عنها-: هلكت، وأهلكت»[١٠]، كما ذكره الشيخ زكي الدين في

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٦٦٨) كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان (١٩٣٦) بنحوه، ومسلم (٢/ ٧٨١) كتاب الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في رمضان (٨١/ ١١١١).

(٢) في د: بجريانها. (٣) سقط في ب، جـ. (٤) سقط في ب، جـ.

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٤٩)، وقال: غريب بهذا اللفظ. وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٠-١٩١)، والبيهقي (٤/ ٢٢٩) من طريق يحيى الحماني: ثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن أبي هريرة به. وأخرجه البيهقي من هذا الطريق عن مجاهد مرسلًا، وقال الدارقطني: هو المحفوظ.

(٦) في أ: الأم. (٧) زاد في أ: قال في الإملاء.

(٨) في التنبيه: تجب. (٩) سقط في د.

(١٠) لم أجده من حديث عائشة بهذا اللفظ، وإنما روي من حديث أبي هريرة: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٩، ٢١٠) من طريق أبي ثور: ثنا معلى بن منصور، ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، أخبره حميد بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة، فذكره. وقال الدارقطني: تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله: وأهلكت، وكلهم ثقات. =

«حواشي المختصر»، ولو كانت تجب عليها[١] لبين ذلك كما بينه في حق الرجل؛ ألا ترى أنه في قصة العسيف الذي زنى قال: «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[٢].

فإن قيل: قد سكت النبي ﷺ عن إيجاب القضاء فيه، وأوجبتموه[٣].

قلنا: قد جاء في بعض طرق الحديث التعرض له، وعلى الرواية المشهورة، فإنما لم يتعرض له لأنه منصوص عليه في القرآن؛ فلذلك لم يذكره.

ولأنه حق مالى يتعلق بالوطء من بني جنسه؛ فكان على الرجل كالمهر، ويخالف الأصل؛ فإن صوم المرأة ناقص؛ فإنه معترض[٤] لأن يبطل بطروء[٥] الحيض، وإذا كان كذلك، لم تكن كاملة الحرمة[٦]؛ فلم تتعلق بها الكفارة؛ كذا قاله الكرابيسي؛ وهذا القول هو الذي نص عليه في «اختلاف مالك وأبي حنيفة»، وصححه في «الوجيز» و«التهذيب»، وبه قال الحناطي وآخرون، ومنهم القاضي أبو الطيب؛ تفريعًا على ما نص عليه في عامة كتبه؛ كما سنذكره.

والثالث: يجب عليه كفارة عنه وعنها؛ لأن الأعرابي لما ذكر القصة ومشاركتها له في السبب، أمره النبي ﷺ بالكفارة؛ فدل على أنها وجبت بسبب[٧] المجموع.

وقاس البغوي والمتولي الكفارة على ماء الاغتسال، وكأنهما قدراه متفقًا عليه بأنه عليه، لكن الحناطي حكى طريقًا آخر قاطعًا بأن ثمن ماء الاغتسال عليها لا عليه، وأشار إلى ترجيحه، وسنذكره في كتاب الحج عن غيره.

وهذا القول نص عليه في «المختصر» حيث قال: فعليه القضاء، والكفارة واحدة

= وقال الخطابي - كما في نصب الراية (٢/ ٤٥٢) - وهذه اللفظة غير محفوظة... والمعلى ليس بذلك القوي في الحفظ والإتقان، وهو قول الحاكم والبيهقي كما في السنن الكبرى (٤/ ٢٢٧).

(١) في أ: عليه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٢) كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٦)، والبخاري (١٢/ ١٧٩)، كتاب الحدود، باب: إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى (٦٨٤٢- ٦٨٤٣)، ومسلم (٣/ ١٣٢٤، ١٣٢٥)، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (٢٥- ١٦٩٧- ١٦٩٨).

(٣) في أ: وادعيتموه.

(٤) في أ: يتعرض.

(٥) في د: في طروء.

(٦) في أ: الحرية.

(٧) في أ: لسبب.

عنه وعنها. وقال القاضي أبو الطيب: إنه الذي نص عليه في كتبه القديمة والجديدة. وادعى الإمام أنه ظاهر المذهب، واختاره في المرشد.

قال الرافعي: لكن الذين قالوا بالذي قبله[١] حملوا قوله في «المختصر» على أنها تجب على الفعلين جميعًا، وردوا ما سبق من العلة؛ فإنه - عليه السلام - أمره بصوم الشهرين، ولو كانت الكفارة عنهما جميعًا، لبعث إليها من يأمرها بالصيام؛ لأن الصوم لا يتحمل.

وسيظهر لك حقيقة[٢] القول الثالث في التفريع، إن شاء الله تعالى.

والأقوال الثلاثة متفقة على أن الزوج مخاطب بإخراج كفارة واحدة، وأن الخلاف في [أن][٣] المرأة مخاطبة بها أم لا؟ وسلك الجمهور في إيراده طريقًا آخر، فقالوا: نص في «الإملاء» على أن [على][٤] المرأة[٥] الكفارة، ونص في عامة كتبه على أنها لا تجب عليها الكفارة، وهي عبارة أبي الطيب والماوردي[٦]، لكن لأن الوجوب لا[٧] يلاقيها أصلًا، أو لأنه لاقاها، وتحمله[٨] الزوج عنها؟ فيه قولان:

المذكور في «اختلاف أبي حنيفة ومالك»: الأول.

وفي كتبه القديمة والجديدة: الثاني.

وذلك عند الاختصار يرجع إلى ثلاثة أقوال كما ذكر الشيخ، وقد صحح القاضي أبو الطيب ما نص عليه في «الإملاء»، وهو الذي صدر به الشيخ كلامه، وقال الإمام:

---

(١) في أ: نقله.
(٢) في ب، جـ، د: للحقيقة.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) زاد في أ: عليها.
(٦) قوله - في الكلام على ما إذا وطئ زوجته وهو صائم-: وفي الكفارة ثلاثة أقوال:
أحدها: تجب على كل واحد منهما كفارة.
والثاني: تجب عليه دونها.
والثالث: تجب عليه كفارة عنه وعنها.
ثم قال - نقلًا عن الجمهور-: قالوا: نص في «الإملاء» على أن على المرأة الكفارة، ونص في عامة كتبه على أنها لا تجب عليها. وهذه عبارة القاضي أبي الطيب والماوردي. انتهى.
وعبارة الماوردي: ذكر الشافعي في بعض أماليه أن عليهما كفارتين، فخرجه بعض أصحابنا قولًا ثانيًا، وليس بصحيح. هذه عبارته، فلم يذكر الماوردي أن الشافعي نص عليه في «الإملاء»، بل عن بعض أماليه، وللشافعي أمالٍ قديمةٌ وجديدة، و«الإملاء» عندهم غير الأمالي. [أ و].
(٧) في ب، جـ، د: لم.
(٨) في ب، جـ، د: ويحمله.

إنه الأقيس عند أئمة المذهب؛ فإنه لا حجة في قصة الأعرابي على عدم إيجاب القضاء عليها؛ فإنه - عليه السلام - يجوز أن يكون قد علم أنها مكرهة، أو [كانت][(١)] نائمة؛ فلذلك لم يأمرها بالكفارة، ولفظة «أهلكت» قد قال الخطابي[(٢)]: إنها غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث، وأصحاب سفيان راوي الحديث لم يرووها عنه وإن كان بعض أصحابنا حدثني: أن معلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان، وذكر هذا الحرف فيه، وهو غير محفوظ، والمعلى ليس بذاك في الحفظ.

وقال البيهقي[(٣)]: وقوله: «أهلكت» ليس بمحفوظ. ونقل عن شيخه الحافظ أبي عبد الله تضعيف هذه اللفظة.

قلت: ولو صحت كان احتمال كونها مكرهة أظهر؛ لأنه نسب إهلاكها إليه، ولا يكون منسوبًا إليه إلا إذا كانت مكرهة؛ فإنها لو كانت مطاوعة لكانت هي المهلكة لنفسها، لا هو، ولا يجوز أن يحمل على أنه السبب في إهلاكها نفسها؛ إذ كل منهما متسبب[(٤)] في إهلاك الآخر. نعم، يكون في هذا الخبر دليل على أن المكره على الوطء يفطر كما هو أحد القولين لنا، ولا يجب عليه الكفارة وإن كان فطره بالجماع.

والذي اقتضاه إيراده في «الوسيط» ترجيح القول المنسوب لنصه في عامة كتبه؛ موجهًا له بأنها أفطرت قبل الجماع بوصول[(٥)] أول جزء من الحشفة إلى باطنها ولقصة[(٦)] الأعرابي. وأراد بذلك الاستدلال على القولين المذكورين فيمن المراد بهذا القول، هل أنه لا يلاقيها الوجوب أصلًا أو يلاقيها ويتحملها الزوج عنها؟ فقوله: «لأنها أفطرت» ساقه لتوجيه القول بأن الوجوب لا يلاقيها أصلًا، وهذه[(٧)] العلة هي التي حكاها الإمام في كتاب أجل العنين عن أبي طاهر الزيادي، وأن القاضي وافقه في القطع بفطرها قبل غيبوبة الحشفة، وقال: إنه لا ينقدح عندنا غير ذلك؛ لأنه لو فرض إيصال أصبع إلى وراء ملتقى الشفرين على قدر نصف الحشفة، لكان مفطرًا.

قال: وكان شيخي يقطع بأن [فطر][(٨)] المرأة يحصل بتغييب الحشفة، ولا يقيم لما

---

(١) سقط في أ.
(٢) انظر: نصب الراية (٢/ ٤٥٢).
(٣) انظر: السنن الكبرى (٤/ ٢٢٧).
(٤) في أ: تسبب.
(٥) في ب، جـ: لوصول.
(٦) في د: ولفظة، جـ: ولقصد.
(٧) في أ: فهذه.
(٨) سقط في د.

يغيب من الحشفة حكمًا، وسفه[١] الزيادي فيما علل به عدم إيجاب الكفارة، وقول الزيادي مشكل؛ إذ لم يختلف أئمة المذهب في أن أقيس القولين: وجوب الكفارة عليها، وعبارة الرافعي: أن الأكثرين زيفوه بأن قالوا: يتصور فساد صومها بالجماع، بأن يولج وهي نائمة، أو ناسية، أو مكرهة، ثم تستيقظ أو تتذكر، ثم تطاوع بعد الإيلاج وتستديمه والحكم لا يختلف على القولين.

قال بعض الفضلاء: وهذا لا يتوجه به فساد قول الزيادي، وأنا أقول: فساد قول الزيادي ظاهر بما[٢] حكاه القاضي الحسين عنه؛ فإنه قال في التعليق: وكان الزيادي يقول:لا يتصور الخلاف في هذه المسألة؛ لما ذكرناه من العلة. [قال القاضي][٣]: إلا أنهم يصورونه فيما لو جومعت مكرهة فطاوعت في أثنائه، أو ناسية فتذكرت في خلاله، فأصرت على ذلك؛ ففطرها حصل بالجماع لا محالة[٤].

قلت: لكن كلام الأصحاب يقتضي عدم الاقتصار فى[٥] إجراء الخلاف على هاتين الحالتين؛ فإنهم جزموا بإجراء الخلاف فيما لو نزلت عليه وهو نائم، فقالوا: إن

---

(١) في أ: شبه. (٢) في د: ما. (٣) سقط في ب، جـ.

(٤) قوله: وعلل أبو طاهر الزيادي عدم الوجوب على المرأة بأنها أفطرت بوصول أول جزء من الحشفة، وحكم الجماع إنما يترتب على إدخال الحشفة، فأفطرت لا بالجماع. ثم قال: وعبارة الرافعي: أن الأكثرين زيفوه - أعني قول الزيادي - بأن قالوا: يتصور فساد صومها بالجماع بأن يولج وهي نائمة أو ناسية أو مكرهة، ثم تستيقظ أو تتذكر أو تطاوع بعد الإيلاج، وتستديمه، والحكم لا يختلف على القولين. قال بعض الفضلاء: وهذا لا يتوجه به فساد قول الزيادي. وأنا أقول: فساد قول الزيادي ظاهر بما حكاه القاضي الحسين عنه؛ فإنه قال في «التعليق»: وكان الزيادي يقول: لا يتصور الخلاف في هذه المسألة؛ لما ذكرناه من العلة، قال القاضي: إلا أنهم يصورنه فيما لو جومعت مكرهة فطاوعت في أثنائه، أو ناسية فتذكرت في خلاله فأصرت على ذلك؛ ففطرها حصل بالجماع لا محالة. انتهى كلامه.
وما قيل من أن فساده ظاهر بما حكاه عنه القاضي، إن أراد أن الإفساد جاء من مطاوعتها بعد الإكراه وتذكرها بعد النسيان ونحوهما، وهو الظاهر - فهو عين ما حكاه الرافعي وغيره، وأيضًا: فقد صرح هو في عبارته بأن القاضي لم ينقله عنه. وإن أراد به ما قاله من كونه لا يتصور فيه الخلاف، فهذا هو الكلام الذي يحاول إفساده؛ فيكون هو الفاسد لا المفسد، ولم يذكر المصنف مستند ما ادعاه هذا الفاضل من كونه لا يتوجه به إفساد قول الزيادي، والظاهر: أن الإشارة إلى ما قبل كلام الرافعي وهو اتفاق الأئمة على أن القياس وجوب الكفارة عليها، وعدم توجهه على الزيادي ظاهر، وأما عودُهُ إلى ما نقله الرافعي فغير مستقيم. [أ و].

(٥) في أ: على.

قلنا بقوله في «الإملاء»، فيجب عليها وكذا لو[(١)] قلنا: إنها تجب على الزوج [بطريق التحمل عنها، وإن قلنا: جانبها خلو عنها، فلا شيء عليها ولا على الزوج][(٢)] وهذا يعضد الشيخ أبا محمد[(٣)] في قوله، وقد قال الإمام في تقريره[(٤)]: وأيضًا: إن الممكن في الفرق بين الإصبع وبعض الحشفة: أن بعض الحشفة وإن كان يغيب ويصل إلى الباطن؛ فحكم الجماع أغلب [فلا[(٥)] اكتراث][(٦)] بالتغييب الذي يتعلق به وصول واصل من الظاهر إلى الباطن، وكان الحكم للوقاع.

وقول الغزالي: «ولقصة[(٧)] الأعرابى» أراد به توجيه القول بأن الوجوب يلاقيها، ثم يتحمله الزوج؛ لأنه لما قال: «هلكت وأهكلت» وجب عليه الكفارة؛ فدل على أنها عنهما. ويجوز أن يكون ذكر ذلك تنزيلًا، وكأنه قال: ولو قلنا: إن المرأة لا تفطر بما دون الحشفة؛ فلا تجب الكفارة لقصة الأعرابي؛ وحينئذ[(٨)] يكون هذا استدلالًا على أنها لا تجب عليها أصلا، كما ذكرنا: أنه الذي صححه في «الوجيز»، والله أعلم.

أما إذا كان الوطء في الموضع المكروه، فالحكم في القضاء كما تقدم، وكذا الكفارة في حق الرجل، [وأما المرأة، فلا يجب عليها وفاقًا؛ كما قال [القاضى][(٩)] أبو الطيب والبندنيجي، وكذا حكم إتيان الرجل][(١٠)] في الدبر[(١١)].

---

(١) في أ، د: إن.
(٢) سقط في د.
(٣) في أ: حامد.
(٤) في ب، جـ، د: تقديره.
(٥) في أ: ولا.
(٦) في د: بلا اكتراثه.
(٧) في ب، جـ: ولفظة.
(٨) في جـ: وعلى هذا.
(٩) سقط في أ.
(١٠) سقط في د.
(١١) قوله: أما إذا كان الوطء في الموضع المكروه فالحكم في القضاء كما تقدم، وكذا الكفارة في حق الرجل، وأما المرأة فلا يجب عليها وفاقًا كما قال القاضي أبو الطيب والبندنيجي، وكذا حكم الرجل في الدبر. انتهى كلامه.
فيه أمران:
أحدهما: أن ما ذكره من دعوى الوفاق في المرأة، وأن نقل ذلك عن أبي الطيب والبندنيجي - فلا أصل له: أما أبو الطيب فإنه لم ينقل شيئًا من ذلك، إلا أنه في «تعليقته» - وهي التي يريدها المصنف - نقل عن أبي حنيفة أن الواطئ في الدبر لا كفارة عليه وأن الموطوءة في القبل تجب عليها كفارة كما تجب على الرجل؛ فاستدل القاضي على أبي حنيفة في إيجابه على المرأة، بقوله: إنها موطوءة؛ فلم تجب عليها كفارة الوطء، أصله: إذا وطئها في الموضع المكروه. هذا لفظ القاضي، ولم يذكر في «تعليقه» مع الاستيعاب غير ذلك.
وأما البندنيجي فقال في «الذخيرة»: مسألة: وسواء الواطئ في القبل أو في الدبر فإن الكفارة =

وفي كلام الغزالي إشارة إلى عدم وجوب[١] الكفارة بالإتيان في غير المأتى؛ لأنه قال: والظاهر من المذهب تعلقها بوطء البهيمة والإتيان في غير المأتى. وعبارة الفوراني أبلغ في[٢] حكايته؛ لأنه قال: لو تلوط [أو][٣] أتى بهيمة، فالصحيح

= تجب، وقال أبو حنيفة: عليه القضاء دون الكفارة. ثم قال: فإن كانا صائمين، فطاوعته، فأتاها في القبل - ففيه قولان، وإنما فرضنا الوطء في القبل؛ ليُتصور الخلاف مع أبي حنيفة. هذا لفظه في «الذخيرة»؛ فتصريحه بأن التقييد إنما هو لأجل مذهب أبي حنيفة صريح في أنه لا فرق على مذهبنا. وأما في «تعليقه» الذي ينقل عنه المصنف، وهو الذي قال في خطبته: إنه «تهذيب المذهب» ويعرف أيضًا بـ «شرح المذهب» - فقد رأيت هذا التعليق، بل النسخة التي كان المصنف ينقل منها، فلم أرَ فيه إلا عكس ما ذكره؛ فإنه حكى في أول المسألة قولين في أنه هل تجب على المرأة أم لا، وفرع عليهما، ثم قال بعد ذلك ما نصه: وكل حكم ذكرناه بالوطء في القبل فهو في الوطء في الدبر سواء لا يختلفان على ما فصلناه، وسواء كان من الأجنبية أو من امرأته أو من الغلام. هذا لفظه بحروفه، ولم أر فيه - بعد التتبع - غيره، ولم يتعرض في «تعليقه» الذي علقه عن الشيخ أبي حامد لحكاية عدم الوجوب عليها، فضلًا عن دعوى الاتفاق عليه، بل ذكر ما يؤخذ منه الوجوب؛ فإنه لما نقل عن أبي حنيفة أن الكفارة لا تجب بالوطء في الدبر شرع يذكر طريقًا في الرد عليه فقال: إن أخبرت أن تدل على الكفارة فقل: فرج يجب الحد بالإيلاج فيه؛ فجاز أن تجب الكفارة بالإيلاج فيه كالقبل. هذا لفظه، ووجوب الحد بالإيلاج لا فرق فيه بين الرجل والمرأة؛ فكذلك الكفارة.

وقد ذكر في كتاب النكاح في باب إتيان النساء في أدبارهن ما هو أصرح من ذلك، فقال: فإذا تقرر أن الوطء في الموضع المكروه محرم، فكل ما تعلق به من إفساد عبادة وإيجاب كفارة وغسل فإنه يتعلق به كتعلقه بالوطء في الفرج، فإذا وطئها في الموضع المكروه وهما صائمان أفطرا، وعليهما الكفارة. هذا لفظه.

وقد ذكر النووي هنا في «شرح المهذب» ما هو كالصريح في عكس ما قاله ابن الرفعة، فقال: حكم اللواط وحكم وطء المرأة في دبرها حكم الوطء في جميع ما سبق. وذكر المتولي في «التتمة» في آخر الباب الثاني من كتاب الصداق أصرح من ذلك، فقال: الوطء في الدبر إنما يتقاصر عن المجامعة فيما يتضمن تكميلًا مثل التحصين والتحليل، أو يوجب تخفيفًا مثل الخروج عن موجب العنة والإيلاء، فأما فيما يتضمن تغليظا فيكون ملحقًا بالوطء كما نقول في وجوب الغسل دون الإنزال وإفساد العبادات. هذا لفظه.

الأمر الثاني: أن ما ذكره من أن إتيان الرجل في الدبر كوطء المرأة في الموضع المكروه في عدم إيجاب الكفارة على المفعول به، واقتضى كلامه الاتفاق عليه - أيضًا - فليس كذلك؛ فقد جزم العمراني في «البيان» و «الزوائد» بخلافه، فقال - ناقلًا عن القاضي أبي الفتوح في كتاب «الخنائى»-: إنه لو أولج رجل ذكره في دبر خنثى مشكل أفطرا، ووجبت الكفارة على كل واحد منهما، قال في «البيان»: إلا أن يكون المولج فيه جارية للمولج؛ فتكون كزوجته. انتهى، فجزم بوجوب الكفارة على المولج في دبره. [أ و].

(١) في أ: إيجاب. (٢) في أ: من. (٣) سقط في ج، وفي د: و.

أن عليه الكفارة.

ومن أصحابنا من قال: فيه قولان كالقولين في وجوب الحد. [وعلى ذلك ينطبق قول الإمام.

وذهب بعض أصحابنا إلى إتباع الكفارة الحد فكل[١] وطء يتعلق الحد بجنسه تتعلق الكفارة به، وكل وطء اختلف القول في تعلق الحد به: كإتيان البهيمة، ففي وجوب الكفارة به ذلك الخلاف. وهذا رديء مزيف، والذي أورده العراقيون: الأول. نعم، قالوا فيما لو أتى بهيمة: إن قلنا: إن الواجب عليه القتل أو الحد، فالأمر كذلك، وإن قلنا: إن واجبه التعزير، ففي وجوب الكفارة وجهان.

وقد احترز الشيخ بقوله: «إذا جامع» عما إذا باشر فيما دون الفرج بشهوة، أو استمنى؛ فأنزل [ونحو ذلك][٢]؛ فإنه لا يجب عليه[٣] الكفارة العظمى عندنا، وهل يجب غيرها؟ فيه ما تقدم.

وحكى الرافعي عن الحناطي [أن][٤] ابن [عبد][٥] الحكم حكى عن الشافعي إيجاب الكفارة فيما إذا جامع[٦] فيما دون الفرج، وأنزل، وأن أبا خلف الطبري - وهو من تلامذة القفال - اختار وجوب الكفارة لكل ما يأثم بالإفطار به.

و[احترز] بقوله: «امرأته»، عما إذا زنى بامرأة في قبل أو دبر في نهار رمضان، أو وطئها بشبهة؛ فإن القول الثالث لا يجرى، بل لا يكون في المسألة في حقها إن كانت مطاوعة إلا قولان: الوجوب، أو[٧] عدمه، وأما في حقه، فالكفارة عليه لا محالة.

وقال الماوردي: إن القاضي أبا حامد كان يزعم أنه يجب على كل واحد منهما كفارة، لا يختلف. يعني: وإن قلنا: لا يجب على الزوجة؛ لأن الخبر لم يأت فيما زنى، ولأن الزاني في معناه.

ولو كانت مكرهة، فسنذكر حكمها.

وأمته في حكم زوجته المعسرة، لكن يمتنع التحمل؛ لأن واجبها الصوم، وهو لا

---

(١) في ب، جـ، د: وكل.
(٢) سقط في ب، جـ.
(٣) في ب، جـ، د: فيه
(٤) سقط في ب، جـ.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: باشر.
(٧) في أ: و.

يقبل التحمل إلا على وجه سنذكره.

ثم كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق في الخلاف الذي ذكره[١]- فيما إذا كانت زوجة - بين أن يكون قد وطئها وهي ناشز، أو لا.

وفي «البحر» فيما إذا وطئها وهي ناشز: أن والده كان يقول: إن قلنا بقول التحمل لو لم تكن ناشزًا، فهل يتحمل عنها والحالة هذه؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا كزكاة الفطر والنفقة.

والثاني: نعم، والفرق: أن ذلك يلزمه [في مقابلة التمكين، وبالنشوز زال التمكين، والكفارة تلزمه][٢] بالجماع، لا بالتمكين[٣].

قال الروياني: وهذا أشبه بكلام أصحابنا والأول أقيس.

قلت: وعندي في تصوير المسألة نظر؛ لأنه إذا وطئها مكرهة أو نائمة، فقد استوفى حقه في تلك الحالة؛ فزال النشوز بالنسبة إليها، وإنما لم تستحق النفقة؛ لأنها في مقابلة التمكين في اليوم، ولم يوجد في جملته، والفطرة تتبعها[٤].

واحترز بقوله: «في نهار رمضان» عما إذا جامع وهو صائم عن قضاء[٥] أو[٦] نذر أو كفارة أو تطوع؛ فإنها لا تجب عندنا الكفارة العظمى؛ لفقد حرمة الوقت التي[٧] وجبت لأجله، وهل يجب غيرها؟ المذهب: لا.

وحكى البندنيجي عن ابن أبي هريرة أنه قال: يكفر عن كل يوم بالكفارة الصغرى.

---

(١) في أ: ذكرناه. (٢) سقط في أ. (٣) في ب، جـ: للتمكن.

(٤) قوله: وكلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق في الخلاف الذي ذكره بين أن يكون قد وطئها وهي ناشز أو لا، وقال في «البحر»: إن والده كان يقول: إن قلنا بقول التحمل لو لم تكن ناشزًا فهل يتحمل عنها والحالة هذه؟ فيه وجهان، أحدهما: لا؛ كزكاة الفطر والنفقة، والثاني: نعم. والفرق: أن ذلك يلزمه في مقابلة التمكين، وبالنشوز زال التمكين، والكفارة تلزمه بالجماع لا للتمكين، قال الروياني: وهذا أشبه بكلام أصحابنا، والأول أقيس. قلت: وعندي في تصوير المسألة نظر؛ لأنه إذا وطئها مكرهة أو نائمة فقد استوفى حقه في تلك الحالة؛ فزال النشوز بالنسبة إليها، وإنما لم تستحق النفقة؛ لأنها في مقابلة التمكين في النوم ولم يوجد في جملته، والفطرة تتبعها. انتهى كلامه.

وما ذكره - رحمه الله - في البحث مع الروياني غفلة؛ فإن النشوز كما يكون بمنع الجماع يكون بأسباب كثيرة غير ذلك: كخروجها من المنزل، ومنع الاستمتاعات، وإنما يأتي ما قاله أن لو كان النشوز خاصًّا بمنع الجماع. [أ و].

(٥) في أ: قضائه. (٦) زاد في أ، د: عن. (٧) في أ: الذي.

واحترز بقوله: «من غير عذر» عما إذا كان له عذر يسوغ[١] له الإقدام على الوطء، وهو على مراتب:

الأولى: الجهل؛ كما إذا جامع معتقدًا أنه ليل، ثم بان[٢] أنه نهار، يلزمه القضاء دون الكفارة؛ وكذا إن أكل ناسيًا؛ فظن أنه أفطر؛ فجامع عامدًا - لا تجب عليه الكفارة وإن أوجبنا القضاء؛ كما نص عليه في «الأم»، وفيما إذا جامع ظانًّا أن الفجر لم يطلع، وكان قد طلع - وجه: أنها تجب؛ بناء على وجوبها بجماع الناسي، كما سنذكره حكاه الإمام عن طوائف من أصحابنا.

وقال الرافعي: إن ما أطلقه صاحب «التهذيب» من أنه لا كفارة على من ظن أن الشمس قد غربت؛ فجامع، ثم تبين خلافه - ينبغي أن يكون مفرعًا على تجويز الإفطار والحالة هذه، وإلا فتجب الكفارة؛ وفاء بالضابط المذكور؛ لما يوجب الكفارة.

وفيما إذا أكل ناسيًا؛ فظن أنه أفطر؛ فجامع عامدًا - احتمال للقاضي[٣] أبي الطيب في وجوب الكفارة؛ لأن فطره بالنسيان لا يبيح له الأكل[٤] عامدًا؛ حكاه [عنه][٥] في «المهذب» و«البيان».

الثانية: النسيان، فإذا جامع ناسيًا، قد قلنا: إنه لا يفطر على المشهور، وفيه قول مخرج: أنه يفطر به؛ فيلزمه القضاء، وإذا قلنا به، فهل يلزمه الكفارة؟ فيه وجهان تقدم ذكرهما أيضًا.

والذي يظهر: عدم الوجوب كما رجحه الرافعي وغيره؛ لأنه لم يقصد [هتك][٦] حرمة الصوم، ويشهد لذلك ما حكيناه عن[٧] النص في الصورة قبلها.

والإكراه إذا قلنا: إنه لا يمنع الفطر، فهو من الأعذار المسقطة للمأثم؛ كالنسيان؛

---

(١) في أ: يشرع. (٢) زاد في ب، جـ: له. (٣) في أ: القاضي.

(٤) قوله: ولو أكل ناسيًا، فظن أنه أفطر؛ فجامع عامدًا - لا تجب عليه الكفارة، وفي وجوبها احتمال للقاضي أبي الطيب حكاه عنه في «المهذب» و«البيان»؛ لأن فطره بالنسيان لا يبيح له الأكل. انتهى كلامه.
وهو يقتضي أن المسألة لا خلاف فيها، وقد ذهب الحليمي في «المنهاج» إلى الوجوب، كذا رأيته في هذا الباب من «تعليق» الإمام محمد بن يحيى حكاية عنه. [أ و].

(٥) سقط في د. (٦) سقط في أ. (٧) في ب، جـ، د: من.

فينبغي أن يجري فيمن جامع مكرهًا الخلاف المذكور في الناسي إذا قلنا: إنه يفطر، وهو يؤخذ من مجموع ما وقفت عليه في كتب الأصحاب؛ فإن القاضي أبا الطيب قال في تعليقه الذي وقفت عليه: إذا قلنا: إن المكره على الجماع يفطر به، وجبت عليه الكفارة.

والذي أورده البندنيجي وابن الصباغ والقاضي الحسين والرافعي: عدم الوجوب، وهو الذي يتجه القطع به؛ لأنه لم يقصد هتك حرمة الصوم، ويخالف الناسي؛ لأنه ينسب إلى تقصير ما، ولا تقصير من جهة المكره.

الثالثة: السفر؛ فإنه لا يجوز الإقدام عليه مع نية الصوم من الليل، فإذا فعله حيث يجوز له وقد نوى الصوم، فإن قصد به الترخص[(١)] لم يجب عليه الكفارة[(٢)] بلا خلاف إن كانت زوجته كحاله. وإن لم يقصد الترخص بل قصد هتك حرمة الصوم، وهو ذاكر له - فهل يلزمه الكفارة؟ فيه وجهان في «تعليق» القاضي الحسين [وغيره][(٣)]:

أحدهما: نعم؛ لأن [الرخصة لا تحصل][(٤)] بدون قصدها؛ ألا ترى أن المسافر لو أخر الظهر إلى العصر بنية الجمع، كان له الجمع [ولو أخرها عامدًا، غير قاصد للترخص، ولم ينو الجمع؛ فلا يجوز له الجمع، وإذا فعل يكون عاصيا][(٥)]؟!

والثاني: لا؛ لأن له الفطر، وهو لا يفتقر إلى قصد من المفطر[(٦)] ألا ترى أنه يصير مفطرًا [بغروب الشمس][(٧)] وليس كذلك الصلاة؟!

والمريض قد قلنا: إنه ينبغي أن يلحق بالمسافر في ذلك كما ألحقنا المسافر به فيما إذا أفطر بغير الجماع.

ولو كان المسافر قد قدم من سفره نهارًا مفطرًا، فأخبرته[(٨)] زوجته أنها مفطرة؛ لانقطاع حيضها[(٩)]، فجامعها، وكانت صائمة - فإن الكفارة تجب عليها بلا خلاف،

---

(١) في ب، جـ، د: الرخص.
(٢) في أ، ب، جـ: بالكفارة.
(٣) سقط في ب، جـ.
(٤) في أ: الترخص لا يحصل.
(٥) سقط في ب، جـ.
(٦) في جـ: الفطر.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: وأخبرته.
(٩) زاد في أ: فيه.

ولا يتحمل عنها؛ لأنها غرته[١]. نعم، لو أخبرته أنها صائمة؛ فإن طاوعته، وقلنا: الواجب كفارة واحدة عنه وعنها، وجبت عليها بلا خلاف عند العراقيين، وهو الذي أورده الفوراني.

وحكى القاضي الحسين وجهًا: أنها تجب على الزوج، ثم قال: والأصح: أنها لا تلزمه هنا؛ لأن الزوج [هنا][٢] لا يلزمه شيء[٣] متبوعًا حتى يتحمل عنها[٤] على طريق التبعية.

قلت: وسيأتي مثل هذا الخلاف في طرق العراق فيما إذا مكنت زوجة المجنون - وهي صائمة - زوجها من نفسها؛ فوطئها.

ولو[٥] أكرهها، فإن قلنا: لا يفسد صومها؛ فلا شيء على واحد منهما.

وإن قلنا: يفسد فكذلك عند البندنيجي وغيره.

وفيما وقفت عليه من «تعليق» القاضي أبي الطيب: أن الكفارة تجب [عليها ويتحملها عنها، وقال هذا بخلاف ما إذا وقع المجنون على امرأته في نهار رمضان][٦] وهي صائمة، أي: ومكنته - كما قال القاضي الحسين - فإنه[٧] يجب عليها[٨] الكفارة على القول الثالث، وهل يتحملها [عنها][٩]؟ فيه وجهان، نسب القاضي أبو الطيب المنع منهما إلى قول أبي إسحاق[١٠]، لأنه لا قصد له. ومقابله إلى ابن سريج، وهو الذي أورده ابن الصباغ، وحكاه الغزالي وجهًا، وإن لم يحكه إمامه؛ لأن جماعه بمنزلة الجناية، ولو جنى، للزمه الضمان في ماله، وهو معنى قوله في

---

(١) قوله: ولو كان المسافر قد قدم من سفره نهارًا مفطرًا، فأخبرته زوجته أنها مفطرة لانقطاع حيضها فجامعها، وكانت صائمة - فإن الكفارة تجب عليها بلا خلاف، ولا يتحمل عنها؛ لأنها غرّته. انتهى كلامه.
وما ذكره من نفي الخلاف سبقه إليه النووي في «شرح المهذب»، وليس بصحيح؛ ففيه وجه مذكور في «الحاوي» فقال: خُرِّجَ وجهٌ أن الكفارة على الزوج وإن غرّته؛ لأجل الاستمتاع. هذا لفظه. [أ و].

(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: شيئًا.
(٤) زاد في د: و.
(٥) في أ: فلو.
(٦) سقط في ب، جـ.
(٧) في أ: وإنه.
(٨) في ب، جـ، د: عليه.
(٩) سقط في أ.
(١٠) زاد في ب، جـ: و.

«الوسيط»: لأن ماله يصلح[١] للتحمل.

وقد عكس المصنف والماوردي والقاضي الحسين النسبة التي ذكرناها، فعزوا الأول إلى قول ابن سريج، ومقابله إلى أبي إسحاق.

وحكى الفوراني الخلاف عنهما[٢] على وجه آخر، فقال: لو أصبح صائمًا مقيمًا [فجنَّ][٣] فجامع، فقد قال ابن سريج: لا كفارة عليه، وقال أبو إسحاق: عليه الكفارة. وهما مبنيان على أن الرجل إذا أحرم بالحج، ثم جن، فجامع، هل عليه [الكفارة؟][٤] وفيه قولان.

ثم على قول ابن سريج: إن قلنا: إن الكفارة تجب على الرجل ابتداء - كما هو القول الثاني في الكتاب - فلا كفارة على امرأة المجنون. وإن قلنا، تجب على المرأة، ثم يتحملها الزوج - كما هو القول الثالث في الكتاب - فعلى امرأة المجنون الكفارة؛ لأن الزوج المجنون لا كفارة عليه حتى تدخل كفارتها في كفارته.

وقد ألحق الرافعي بالمجنون في هذا الصبي المراهق إذا[٥] قلنا: لا كفارة عليه في نفسه؛ كما سنذكره، وكذا ألحق به الناسي والنائم إذا استدخلت ذكره[٦].

---

(١) في أ، ب، جـ: يحصل.
(٢) في أ: منهما.
(٣) سقط في ب، جـ.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: إن.
(٦) قوله: ولو جامع المجنون زوجته في نهار رمضان، وقلنا بالقول الثالث: إنه يجب عليها، ويتحملها عنها الزوج - فهل يتحملها عنها هاهنا، أم تجب في مالها؟ فيه وجهان. ثم قال: وقد ألحق الرافعي بالمجنون في هذا الصبي المراهق إذا قلنا: لا كفارة عليه في نفسه. وكذا ألحق به الناسي والنائم إذا استدخلت ذكره. انتهى.
وما حكاه عن الرافعي من إلحاق النائم بالمجنون حتى يجري فيه الخلاف فحكايته عنه صحيحة، لكن سكوته عليه غريب مشعر بموافقته عليه وعدم اطلاعه على خلافه، مع أنه ليس الأمر في ذلك كما قاله الرافعي؛ بل هو فاسد معنى؛ لأنه لم يوُجَد منه فعل بالكلية، ونقلًا؛ لأن الموجود في كتب المذهب إنما هو الجزم بعدم الوجوب، ولم يخرجه على ذلك أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين، مع كثرة تتبعي لكلامهم وحضور مصنفاتهم عندي؛ فقد جزم بعدم الوجوب عليه البندنيجي في «الذخيرة» وابن الصباغ في «الشامل» والجرجاني في «الشافي» و«التحرير»، مع جزمهم في المجنون بأنه تتحملها عنه على خلاف ما صححه الرافعي، وجزم به - أيضًا - أبو علي الطبري في «الإفصاح»، ونقل أنه لا خلاف فيه فقال: وأما إذا كان زوجها مغلوبا أو نائمًا، فجاءت فأدخلت ذكره في فرجها - فلا كفارة على الزوج وجهًا واحدًا؛ لأنه لم يكن من جهته فعلُ معصيةٍ. هذا لفظه، ومن «الإفصاح» نقلته، وجزم به - أيضًا - سليم الرازي في =

وعبارة الغزالي في ضبط ما يوجب الكفارة العظمى: «أنها تجب على كل من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع[١] [تام][٢] آثم به لأجل الصوم»، واحترز بقوله: «أفسد» عن جماع الناسي، وقد ذكرناه، وبقوله: «من رمضان» عن التطوع [والقضاء][٣] والنذر، وقد ذكرناه.

وبقوله: «بجماع» عمن أفسده بالأكل والاستمناء ونحو ذلك؛ فإنه لا كفارة فيه. وعن المراوزة إذا جومعت - وفي نسخة: إذا جامعت - فإنه لا كفارة عليها، وقد تقدم الكلام في ذلك.

وبلفظ «التام»[٤] عما إذا أتى بهيمة؛ أو وطئ في الموضع المكروه؛ فإن فيه ما تقدم.

ويجوز أن يقال - وهو المتبادر إلى الفهم-: إنه أراد به الاحتراز[٥] عن المرأة إذا جومعت أو جامعت؛ فإنها أفطرت قبل تغييب الحشفة على زعمه؛ لأنه بذلك علل عدم إيجاب الكفارة.

وبقوله: «آثم به» عمن أصبح مجامعًا أهله ظانًّا أن الفجر[٦] لم يطلع، وكان قد طلع؛ فلا كفارة عليه إلا على وجه إيجابها على الناسي.

وكلامه يتضمن - أيضًا - الاحتراز عن المكره على[٧] الجماع إذا قلنا: [إنه مفطر به؛ فإنه غير آثم، ولا كفارة عليه؛ كما تقدم.

= «المجرد» والشيخ أبو إسحاق في «المهذب» و«الشاشي» في «المعتمد» والطبري في «العدة» وأبو الفتح سلطان في كتابه «التقاء الختانين» والعمراني في «البيان» والقاضي مجلي في «الذخائر»، وجزم به من الخراسانيين القاضي الحسين في «تعليقه» والمتولي في «التتمة» والبغوي في «التهذيب» وغيرهم، هذا مع وقوع الخلاف في المجنون في كلام كثير منهم كالقاضي الحسين، وصاحب «العدة»، والشيخ في «المهذب»، وصاحب «المعتمد»، و«البيان»، وسلطان المقدسي، وغيرهم؛ فثبت بطلان ما وقع في كلام الرافعي وارتضاه المصنف. [أ و].

(١) في أ: بجامع.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في د.
(٤) في أ: التمام.
(٥) في ب، ج، د: بالاحتراز.
(٦) في أ: الصبح.
(٧) في أ: عن.

واحترز بقوله: «لأجل الصوم» عن الزاني ناسيًا: إذا قلنا[(١)]: يفطر [به][(٢)] وعمن أكل ناسيًا، وظن[(٣)] أنه قد أفطر؛ فجامع عامدًا، يلزمه القضاء، ولا كفارة.

وإنما قلنا: إن لفظة «آثم» أخرجت هذه الصورة؛ لأن النسيان لو كان مفطرًا، لما[(٤)] أباح الإقدام على الوطء. نعم، لو جهل أيضًا - أنه لا يحرم عليه تعاطي المفطرات في نهار رمضان بعد الفطر فيه، يخرج بلفظة «آثم».

فإن قلت: إذا لم يجهل تحريم تعاطي المفطرات بعد الفطر في نهار رمضان؛ فهو آثم؛ لأجل الصوم؛ فهو مندرج تحت قوله، ويؤيده ما ذكرناه عن القاضي أبي الطيب من إيجاب الكفارة عليه.

قلت: إثمه[(٥)] ليس لأجل[(٦)] الصوم بل لأجل وقت الصوم ولهذا إن من أفطر بالأكل عامدًا، ثم جامع لا كفارة عليه وإن كان آثمًا لأجل الوقت بوطئه، والله أعلم.

وقد اقتضى كلام الشيخ أمرين:

أحدهما: أن ما ذكره من الأحكام عند الفطر بالجماع جار في كل يوم؛ حتى لو تكرر ذلك منه في أيام وجب عليه قضاؤها، وبعددها كفارات، وهو ما نص عليه في «مختصر» البويطي، حيث قال: «لو جامع في كل يوم من رمضان، وجب عليه ثلاثون كفارة».

قال الأصحاب: وسواء في ذلك [ما إذا لم يكن قد كفر عن اليوم الأول][(٧)] قبل أن[(٨)] يجامع فيما بعده أو لا؛ لأن كل يوم من رمضان عبادة مستقلة بنفسه؛ فوجب بإفساده بالجماع الكفارة كاليوم الأول وبهذا فارق ما إذا تكرر منه الجماع [في الحج؛ لأن الحج عبادة واحدة. نعم، لو تكرر منه الجماع][(٩)] في اليوم الواحد في زوجة واحدة، لا يلزمه إلا كفارة واحدة؛ لأن الصوم [قد][(١٠)] زال بالفعل الأول؛ ويدل على هذا من كلام الشيخ جعله وجوب القضاء والكفارة مسببًا عن الوطء، والوطء الثاني في اليوم الواحد، لا يوجب قضاء آخر؛ فكذلك لا يوجب كفارة أخرى، ويخالف ما

(١) سقط في أ، ب، جـ.
(٢) سقط في ب، جـ، د.
(٣) في أ: فظن.
(٤) في أ: إنما.
(٥) في أ: إنه.
(٦) سقط في ب، جـ.
(٧) سقط في أ.
(٨) زاد في أ: لا.
(٩) سقط في أ.
(١٠) سقط في أ.

إذا جامع في الحج الواحد مرتين فأكثر؛ حيث يلزمه لأجل الثاني كفارة أخرى؛ لأن الحج ثمَّ منعقد بعد الوطء، يجب المضي فيه، والإمساك في رمضان بعد الفطر؛ لحرمة الوقت، لا لكونه عبادة.

ولو تكرر منه [فى][(١)] أربع زوجات، قال في «الحاوي»: كان عليه أربع كفارات في أحد القولين؛ إذا قيل: إن الكفارة وجبت عليها[(٢)]، أي: وهو يتحملها.

الثاني: أنه لا فرق في وجوب الكفارة عليه وقد فسد صوم اليوم بالجماع بين أن يطرأ عليه ما يبيح الفطر فيه كالمرض في أثنائه، أو يسقط صومه عنه[(٣)]: كالحيض، والجنون، والموت؛ وهو الراجح عند العراقيين، ولم يورد الفوراني غيره؛ لأن ذلك طرأ بعد فساد الصوم بالجماع؛ فأشبه ما لو أفسد الحج، ثم أحصر بعده؛ فإنه يتحلل، ولا تسقط الكفارة؛ وهذا ما نص عليه في «الإملاء» كما قال القاضي أبو الطيب، وحكى معه قولًا آخر نسبه إلى نصه في «اختلاف العراقيين»: أنها تسقط؛ إذ بان بالأَخرة أن الصوم لم يكن واجبًا.

[و][(٤)] قال البندنيجي: إن القولين منصوصان في «اختلاف العراقيين».

وجزم طائفة - ومنهم القاضي الحسين والبغوي - بأن طرآن المرض لا يسقطها كطرآن السفر، وحكاية القولين في طرآن الجنون والحيض، وصحح المتولي منهما قول السقوط[(٥)].

---

(١) سقط ب، جـ، د.
(٢) في أ: عليهما.
(٣) في أ: عليه.
(٤) سقط في د.
(٥) قوله: ولو فسد الصوم بالجماع، ثم طرأ ما يبيح الفطر فيه كالمرض، أو يسقط صومه كالحيض والجنون والموت - ففي سقوط الكفارة قولان، الراجح منهما عند العراقيين: عدم السقوط. ثم قال: وجزم طائفة - ومنهم القاضي الحسين - بأن طرآن المرض لا يسقطها كطرآن السفر، وحكاية القولين في طرآن الجنون والحيض، وصحح المتولي منهما قول السقوط. انتهى كلامه.
وهو يقتضي أن المتولي والقاضي قد ذكرا المسألتين معا. وأنهما قد حكيا الخلاف فيهما قولين، ولم يتعرض القاضي في «تعليقه» لمسألة الجنون بالكلية، وحكيا الخلاف في مسألة الحيض وجهين، وأما المتولي فإنه ذكر المسألتين، لكن حكى الخلاف فيهما وجهين.
وما ادعاه المصنف - أيضًا - من أن العراقيين رجحوا الوجوب فغريب؛ فقد ذكر شيخهم الشيخ أبو حامد في «تعليقه» هذه المسائل الثلاث، ولم يرجح شيئًا فيها، وتبعه من العراقيين - أيضًا - على عدم التصحيح سليم الرازي في «المجرد» والماوردي في «الحاوي» والشيخ أبو إسحاق في =

ويجيء عند الاختصار في ذلك ثلاثة أقوال، وقد حكاها في «الوسيط»، ثالثها: أنها تسقط بطرآن الحيض والجنون؛ فإنهما ينافيان الصحة، قال: وفي معناهما الموت، بخلاف المرض؛ فإنه لا ينافي الصحة. قال: وقد حكى طرد هذه الأقوال في طرآن السفر، وهو بعيد.

قلت: وفي قوله: «هذه الأقوال» نظر؛ فإنه لا يتصور أن[١] يأتي في طرآن السفر إلا قولان نعم، تجيء الأقوال إذا جمعت السفر مع الجنون والحيض، وإذا[٢] أضفت إلى ذلك المرض كان في ذلك أربعة أقوال.

وقد نسب الرافعي طريقة طرد الأقوال في السفر إلى رواية صاحب «التقريب» والحناطي.

ولقائل أن يقول: مقتضى كلام الشيخ في طرآن الجنون عدم إيجاب الكفارة؛ لأنه[٣] جعلها واجبة في الموضع الذي جزم [فيه][٤] بالقضاء، والمجنون[٥] لا قضاء عليه في هذه الصورة؛ فكذلك لا كفارة[٦]».

فرع: المراهق إذا شرع في صوم[٧] رمضان، ثم جامع، فسد صومه.

قال في «التتمة»: والصحيح من المذهب أنه لا كفارة عليه؛ لأن حرمة الصوم في حقه ناقصة؛ لأنه لا يخاطب بالصوم ولا ببدله وقد خرج فيه[٨] وجه آخر - من قولنا: إن عمد الصبي عمد-: أن عليه الكفارة.

ونظير هذه المسألة ما إذا أحرم بالحج، ثم جامع.

وفي «البحر»: أن الصبي إذا جامع، لا تلزمه الكفارة بحال، وهل يبطل صومه؟ قال والدي: فيه وجهان ينبنيان على القولين في أن عمده[٩] عمد أو خطأ.

وإنما قلت هذا؛ لأن صاحب «الإفصاح» ذكر في جماع الصبي عمدًا في الحج:

= «المهذب» وابن الصباغ في «الشامل» والشاشي في «الحلية» و«المعتمد»، والعمراني في «البيان»، وما أدري ما مستنده في إطلاق هذا النقل عن العراقيين؟ نعم، رجح ذلك منهم الجرجاني في «الشافي». [أ و].

(١) في أ: لمن.
(٢) في أ: وإن.
(٣) في أ: لأنها.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: والجنون.
(٦) في أ: الكفارة.
(٧) في د: صورة.
(٨) في أ: منه.
(٩) في د: عمد الصبي.

هل يفسد الحج؟ وجهين.

قلت: وكأنه لم يقف على قول الإمام ثم: إن عمده فيما يتعلق بإفساد العبادات غير الحج كعمد البالغ؛ ولهذا يفسد صومه إذا تعمد الأكل [وتفسد الصلاة إذا تعمد الكلام][(١)].

فإن قيل: يجوز أن يفرق بين الفطر بالجماع والأكل بأن شهوة الصبي في الأكل كشهوة البالغ بل أبلغ، ولا كذلك الجماع؛ فإنه إنما أفطر [(٢)] البالغ؛ لأنه مظنة الإنزال، وهو مقصود الجماع، وذلك لا يوجد في حق الصغير؛ فشابه[(٣)] المباشرة فيما دون الفرج إذا لم يتصل بها الإنزال.

قيل: يلزمه على ذلك ألا يجب عليه غسل، ولا يسلك به مسلك الجماع في شيء من الأمور، وليس كذلك، والله أعلم.

قال: والكفارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا؛ لظاهر قصة الأعرابى؛ ولقوله - عليه السلام-: «من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر»[(٤)]، وهكذا تجب الكفارة على المظاهر بالإجماع.

ولأنها كفارة فيها صوم متتابع فكانت على الترتيب؛ ككفارة القتل.

قال الماوردي: ولأن الكفارات في الشرع ضربان:

ضرب بدأ فيه بالأغلظ؛ فكان الترتيب فيها واجبًا، مثل: كفارة الظهار، والقتل، بدأ فيهما بالعتق.

وضرب بدأ فيها بالأخف، فكان التخيير فيها مستحقاً، مثل: كفارة اليمين بدأ فيها بالإطعام، ثم وجدنا كفارة الجماع بدأ فيها بالأغلظ وهو العتق فوجب أن يكون الترتيب فيها مستحقاً.

فإن قيل: روى أبو داود عن أبي هريرة أن رجلًا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينًا، قال: لا أجد، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس»، فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر - وفي

---

(١) سقط في أ، ب، جـ.
(٢) في ب، جـ، د: فطر.
(٣) في ب، جـ، د: فيشابه.
(٤) تقدم تخريجه.

رواية أنه [يقدر][(١)] بقدر خمسة عشر صاعًا - فقال: «خذ هذا، فتصدق به، فقال: يا رسول الله، ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، فقال له: [«كله»][(٢)]،في رواية][(٣)]: «كله أنت [وأهل بيتك][(٤)]، وصم يومًا، واستغفر الله»[(٥)]؛ وهذا يدل على التخيير كما قال به مالك.

قيل: [الواو][(٦)] كما لا تقتضي الترتيب، لا تمنعه؛ فيكون هذا الحديث بيانه ما ذكرناه من الحديث الآخر، والتقدير: أنه أمره بالصوم إن عجز عن الرقبة، وبالإطعام إن عجز عن الصوم، وقد قدر مثل هذا في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة:٣٣] مع أنا لو لم نقدر ذلك كان ما ذكرناه أولى؛ لأن رواته فوق العشرين، ورواة ذلك اثنان، وما تمسكنا به حكاية لفظ [الرسول ﷺ، وما تمسكوا به حكاية لفظ][(٧)] الراوي، وقد قيل: إنه ليس بحجة.

والعرق - بفتح الراء-: المكتل[(٨)].

وهل[(٩)] الاعتبار فيما ذكرناه بحالة الوجوب أو حالة الإخراج وإذا صام ثم قدر في[(١٠)] أثنائه على العتق - الكلام في ذلك كما يأتي في الظهار، قال البندنيجي: حرفًا بحرف، وكذا في غيره، نعم: حكى القاضي الحسين فيما لو شرع في التكفير بالإطعام، ثم قدر على الصوم، فهل يجب عليه الانتقال إليه؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا؛ كما لو قدر على العتق بعد أن شرع في الصوم؛ فإنه لا يجب عليه الرجوع إليه وإن كان مستحباً؛ للخروج من خلاف المزني وغيره.

والثاني: يجب، والفرق: أن الإطعام غير منتظم انتظام الصوم، ولا مرتبط، والصوم يتعلق أوله بآخره، والشروع فيه كالفراغ منه.

قال ابن الصباغ ما معناه: فإن قيل: المتيمم إذا وجد الماء في أثناء الصلاة، هل له

---

(١) سقط في أ، د.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٧٢٨) كتاب الصيام، باب: كفارة من أتى أهله في شهر رمضان (٢٣٩٢).

(٣) سقط في أ، ب، جـ.

(٤) في أ: وأهلك.

(٥) تقدم تخريج هذه الرواية.

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في أ.

(٨) في أ: الكيل.

(٩) في ب، جـ، د: هو.

(١٠) في أ: على.

أن يخرج منها؟ فيه وجهان، فما الفرق؟ قيل[١]: الصوم الواجب قد خير المسافر في الخروج منه، والصلاة الواجبة إذا دخل[٢] فيها لم يحل[٣] الخروج منها.

وفرق القاضي أبو الطيب بفرق آخر[٤]: وهو أن الخروج من الصلاة يبطل ما فعله منها والخروج من الصوم لا يبطل ما مضى منه.

وإذا عرفت أن هذه الكفارة على الترتيب آن أن أذكر لك ثمرة التفريع على الأقوال السالفة:

فإن[٥] قلنا بالقول الأول، قام كل منهما بما يقتضيه حاله من العتق والصوم والإطعام.

وإن قلنا بالثاني على النحو الذي أورده[٦] الشيخ، اعتبر حال الزوج بنفسه.

وإن قلنا بالقول الثالث، فلا يخلو أن يستوي حالهما، أو يختلف: فإن استوى نظر: فإن كانا من أهل الإعتاق أو الإطعام فقط أعتق رقبة أو أطعم ستين مسكينًا، ونوى ذلك عن نفسه وعن زوجته؛ كما قال القاضي أبو الطيب.

قال البندنيجي: وتقع كلها عن كل [واحد منهما][٧].

قال ابن يونس: قال بعض المتأخرين: والذي يقتضيه المذهب: أن يكون الولاء بينهما؛ لأن العتق أجزأ عنهما.

وإن كانا من أهل الصيام، صام كل منهما شهرين متتابعين، وهل ذلك؛ لأن الواجب على كل منهما كفارة، وكفارة المرأة تدخل في كفارة الرجل في الإعتاق والإطعام لاتحاد جنسهما وقبولهما التحمل، ولا تدخل في الصوم، لأنه لا يقبل التحمل أو[٨] لأن الواجب على كل منهما نصف كفارة، والزوج يحمل النصف الواجب على المرأة إذا أمكن، وإذا لم يمكن، وجب على كل منهما إتمامها؛ لأن الكفارة لا تتبعض، ولا يمكن أن ينبنى صيام أحدهما على صيام الآخر؟ فيه خلاف بين الأصحاب:

والذي صرح به البندنيجي والمتولي: الأول، وهو ما حكى عن الشيخ أبي حامد.

---

(١) في جـ: وكمل.
(٢) في ب، جـ، د: جاز المضي.
(٣) في ب، جـ، د: يجب.
(٤) في أ: واحد.
(٥) في أ: إن.
(٦) في ب، جـ، د: قدره.
(٧) في أ: منهما واحد.
(٨) في ب، جـ: و.

والذي حكاه ابن الصباغ: الثاني، وهو الذي يدل [عليه][١] كلام القاضي الحسين الآتي، [وقد][٢] حكى القاضي الحسين أن من أصحابنا من قال فيما إذا كان حالهما [الصوم:][٣] إنه يصوم شهريين [متتابعين][٤] ولا شيء عليها لأن[٥] أصل الكفارة مما يجزئ فيه التحمل؛ فكذلك في بدله، ومنزلة هذا منزلة قولنا: لا يجوز النيابة في الصلاة، ثم لو استأجر رجلًا، ليحج عنه؛ فإنه يتحمل عنه ركعتي الطواف؛ فكذلك هاهنا.

والأصح الأول.

وإن اختلف حالهما، قال القاضي أبو الطيب: نظر:

فإن كان حال الزوج أرفع من حالها، مثل أن يكون من أهل العتق، وهي من أهل الصيام - فإنه يعتق عن نفسه رقبة، ويجب عليها الصيام، فإن أراد أن يخفف عنها، وكانت حرة؛ فإنه ينوي بعتق الرقبة عنه وعنها، ويسقط عنها الصيام؛ لأنه يجوز الانتقال من الصيام إلى العتق؛ إذ كان العتق أعلى والصيام أدنى؛ وهذا يدل [على][٦] أنه لا يجب عليه أن يعتق عنها.

وعبارة [ابن الصباغ][٧] والشيخ: أنه يجزئه رقبة عنهما جميعًا.

وفي «التتمة» حكاية وجهين:

أحدهما: أن عليها الصوم.

والثاني: أنه يسقط عنها بعتقه؛ لأن من[٨] كانت كفارته الصوم لو كفر بالعتق يجوز.

وهذا إذا كانت حرة، فلو[٩] كانت أمة، قال القاضي أبو الطيب والماوردي وغيرهما: فليست من أهل العتق؛ فلا يجوز أن ينوي العتق عنها، ويجب عليها الصيام؛ لأنه لا يجد سبيلًا إلى التخفيف عنها.

وقال في «المهذب»: إن هذا إذا قلنا: إن الأمة لا تملك، أما إذا قلنا: إنها تملك المال، أجزأ عنها العتق؛ كالحرة المعسرة.

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في أ، ب، جـ.
(٥) في ب، جـ: إلا أن.
(٦) سقط في ب، جـ.
(٧) في أ: الأصحاب.
(٨) في ب، جـ: كمن.
(٩) في أ: فإن.

وإن كان[١] من أهل الصيام، وهي من أهل الإطعام[٢] قال [القاضي][٣] أبو الطيب وغيره: فيجب عليه الصوم، ويجب عليها الإطعام، إلا أنه يتحمل [ذلك][٤] عنها؛ لأن الإطعام مما يتحمل، وتدخله النيابة، وليس له أن ينتقل من الإطعام هاهنا إلى[٥] الصيام الذي هو أعلى منه؛ لأن الإطعام وجب عليه بسبب غيره، وإنما يجوز ذلك لو كان بسببه، ولو تكلف العتق سقط عنه الصوم والإطعام؛ قاله البندنيجي.

وفي تعليق القاضي الحسين: [أن الزوج][٦] يصوم عن نفسه، ولا يتحمل عنها الإطعام؛ لأنه لا يصح أن يتحمل عنها ما وجب عليها من الإطعام بالصيام.

وقال الرافعي: إن قضية قول من قال بإجزاء العتق عن الصيام في الصورة السابقة إجزاء الصوم [عن الإطعام][٧] لأن من فرضه الإطعام لو تحمل المشقة وصام، أجزأه[٨] والصوم كما [لا يتحمل به][٩] لا يتحمل.

ولو كان الزوج من أهل العتق، وهي من أهل [الإطعام، قال الماوردي: فعلى الزوج عتق رقبة، وتجزئهما. ويوافقه قول ابن الصباغ: إن ذلك كما لو كان من أهل العتق، وهي من أهل][١٠] الصوم.

[وحكى الفوراني][١١] في إجزاء العتق عنهما وجهين؛ لما بينهما من اختلاف النوع مع اتحاد المالية.

فإن قلنا: لا يجزئ، قال الرافعي: فهل يجب على الزوج الإطعام عنها، أو لا؟ فيه وجهان:

أظهرهما: نعم؛ فإن عجز عنه، ثبت في ذمته إلى أن يقدر؛ لأن الكفارة على هذا القول معدودة [من مؤنات][١٢] الزوجية اللازمة على الزوج.

والثاني - ذكره في «التهذيب»-: أن عليها ذلك؛ لأن التحمل كالتداخل فلا[١٣]

---

(١) في ب، جـ، د: كانت.
(٢) في د: الطعام.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) في ب، جـ، د: من.
(٦) سقط في ب، جـ، د.
(٧) سقط في د.
(٨) في أ: أجزأ.
(٩) سقط في ب، جـ.
(١٠) سقط في أ.
(١١) سقط في أ.
(١٢) في أ: بأن.
(١٣) في أ: ولا.

يجزئ عند اختلاف الجنس.

ولو كان حال المرأة أرفع من حال الزوج؛ بأن كانت من أهل العتق وهو من أهل الصوم، قال أبو الطيب: فإنه يجب عليها عتق رقبة، ويجب عليه الصوم. فظاهر[١] هذا: أنه لا يثبت العتق عنها في ذمته.

وقال الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ: إنه يكون في ذمته يعتق عنها متى قدر. وهو الذي حكاه القاضي الحسين عن العراقيين بعد أن حكى وجهين غيره:

أصحهما: أن عليها عتق رقبة كاملة؛ لأنه [لا][٢] يجوز التبعيض.

والثاني: يجوز لها الصوم؛ لأن الأصل في هذا الباب الرجل، فإذا عدم المال، انتقل جميع الكفارة إلى الصوم، غير أنه لا يتبعض.

وعلى رأي العراقيين: لو أعتق رقبة قبل الصوم، وهو ممن يجوز [له][٣] التكفير بالعتق عنها وعنه، سقط عنه الصيام، قاله أبو الطيب وغيره، وكذا القاضي الحسين؛ تفريعًا على أنه لا يتحمل عنها.

ولو كانت من أهل الصوم، وهو من أهل الإطعام، [فإنه يجب عليها الصوم، ويجب عليه الإطعام، ولا يجوز أن ينوي الإطعام عنها.

ولو كانت من أهل العتق، وهو من أهل الإطعام][٤]، قال البندنيجي والماوردي: أطعم عن نفسه، وكان العتق في ذمته حتى يقدر فيعتق عنها[٥].

وحكى البغوي وجهًا: أنه يسقط ما عليها بتأدية الزوج ما عليه، والله أعلم.

تنبيه: [الكفارة][٦]: أصلها من «الكفر» - بفتح الكاف - وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب، وتذهبه؛ هذا أصلها[٧]، ثم استعملت فيها وجدت فيه صورة مخالفة، أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأ وغيره.

---

(١) في د: وظاهر.
(٢) سقط في ب، ج، د.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في د.
(٥) قوله - تفريعًا على قول التحمل-: لو كانت من أهل العتق وهو من أهل الإطعام، قال البندنيجي والماوردي: أطعم عن نفسه، وكان العتق في ذمته حتى يقدر فيعتق عنها. انتهى كلامه.
ومقتضاه: أنه لا بد من إخراج الطعام الآن والعتق بعد ذلك، ولم يذكره الماوردي هكذا؛ بل خيّر الزوج بين هذا وبين أن يعتق فيسقط الإطعام. [أ و].
(٦) سقط في أ.
(٧) في أ: أصله.

وقوله: عتق رقبة قال الأزهري: إنما قيل لمن [أعتق نسمة:][(١)] أعتق رقبة، وفك رقبة فخصت الرقبة دون جميع الأعضاء؛ لأن حكم السيد وملكه كحبل في رقبة العبد، وكالغل المانع له من الخروج، فإذا أعتق فكأنه أطلق من ذلك.

قال: فإن لم يجد، أي: الطعام، ثبت في ذمته في أحد القولين إلى أن يجد لأن النبي ﷺ أمر الأعرابي أن يكفر بما دفعه إليه من التمر مع [إخباره بعجزه][(٢)]؛ فدل على ثبوتها في الذمة مع العجز.

وأيضًا: فبالقياس على جزاء الصيد؛ وهذا ما صححه المصنف تبعًا للماوردي.

ويسقط في الثاني؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر ذلك للأعرابي مع جهله بالحكم فيها.

وبالقياس على زكاة الفطر إذا عدمها وقت الوجوب.

وهذان القولان أخذا من قول الشافعي في «الكبير» - وهو «الأم»-: «يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ أسقط عنه الكفارة؛ لإعساره وعجزه عن الصوم»، ثم قال: «ويحتمل أن يكون أخرها، وجعلها في ذمته حتى يكفر إذا أيسر».

قال العراقيون: وضابط هذا الباب: أن الحق المالي [الذى][(٣)] يجب لله تعالى من غير سبب إذا دخل وقت وجوبه، ولم يصادف قدرته عليه، فلا يجب حالاً[(٤)] [و][(٥)] مآلًا، وهذا كزكاة الفطر، وما يجب بسبب البدلية كجزء الصيد، فلا يمنع استقراره في الذمة العجز عنه حالة وجود[(٦)] السبب، وما يجب بسبب جناية فعله[(٧)] أو قوله سوى ما ذكرنا[(٨)] - وهي كفارة الجماع والظهار والقتل واليمين - فهل يؤثر فيها العجز المقارن؟ فيه قولان.

قال القاضي الحسين: وعندي أنهما ينبنيان على أن الكفارة اعتبارها بحال الوجوب، أم بحالة الأداء؟ وفيها قولان؛ فكذا في أصل الوجوب يخرج على القولين[(٩)].

وعن صاحب «التلخيص» إلحاق كفارة الظهار بجزاء الصيد ولا يستحل المظاهر

---

(١) سقط في د.
(٢) في ب، جـ: إجازة تعجيزه.
(٣) سقط في أ.
(٤) في د: خلافًا.
(٥) سقط في د.
(٦) في أ: وجوب، د: الوجود.
(٧) في ب، جـ: فاعله.
(٨) في د: ذكرناه.
(٩) في أ: قولين.

الإقدام على الوطء ما لم يكفر.

وقال الشيخ أبو علي: إنها على الخلاف، ولا معنى لاستثنائها.

وحكى الإمام: أن صاحب «التقريب» أهمل استثناء جزاء الصيد عن محل القولين، ولا ينبغي أن يعتقد في جزاء الصيد خلاف، وترك استثنائه من صاحب «التقريب» غفلة منه.

وقد اقتضى كلام الشيخ أن الثابت في ذمته على القول به :الإطعام، والذي أورده القاضي الحسين والرافعي: أن ما قدر عليه من الخصال بعد ذلك، وجب[١] عليه.

وكلام القاضي أبي الطيب يقتضي أنه عند العجز يكون مخيرًا في الخصال الثلاث؛ لأنه قال في الجمع بين ما حكيناه دالًا على الترتيب و [ما][٢] تمسك به الخصم على التخيير: إنا نحمل حديثهم على أن رسول الله ﷺ خير الأعرابي لما كان عادمًا الأنواع الثلاثة، وعندنا: أنه إذا كان عادمًا لها، خيرناه في تحصيل أيها شاء.

وهذا في تأخير الكفارة عن وقت الوجوب، وأما تعجيلها قبله، هل يجوز؟

المشهور: لا؛ لأن سببها الوقاع ليس إلا، وقد حكى مجلي في كتاب الأيمان أن[٣] بعض الأصحاب [أجرى خلافا][٤] فيه، [وقد حكاه الرافعي في كتاب الزكاة كما تقدمت حكايته عنه][٥].

قال مجلي: وقائله طرده في الحج ومحظوراته، ثم قال: والظاهر المنع. وسنذكر ذلك مرة أخرى في كتاب الحج، إن شاء الله تعالى.

قال: ومن حركت القبلة شهوته، أي: بحيث خاف [إنزال الماء][٦] -كره له أن يقبل؛ خوفًا من أن يعقبه الإنزال؛ فيفطر، وهل هذه الكراهة كراهة تحريم أو تنزيه؟ فيه وجهان في «التتمة»، المذكور منهما في «المهذب» و«التهذيب» و«تعليق» القاضي أبي الطيب: الأول؛ لقول الشافعي في «الأم» - كما قال القاضي-: «ومن حركت القبلة شهوته، فالقبلة حرام عليه، ومن لم تحرك القبلة شهوته كرهتها[٧] له؛ فإن[٨] فعل لم ينتقص صومه، وتركها أفضل».

---

(١) في د: فوجب.
(٢) سقط في أ.
(٣) في ب، جـ، د: عن.
(٤) في ب، جـ، د: إجراء خلاف.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.
(٧) في ب، جـ: كرهنا.
(٨) في ب، جـ: وإن.

وعبارة ابن الصباغ في حكاية[١] نصه في «الأم»: «أن من حركت القبلة شهوته كرهتها له فإن فعل لم ينتقص صومه، ومن لم تحرك شهوته فلا بأس له، والقبلة وملك النفس في الحالين عنها أفضل»، وهذه العبارة توافق ما اقتضاه كلام البندنيجي: أنها كراهة تنزيه؛ حيث قال: «والأفضل ترك القبلة، سواء كان ممن تحرك[٢] القبلة شهوته أو لا تحركها»، وهو الذي يفهمه كلام الماوردي والفوراني؛ حيث أطلقا الكراهة من غير تعرض للتحريم، وهو مصرح به في الحاوي في كتاب الاعتكاف.

ويجوز أن يكون المستند في ذلك مع ما حكيناه عن الإمام ما نقله المزني في «المختصر»، وهو: أن من حركت القبلة شهوته، كرهنا[٣] له، فإن فعل، لم ينتقص صومه، وتركه أفضل.

وقد قال ابن الصباغ معترضًا على المزني: إنه حكى بعض ما قاله في «الأم»، وأسقط بعضه، وهو مغير لمعناه؛ لأن من تحرك القبلة شهوته لا يقال: تركها له أفضل؛ لأن فعلها مكروه.

قلت[٤]: وهذا الاعتراض متوجه على لفظ الأم؛ لأنه قال: «وملك النفس في الحالين أفضل»، وإحدى الحالين ما إذا كانت القبلة تحرك شهوته، [وقد صرح بالكراهة فيها، وقد علمت مما ذكرناه أن من لم تحرك القبلة شهوته][٥] لا يكره له وإن كان الترك أفضل، ويشهد له رواية أبي داود عن أبي هريرة أن رجلًا سأل النبي[٦] ﷺ عن [المباشرة للصائم][٧]، فرخص له، وأتاه[٨] آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب[٩].

وقال الإمام: إنه روي أن سائلًا سأل رسول الله ﷺ عن القبلة فى الصوم، فأباحها له، وسأله آخر فنهاه عنها، فروجع[١٠] في جوابه، فقال: «إن الأول شيخ والثاني شاب»، ويعضد ذلك رواية مسلم عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل في

---

(١) في د: كراهة.
(٢) في أ: حركت.
(٣) في د: كرهها.
(٤) في ج: قال.
(٥) سقط في أ، د.
(٦) في أ: رسول الله ﷺ.
(٧) في أ: مباشرة الصائم.
(٨) في أ: فأتاه.
(٩) أخرجه أبو داود (١/ ٧٢٦) كتاب الصيام، باب: كراهيته للشاب (٢٣٨٧) وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٣٧٣) ولم يذكر له علة.
(١٠) في ب، جـ، د: ورجع.

[شهر الصوم][1] »[2].

وقد أطلق القاضي أبو الطيب في ذلك لفظ الكراهة؛ عملًا بما حكاه عن النص في الأم، ولا يرد عليه خبر عائشة؛ لأن البخاري ومسلمًا رويا عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، [ويباشر وهو صائم][3]، ولكنه كان أملك لإربه»[4]، فعللت فعله - عليه السلام - بأنه أملك لإربه، وقد روي «لأربه»، والأرب: الحاجة، وقيل: الشهوة، والإرب: العضو؛ فيكون معنى قولها: إنه كان يقدر على نفسه ألا تغلبه الشهوة، إذ كان معصومًا، وهذا مفقود فيكم.

[ولا فرق][5] فيمن لم تحرك القبلة شهوته بين أن يلتذ بها أو لا.

ومن الأصحاب من قال: التلذذ [بها][6] حرام، وإنما نبيح القبلة والمس لمن لا يتلذذ.

قال الإمام في كتاب الظهار: وهو خطأ صريح عندي، والتعويل فيها يحرم [ويحل][7] على الأمن من الإنزال، والخوف [منه][8].

والأول هو الذي حكاه القاضي الحسين هنا.

وقال: جملة الأشياء التي تمنع الجماع على أربعة أضرب:

ضرب يحرّم الجماع ودواعيه: كالحج، والعمرة.

وضرب يحرم الجماع، ولا يحرم دواعيه: كالحيض، لا يمنع من القبلة واللمس[9] ونحوه.

وضرب يحرم الجماع وفي دواعيه من القبلة والمباشرة قولان، وهو الاعتكاف.

---

(١) في أ: رمضان.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٧٧٨) كتاب الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة (٧٠/ ١١٠٦).

(٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٦٥١) كتاب الصوم، باب: المباشرة للصائم (١٩٢٧)، ومسلم (٢/ ٧٧٧) كتاب الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة (٦٥/ ١١٠٦) وأبو داود (١/ ٧٢٥) كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم (٢٣٨٢) واللفظ له.

(٥) سقط في د.

(٦) سقط في ب، جـ، د.

(٧) سقط في د.

(٨) في أ: فيه.

(٩) في أ: المس.

وضرب يحرم الجماع، ولا يحرم دواعيه إذا لم ينزل، وهو الصوم: لا يكره إذا لم يخف الإنزال، ولا يفسد إن[١] لم ينزل.

قال: ويكره للصائم العلك، أي: [مضغ][٢] العلك، وهو - كما قال البندنيجي - المومیا الذي كلما مضغه صلب وقوي واجتمع.

وعلة الكراهة: أنه يعطش، وعبارة الشافعي: «لأنه يحلب الفم»، ومعناه: يحلب الريق من الفم، ويجففه؛ فيورث العطش.

قال القاضي الحسين: [و][٣] لأن مضع العلك يطيب النكهة ويزيل[٤] خلوف فم الصائم وما يزيل خلوف الفم يكره للصائم للخبر.

قلت: لكن كراهة [هذا][٥] العلك تشمل[٦] جميع النهار؛ وهذه العلة تقتضي الكراهة بعد الزوال؛ كما في السواك.

وعلله القاضي أبو الطيب بأنه يجمع الريق ويبتلعه، وفي فطره في هذه الحالة وجهان؛ فكره[٧] للخروج من الخلاف، فإن فعله، واجتمع بسببه الريق، فابتلعه، كان في فطره الوجهان، [إلا][٨] فلا يفطر وإن وجد الطعام، [لما تقدم أن وجدان الطعم][٩] في الحلق من غير وصول عين إليه، لا يؤثر في الفطر.

وكذلك يكره [له][١٠] مضغ الخبز وغيره، اللهم إلا أن يكون له ولد صغير، ليس له من[١١] يمضغ له غيره، فلا يكره له؛ للحاجة.

قال في «المهذب» و«الشامل»: واللبان في معنى العلك؛ فيكره له مضغه؛ قاله البندنيجي، وخص القاضي الحسين محل كراهة العلك بما إذا كان قد أصلح، وقال فيما إذا[١٢] لم يصلح: إنه لا محالة يصل منه شيء إلى جوفه؛ فلا يجوز له مضغه.

وفصل في الكندر[١٣] - هو اللبان الأبيض بين ما إذا أصابه الماء يبس واشتد؛

---

(١) في د: إذا.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.
(٤) في ب، ج، د: فزيل.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: تشتمل.
(٧) في أ، ب، ج: يكره.
(٨) سقط في د.
(٩) سقط في أ.
(١٠) سقط في أ.
(١١) في أ: أن.
(١٢) سقط في ب، ج، د.
(١٣) في أ: الكتاب.

فإنه[١] كالعلك، وما إذا أصابه [الماء][٢] تفتت [ونزل][٣] إلى الحلق؛ فلا يجوز مضغه، [فإن مضغه][٤] أفطر.

قال: ويكره له الاحتجام؛ لرواية أبي داود عن شداد بن أوس: أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع - وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم[٥] والمحجوم»[٦]، وقد رواه بضعة عشر صحابيًا.

وروايته - أيضًا - عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم[٧]. وأخرجه البخاري؛ فدل فعله - عليه السلام - أن المراد بقوله الكراهة.

وقد روى أبو داود [عن ثابت][٨] قال: قال أنس: «كنا [لا] ندع الحجامة للصائم إلا كراهة[٩] الجهد»[١٠]، وأخرجه البخاري.

وقد قيل: إن فعله ناسخ لقوله؛ فإنه كان في عام الفتح، وفعله في عام حجة الوداع سنة عشر.

والمعنى في كراهة[١١] ذلك [له][١٢]: أنه يضعفه، ومقصود الشرع أن يكون قويًا في عبادته؛ حتى لا يحصل له التضجر والسخط.

قال: ويكره له السواك بعد الزوال.

---

(١) في أ: فهو.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: الحجام.
(٦) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٠٨)، كتاب الصوم، باب: في الصائم (٢٣٦٩)، وأحمد (٤/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥)، والدارمي (٢/ ١٤)، كتاب الصوم، باب: الحجامة تفطر الصائم، وابن ماجه (١/ ٥٣٧)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٩٩)، كتاب الصيام، باب: الصائم يحتجم، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٨)، كتاب الصوم، باب: أفطر الحاجم والمحجوم، والبيهقي (٤/ ٢٦٥)، كتاب الصيام، باب: الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة.
(٧) أخرجه البخاري (٤/ ٦٨٢) كتاب الصوم، باب: البصاقة والقيء للصائم (١٩٣٨، ١٩٣٩)، وأبو داود (١/ ٧٢٣) كتاب الصيام، باب: في الرخصة في ذلك (٢٣٧٢).
(٨) سقط في أ.
(٩) في أ: كراهية.
(١٠) أخرجه البخاري (١٩٤٠) أيضًا في الموضع السابق بنحوه، وأبو داود (٢٣٧٥) في الموضع السابق بلفظ: ما كنا ندع... الحديث.
(١١) في ب، جـ، د: كراهية.
(١٢) سقط في ب، جـ، د.

أعاد[١] الشيخ هذه المسألة هنا وإن [كان][٢] ذكرها في باب السواك؛ لأنها مذكورة في «المختصر» هنا، ومحل الكلام فيها باب السواك.

قال: ويكره له الوصال، أي: مثل أن يصوم، ويمتنع من الطعام والشراب في الليل كله، ثم يصبح صائمًا؛ فيصير واصلًا بين اليومين بالإمساك لا بالصوم؛ لأنه أفطر بدخول الليل وإن لم يأكل، والأصل [في ذلك][٣] ما روى[٤] البخاري ومسلم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، قالوا: فإنك تواصل [يا][٥] رسول الله، قال: «إني لست كهيئتكم؛ إني أطعم وأسقى»[٦] وأخرجا - أيضًا - عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأيّكم أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر»، قالوا: فإنك تواصل؟ قال: «إني لست كهيئتكم إن لى مطعمًا يطعمني وساقيًا يسقيني»[٧].

وقد جاء أنه - عليه السلام - نهى عن الوصال، فواصلوا، فذكر النبي ﷺ ما ذكر؛ وهذا ليس على[٨] ظاهره؛ لأنه قد يظن أن الصحابة خالفت نهيه - عليه السلام - وإنما كان النبي ﷺ قد واصل فواصلوا، ثم نهاهم [فتركوا][٩]، ثم واصل فواصلوا؛ ظناً أن ذلك الحكم قد ارتفع، فقال النبي ﷺ ما قال؛ كذا [رأيته للماوردي][١٠].

وهذه الكراهية كراهية تحريم على ظاهر النص؛ كما قال ابن الصباغ، وهو الذي أورده الإمام لا غير، وكذا البغوي؛ حيث أطلق القول بعصيانه، وهو الأصح عند غيرهم؛ لظاهر النهي، ومن لم يحرمه من أصحابنا تمسك برواية أبي داود عن

---

(١) في د: إنما ذكر.
(٢) سقط في أ، ب، جـ.
(٣) سقط في جـ.
(٤) في أ: في.
(٥) سقط في ب، جـ.
(٦) أخرجه البخاري (٤٧١٧) كتاب الصوم، باب: الوصال (١٩٦٢)، ومسلم (٢٧٧٤)، كتاب الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم (٥٥١١٠٢) واللفظ له.
(٧) هذا لفظ أبي داود: أخرجه في كتاب الصيام (١/ ٧٢٠) باب: في الوصال (٢٣٦١). وأخرجه البخاري (٤/ ٧١٧) كتاب الصوم، باب: الوصال (١٩٦٣) بنحوه، ولم يخرجه مسلم كما ذكر في المصنف وذكر الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٣٨) أن البخاري انفرد به.
(٨) في أ: في.
(٩) سقط في د.
(١٠) في جـ: رتبه الماوردي.

عبد الرحمن [بن أبي][(١)] ليلى قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمهما؛ إبقاءً على أصحابه، فقيل [له][(٢)]: [يا][(٣)] رسول، إنك تواصل إلى السحر؟ فقال: «إني أواصل إلى السحر، وربي يطعمني ويسقيني»[(٤)]، وقد دل هذا وخبر أبي سعيد على إباحة الوصال إلى السحر، وكذلك قال به أصحابنا، واختلفوا في معنى قوله: «أطعم وأسقى» على أوجه:

أحدها: أنه كنى[(٥)] به عن القوة التي جعلها الله تعالى له وإن لم يطعم ويسقى؛ حتى يكون كمن [فعل به ذلك][(٦)].

والثاني: يخلق الله - تعالى - فيه من الشِّبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب.

والثالث - حكاه في «الشامل» والقاضي الحسين-: أنه يطعم ويسقى من طعام الجنة وشرابها، وإنما يقع[(٧)] الفطر بطعام الدنيا وشرابها.

قال القاضي: وقد روي هذا مفسرًا؛ لأنه قال: «أبيت، فيحمل إلي الطعام والشراب [من الجنة»][(٨)]، ولا ينكر أن يؤتى النبي ﷺ بالطعام والشراب][(٩)] من حيث لا يراه؛

---

(١) سقط في أ. (٢) سقط في أ. (٣) سقط في ب، جـ.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٧٢٣) كتاب الصيام، باب: في الرخصة في ذلك (٢٣٧٤)، وأحمد (٤/ ٣١٤، ٣١٥) من طرقٍ عن سفيان - وهو الثوري - عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فذكره.
قلت: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٥) في أ: كناية. (٦) في أ: فعله كذلك. (٧) في ب، جـ، د: يقطع.

(٨) قوله: واختلفوا في قوله - عليه الصلاة والسلام - في الوصال: «إني لست كهيئتكم، إني أُطْعَمُ وأُسْقَى» على أوجه. ثم قال: والثالث - حكاه في «الشامل» والقاضي الحسين-: أنه يطعم ويسقى من طعام الجنة وشرابها، وإنما يقع الفطر بطعام الدنيا وشرابها، قال القاضي: وقد روي هذا مفسرًا؛ لأنه قال: «أبيت فيحمل إلي الطعام والشراب من الجنة». انتهى كلامه.
ودعواه أن الفطر إنما يحصل بما في الدنيا ذكره للرد على من قال: إن هذا الأكل ينفي حقيقة الوصال، ومقتضى كلامه: أن حصول الفطر بهما من كلام القاضي وابن الصباغ، فأما القاضي فمسلم؛ فإنه قد ذكر في «تعليقه» ما يؤخذ منه، وأما «الشامل» فلا، بل فيه العكس؛ فإنه قال: فأما قوله: «يطعمني ويسقيني» فمن الناس من قال يطعم ويسقى على الحقيقة من الجنة، ومنهم من قال: إنما أراد بذلك أنه يقويه ويعينه بمنزلة ما يحصل من الطعام والشراب، ولو كان ذلك إطعامًا على الحقيقة لم يكن مواصلًا. هذا كلام «الشامل». [أ و].

(٩) سقط في د.

لقصة زكريا»[١].

والرابع: أن محبة الله تعالى تشغله عن ذلك.

قال: ويكره له ولغيره صمت يوم إلى الليل؛ إذ لم يؤثر[٢] [ذلك][٣] عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - بل قد جاء المنع منه؛ روى البخاري عن ابن عباس قال: بينا[٤] النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، فقال النبي ﷺ: «مروه فليتكلم، وليستظل، ثم ليتم صومه»[٥].

نعم[٦]، قد ورد في شرع من قبلنا، فإن قلنا: [إنه][٧] شرع لنا، لم [يكره][٨] ولكن لا يستحب؛ قاله ابن يونس، وفيه نظر؛ لأن الماوردي قال: روى[٩] عبد الله ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صمت الصائم تسبيح»[١٠]، وهذا يدل على مشروعية الصمت[١١] إن صح، وإن لم يصح فخبر ابن عباس قد دل على النهي عنه، وأقل الدرجات الكراهة، وحيث قلنا: إن شرع من قبلنا شرع لنا، فذاك إذا لم يرد في شرعنا خلافه.

قال: وينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الشتم والغيبة، أي: أكثر مما[١٢] ينبغي لغيره؛ لرواية أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه»[١٣]، وأخرجه البخاري.

---

(١) يريد: مع مريم - عليهما السلام - كما جاء في قوله - عز وجل -: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧].

(٢) في ب، جـ: يورد. (٣) سقط في أ. (٤) في أ، ب، د: بينما.

(٥) أخرجه البخاري (١٣/ ٤٤٦) كتاب الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك (٦٧٠٤) عن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم ويستظل وليقعد وليتم صومه».

(٦) زاد في أ: و. (٧) سقط في أ. (٨) سقط في أ.

(٩) زاد في أ، د: عن. (١٠) تقدم. (١١) في ب، جـ: الصوم.

(١٢) في أ: ما.

(١٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٩٣)، كتاب الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (١٩٠٣)، وطرفه في (٦٠٥٧)، وأبو داود (٢/ ٣٠٧)، كتاب الصوم، باب: الغيبة للصائم (٢٣٦٢)، والترمذي (٣/ ٨٧)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم (٧٠٧)، وابن ماجه (١/ ٥٣٩)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في الغيبة والرفث للصائم (١٦٨٩).

ومعنى: «قول الزور والعمل به»: هو أن يخالف ظاهره باطنه؛ لأن هذا هو العمل بالزور؛ قاله القاضي الحسين.

وقد روي أنه قال: «خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء: الغيبة، والنميمة، والكذب، والقبلة، واليمين الفاجرة»(١)، وأراد أن ذلك يحبط أجر الصائم، فأما أنه يبطل صومه فلا، وهو قول الكافة إلا الأوزاعي؛ فإنه قال: يفطر.

قال: فإن شوتم، فليقل: [إني صائم](٢)؛ لرواية البخاري ومسلم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم صائمًا، فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل: [إني صائم](٣)، إني صائم»(٤).

قال في «الشامل» - وتبعه الرافعي(٥)-: قال أصحابنا: وليس معناه: أن يقول ذلك بلسانه لخصمه، فإن ذلك يشبه المراءاة في العبادة، ولكن معناه: أن يقول لنفسه: إني صائم؛ فيكف لسانه عنه.

ثم قال ابن الصباغ: [ويحتمل إجراء](٦) اللفظ على ظاهره، ويقوله لا لقصد الرياء(٧)، بل لإطفاء الشر بينهما؛ وهذا ما حكاه البندنيجي لا غير، وصدر به القاضي

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٥٦٠) من طريق سعيد بن عنبة قال: حدثنا بقية قال: حدثنا محمد بن الحجاج عن جابان عن أنس فذكره.
وقال ابن الجوزي: هذا موضوع ومن سعيد إلى أنس كلهم مطعون فيهم قال يحيى بن معين: وسعيد كذاب.
وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٥٨) من طريق محمد بن الحجاج عن ميسرة بن عبد الله عن جابان عن أنس بن مالك فذكره، ونقل عن أبيه قال: هذا حديث كذب؛ ميسرة بن عبد ربه كان يفتعل الحديث.

(٢) سقط في د. (٣) سقط في د.

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٥٩٤) كتاب الصوم، باب: فضل الصوم (١٨٩٤)، ومسلم (٢/ ٨٠٦)، كتاب الصيام، باب: حفظ اللسان للصائم (١٦٠/ ١١٥١) عن أبي هريرة بلفظ: «الصيام جنة؛ فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم - مرتين ...» الحديث.
ولفظ مسلم: «إذا أصبح أحدكم يومًا صائمًا فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه فليقل...» فذكره.

(٥) زاد في أ: إني صائم. (٦) في أ: ويحمل هذا.

(٧) قوله: «فإن شوتم فليقل: إني صائم» ثم قال ما نصه: قال في «الشامل» - وتبعه الرافعي-: قال أصحابنا: وليس معناه: أن يقول ذلك بلسانه لخصمه؛ فإن ذلك يشبه المراءاة في العبادة، ولكن معناه: أنه يقول لنفسه: إني صائم؛ فيكف لسانه عنه. ثم قال ابن الصباغ: ويحتمل إجراء اللفظ على ظاهره ويقوله، لا لقصد الرياء. انتهى كلامه.

أبو الطيب كلامه في التعليق لا على وجه الاحتمال، وقال: إن قول من قال: إنه يقول في نفسه، ليس بشيء؛ لأن النبي ﷺ، قال: «فليقل: إني صائم»[١] ولم يقل: فليتذكر.

وحكى القاضي الحسين احتمال ابن الصباغ قولًا عن صاحب «التقريب»، وخلافه عن صاحب «الإفصاح»، وارتضاه، وهو الذي أورده الإمام من غير إعزاء[٢] وقال: لا معنى لذكر الصوم لمن شاتمه.

قال: ويستحب أن يتسحر؛ لما روى أبو داود عن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور»[٣]، قيل: أخرجه مسلم.

[وقال - عليه السلام-: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة»[٤] أخرجه مسلم.

قال: وأن يؤخر السحور؛ لأنه أرفق به وأقوى على العبادة؛ ولذلك استحببنا إفطار يوم عرفة لمن هو بها][٥] و[قد][٦] قال - عليه السلام-: «ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة»[٧].

وروى زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، قال

= وما نقله عن «الشامل» من حكاية ذلك عن الأصحاب فغلط؛ فإنه لم ينقله عنهم ولا عن أحد منهم، بل عن بعض الناس؛ فإنه قال: حكي عن بعض الناس أنه قال: هذا لا يتلفظ به. هذه عبارة «الشامل» بحروفها. [أ و].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) كذا في النسخ، وصوابها: عَزْو، أو: عَزْي.
ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٠٥) (عزو).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٧٧١) كتاب الصيام، باب: فضل السحور ... (٤٦/ ١٠٩٦)، بلفظ: فصل ما بين صيامنا... فذكره، وأبو داود (١/ ٧١٦) كتاب الصيام، باب: في توكيد السحور، حديث (٢٣٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٦٤)، كتاب الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب (١٩٢٣)، ومسلم (٢/ ٧٧٠)، كتاب الصيام، باب: فضل السحور ... (٤٥ - ١٠٩٥).

(٥) سقط في د. (٦) سقط في أ.

(٧) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨٤) وعنه البيهقي (٢/ ٢٩) من طريق محمد بن أبان عن عائشة قالت: «ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة»، وصحح إسناده البيهقي، وقال البخاري: محمد بن أبان لا يعرف سماعه من عائشة، نقله الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٤٠٤)، وقدروي عن ابن عباس وأبي هريرة مرفوعًا ووقع خلاف في إسنادهما.

أنس: قلت لزيد: كم كان بينهما؟ قال: مقدار خمسين آية»[١]. أخرجه مسلم.

قال: ما لم يخش طلوع الفجر؛ لأنه إذا خشي ذلك فأكل، ربما أدى إلى إفطاره.

وقال القاضي أبو الطيب: إنه يستحب له ما لم يتيقن طلوع الفجر، فإن شك في الطلوع، استحب[٢] له الإمساك.

قال: وأن يعجل الفطر، أي: يتناول المأكول والمشروب، وإلا فهو [قد][٣] أفطر بغروب الشمس.

قال: إذا تحقق غروب الشمس، [لما][٤] روى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون»[٥]، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد عن رسول الله[٦] ﷺ.

وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال: سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم، فلما غربت الشمس، قال: «يا بلال، انزل فاجدح لنا، قال: [يا][٧] رسول الله[٨]، [لو أمسيت][٩]! قال: انزل فاجدح لنا، قال: [يا][١٠] رسول الله، إن عليك

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٦٣٧) كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر (١٩٢١)، ومسلم (٢/ ٧٧١) كتاب الصيام، باب فضل السحور ... (٤٧/ ١٠٩٧) من طريق قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية. وهذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.

(٢) في أ: يستحب (٣) سقط في ب، جـ: (٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٧١٨) كتاب الصيام، باب: ما يستحب من تعجيل الفطر (٢٣٥٣)، وابن ماجه (٣/ ١٨٧) كتاب الصيام، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار (١٦٩٨) وأحمد (٢/ ٤٥٠)، وابن خزيمة (٢٠٦٠)، وابن حبان (٣٥٠٣)، والحاكم (١/ ٤٣١)، والبيهقي (٤/ ٢٣٧).
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي وحسن إسناده الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

(٦) أخرجه البخاري (٤/ ٢٣٤) كتاب الصوم، باب: تعجيل الإفطار (١٩٥٧)، ومسلم (٢/ ٧٧١)، كتاب الصيام، باب: فضل السحور ... (٤٨-١٠٩٨).

(٧) سقط في جـ. (٨) زاد في أ: ﷺ.

(٩) سقط في أ. (١٠) سقط في جـ.

نهارًا! قال: انزل فاجدح لنا: فنزل فجدح، فشرب رسول الله ﷺ ثم[١] قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم. وأشار بإصبعه[٢] قبل المشرق»[٣].

ولأن ذلك أرفق[٤] بالصائم وأقوى [له][٥] على الصيام. نعم، إذا لم يتحقق غروب الشمس، فهل له أن يفطر [بالاجتهاد][٦]؟ أطلق القاضي أبو الطيب القول بأنه لا يجوز له الفطر؛ لأن الأصل بقاء النهار، وفيه ما تقدم.

قال: والمستحب[٧] **أن يفطر على تمر، فإن لم يجد، فعلى الماء**؛ لما روى أبو داود عن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم صائمًا، فليفطر على التمر، فإن لم يجد [التمر][٨] فعلى الماء؛ فإن الماء طهور»[٩]، قال الترمذي: وهو حسن صحيح.

والحكمة في ذلك: ما [روي][١٠] في التمر من البركة، والماء أفضل المشروبات.

وقد قيل: إن الصوم ينقص ضوء العين، والفطر على التمر يرد ذلك النقص؛ قاله[١١] ابن وهب، ويؤيده أن الروياني قال: إنه[١٢] يفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى حلاوة أخرى، فإن لم يجد فعلى الماء.

وعن القاضي الحسين أنه قال: والغالب أنه في «الفتاوي»: الأولى في زماننا أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر؛ ليكون أبعد عن[١٣] الشبهة؛ [فإن الشبهات][١٤]

---

(١) في أ: و.
(٢) في أ: بأصابعه.
(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٦٨٨) كتاب الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار (١٩٤١)، ومسلم (٢/ ٧٧٢) كتاب الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم (٥٢ و ٥٣١١٠١)، وأبو داود (١/ ٧١٨) كتاب الصيام، باب: وقت فطر الصائم (٢٣٥١) واللفظ له.
(٤) في ب، ج: الرفق.
(٥) سقط في ب، ج، د.
(٦) سقط في أ.
(٧) في التنبيه: ويستحب.
(٨) سقط في أ.
(٩) أخرجه أحمد (٤/ ١٧، ١٨، ٢١٣، ٢١٤)، وأبو داود (٢/ ٣٠٥)، كتاب الصوم، باب: ما يفطر عليه (٢٣٥٥)، وابن ماجه (١/ ٥٤٢)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (١٦٩٩)، والحاكم (١/ ٤٣١، ٤٣٢).
(١٠) سقط في ج.
(١١) في أ: قال.
(١٢) في أ: و.
(١٣) في أ: من.
(١٤) سقط في أ.

قد كثرت فيما في أيدي الناس[١]، والله أعلم.

قال: ويستحب [له][٢] أن يدعو [عند الإفطار][٣] ؛ [لما يرجى][٤] من إجابة دعائه.

[قال]:[٥] بدعاء رسول الله ﷺ: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»[٦] هكذا أخرجه أبو داود عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ [كان][٧] إذا أفطر قال ذلك، وهو مرسل.

وروي عنه أنه كان يقول: «يا واسع الفضل اغفر لي»[٨].

واعلم أن من جملة المستحبات في الصوم: إكثار الصدقات، وتلاوة القرآن، والاعتكاف، ولا سيما في العشر الأواخر من رمضان؛ لطلب ليلة القدر، وكف النفس عن الشهوات، فإنه سر الصوم، والمقصود الأعظم به، وتقديم غسل الجنابة على الفجر.

---

(١) قوله: وعن القاضي الحسين أنه قال: والغالب أنه في «الفتاوي»: الأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر؛ ليكون أبعد عن الشبهة؛ فإن الشبهات قد كثرت فيما في أيدي الناس. انتهى كلامه.
واعلم أن القاضي لم يتعرض في «فتاويه» لهذه المسألة بالكلية، على خلاف ما ظنه من كونه فيها، وأما «التعليقة» فإنها مختلفة؛ كما أوضحناه في مقدمة «المهمات»، فالتعليقة التي وقعت للمصنف قد جزم فيها بما قاله غيره، فقال - بعد الكلام على أن الصائم ينزه صومه من الكلام القبيح-: إن من سنن الصوم الإفطار على تمر، فإن لم يكن فمذقة لبن، فإن لم يكن فشربة من نهر، وإلا فليصب من الكوز على اليد. هذا كلامه، فجعل الشرب من النهر في ثالث مرتبة، ولأجل الجزم بالمقالة المشهورة في النسخة الواقعة للمصنف ظنّ أن ذلك في «فتاويه»، وأما النسخة الأخرى ففيها ما نقله الرافعي عنه، ذكر ذلك في آخر كتاب الصيام، وقد اجتمع التعليقان عندي، والحمد لله تعالى. [أ و].

(٢) سقط في أ. (٣) سقط في ب، ج، د.

(٤) سقط في أ. (٥) سقط في د.

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ٧١٩) كتاب الصيام، باب: القول عند الإفطار (٢٣٥٨) وإسناده ضعيف لإرساله، وفي الباب ما يقويه عن ابن عمر وأنس وابن عباس وغيرهم.

(٧) سقط في أ.

(٨) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٤٤) من طريق قعنب بن محرز بن قعنب: ثنا سعيد بن أوس الأنصاري عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر، فذكره.
قلت: إسناده ضعيف، لجهالة قعنب بن محرز بن قعنب، لم يوثقه إلا ابن حبان (٩/ ٢٣).

وقوله - عليه السلام-: «من أصبح جنبًا، فلا صوم له»[١] - كما رواه أبو هريرة - قد رجع عنه أبو هريرة - كما قال أبو الطيب - ومتى رجع الراوي عن خبره، لم يصح التعلق به.

وأيضًا: فيجوز أن يكون هذا في ابتداء الإسلام حين كان الجماع يحرم على الصائم إذا صلى العشاء أو نام قبل ذلك، ثم نسخ كما نسخ هذا الحكم ويجوز أن يكون محمولًا على ما إذا أصبح مجامعًا واستدام، وهو ما حكاه الرافعي عن الأئمة، وأن يفطر الصائم معه؛ لقوله - عليه السلام-: «من فطر صائمًا كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء»[٢].

فإن عجز عن عشائهم أعطاهم ما يفطرون به من شربة أو تمرة أو غيرها.

قال: **ويطلب ليلة القدر**، أي: ليقومها بقوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣]، ومعناه - كما قال الشافعي-: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، ولقوله - عليه السلام-: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[٣]، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

وكذا يستحب أن يكون اجتهاده في العبادة في يومها كاجتهاده في ليلتها؛ حكاه البندنيجي عن الشافعي في القديم.

قال: **في جميع شهر رمضان**؛ لما روى أبو داود عن عبد الله بن عمر، قال: سئل

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٦٩، ١٧٠)، كتاب الصوم، باب: الصائم يصبح جنبًا (١٩٢٥، ١٩٢٦)، (١٩٢٥)، (١٩٣٠، ١٩٣١)، (١٩٢٦)، ومسلم (٢/ ٧٧٩، ٧٨٠) كتاب الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٧٥- ١١٠٩)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ١٦٠) كتاب الصوم، باب: ما جاء في فضل من فطر صائمًا (٨٠٧)، وابن ماجه (٣/ ٢٢٣) كتاب الصيام، باب: في ثواب من فطر صائمًا (١٧٤٦) وعبد الرزاق (٧٩٠٥)، والحميدي (٨١٨)، وأحمد (٤/ ١١٤، ١١٦، ٥/ ١٩٢)، وعبد بن حميد (٢٧٥، ٢٧٦)، وابن خزيمة (٢٠٦٤)، وابن حبان (٣٤٢٩)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٥٤٠)، من حديث زيد بن خالد الجهني، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٧٨٤)، كتاب فضل ليلة القدر: باب فضل ليلة القدر، حديث (٢٠١٤)، ومسلم (١/ ٥٢٣- ٥٢٤)، كتاب صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح حديث (١٧٥/ ٧٦٠).

رسول الله ﷺ - وأنا أسمع - عن ليلة القدر، فقال: «هي في كل رمضان»[١]؛ ولأجل هذا قال الإمام مالك: إنها في جميع الشهر، ولا يتعين لها وقت.

ويحكى عن أبي حنيفة أيضًا، وقد حكى عنه [أيضا][٢] أنه قال: إنها في جميع السنة، لأنه قال: [لو قال][٣] لزوجته: أنت طالق [ليلة القدر][٤] لا تطلق ما لم تمض سنة، وحمله أصحابه على ما إذا كان قد مضى بعض شهر رمضان؛ لأنه احتمل أن تكون في مقدار ما مضى من الشهر.

وما ذكره الشيخ اتبع فيه المحاملي؛ فإن النووي في «الروضة» قال: إنه قال ذلك. وإلا فسيأتي أن مذهب الشافعي أنها في العشر الأخير منه؛ وحينئذ فيكون الشيخ ومن تبعه قال ذلك؛ للاحتياط في تحصيلها؛ فإن الخلاف في كونها في جميعه له وجه، وقد كان - عليه السلام - يلتمسها فيه؛ وبهذا ظهر الفرق بين ذلك وبين جميع السنة، وإن كان قد قال بعضهم: إنها فيها.

قال: **وفي العشر الأخير أكثر.**

قال القاضي الحسين: لأنه ما من ليلة [من لياليه][٥] إلا وقد روي أنها هي.

وغيره استدل بما روى [مسلم][٦] عن أبي سعيد الخدري قال: إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية[٧] على سدتها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده، فنحاها في ناحية القبة[٨]، ثم أطلع رأسه، فكلم[٩] [الناس][١٠] فدنوا منه، فقال: «إني اعتكفت العشر الأول؛ التمست هذه

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤٤١) كتاب الصلاة، باب: من قال هي في كل رمضان (١٣٨٧) والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٠٧) من طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحاق الهمداني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فذكره.
وقال أبو داود: رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفًا على ابن عمر، لم يرفعاه إلى النبي ﷺ.
قلت: سفيان أو شعبة أثبت في أبي إسحاق من موسى بن عقبة فما بالك إذا اجتمعا، فروايتهما الموقوفة أصح من رواية موسى بن عقبة المرفوعة.
وقال الطحاوي: أصل هذا الحديث موقوف، كذلك رواه الأثبات عن أبي إسحاق، ثم رواه من طريق الحسن بن صالح وشعبة عن أبي إسحاق. موقوفًا.

(٢) سقط في جـ.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في ب، جـ.
(٥) سقط في ب، جـ، د.
(٦) سقط في أ.
(٧) في أ: وله.
(٨) في د: القبلة.
(٩) في أ: فتكلم.
(١٠) سقط في أ.

الليلة، ثم اعتكفت[١] العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الآواخر[٢]؛ فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف ...»[٣]، فاعتكف الناس معه، وسنذكر بقية الحديث.

وأخرج مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله: «التمسوها في العشر الأواخر» -يعني: ليلة القدر- فإن ضعف أحدكم أو عجز، فلا يغلبن[٤] على السبع البواقى»[٥].

قال: وفي ليالي الوتر، أي: من العشر الأخير أكثر؛ لرواية[٦] عن أبي سعيد الخدري في الحديث الطويل: «والتمسوها في كل وتر»[٧].

ولفظ الشافعي: « وطلبها في الوتر منه - أي: من العشر - أحب إليّ»، ومن هذا الخبر أخذ القاضي الحسين تأكد طلبها فى[٨] العشر الأخير أيضًا؛ لأن الوتر لا يدرى أنه أراد به الماضي أو الوتر المستقبل؛ فيدخل فيه الكل، ويؤيد ذلك رواية مسلم عن أبي سعيد الخدري أنه - عليه السلام - قال: «التمسوها[٩] في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»[١٠]، وأن أبا سعيد فسر التاسعة بالثانية والعشرين، والسابعة بالرابعة والعشرين، والخامسة بالسادسة[١١] والعشرين؛ وهذا ما قاله بناء على تمام الشهر، وتأوَّل غيره التاسعة بليلة الحادي والعشرين، والسابعة بليلة الثالث والعشرين؛ بناء على نقصان الشهر.

فقال: وأرجاها ليلة الحادي والعشرين؛ لرواية مسلم عن أبي سعيد الخدري في تتمة الحديث السالف قال: «وإني أريتها[١٢] ليلة وتر، وأني أسجد صبيحتها في طين

---

(١) في أ: أعتكف.
(٢) في أ: الأخير.
(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٨٢٥) كتاب الصيام، باب: فضل ليلة القدر (٢١٥/ ١١٦٧).
(٤) في أ: يغلق.
(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٠٨٢٣) كتاب الصيام، باب: فضل ليلة القدر (٢٠٩/ ١١٦٥).
(٦) زاد في أ، د: أبو داود.
(٧) أخرجه البخاري (٤/ ٨٠٥، ٨٠٦)، كتاب الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر (٢٠٢٧)، ومسلم (٢/ ٨٢٤)، كتاب الصيام، باب: فضل ليلة القدر (٢١٣/ ١١٦٧).
(٨) زاد في أ: طلب.
(٩) في أ: فالتمسوها.
(١٠) ينظر: صحيح مسلم (٢١٧/ ١١٦٧).
(١١) في أ: بالسابق.
(١٢) في د: رأيتها.

وماء»، فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من الصلاة وجبينه وروثة أنفه فيها الطين والماء، فإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر[١]».

قال: والثالث والعشرين؛ لما روى مسلم عن عبد الله بن أنيس أن[٢] رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها، وأراني صبحها أسجد في ماء وطين»، قال: فنظرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف [و][٣] إن أثر [الطين والماء][٤] على[٥] جبهته وأنفه[٦].

قال: وكان[٧] عبد الله بن أنيس يقول: ثلاثًا وعشرين.

قال الأصحاب: وعلامة ليلة القدر: أنها غير حارة، ولا باردة [و][٨] تصبح الشمس من صبيحتها [لا شعاع لها لأنه - عليه السلام - قال في وصفها: إنها ليلة طلقة، لا حارة، ولا باردة، وتصبح الشمس من صبيحتها][٩] بيضاء كالطست [لا شعاع لها][١٠] حتى ترتفع»[١١].

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) في أ: كان.
(٣) سقط في د.
(٤) في أ، ب: الماء والطين.
(٥) في أ: في.
(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٨٢٧) كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر (٢١٨/ ١١٦٨).
(٧) في أ: فكان.
(٨) سقط في أ، جـ، د.
(٩) سقط في أ.
(١٠) سقط في جـ، د.
(١١) لم أجده بهذا السياق، وقد روي عن واثلة بن الأسقع عن رسول الله ﷺ قال: ليلة القدر ليلة بلجة لا حارة ولا باردة ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح، ولا يرمى فيها بنجم، ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها.
ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٨٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه بشر بن عون عن بكار بن تميم وكلاهما ضعيف.
ولفظ حديث المصنف، طرفه الأول روي من حديث ابن عباس بلفظ: ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة.
ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٨٠) وقال: رواه البزار وفيه سلمة بن وهرام، وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام.
وطرفه الأخير ورد من حديث أبي بن كعب بلفظ: تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع.
أخرجه أبو داود (١/ ٤٣٨) كتاب الصلاة، باب: في ليلة القدر (١٣٧٨).

وقد حكى الإمام أن [للشافعي][(١)] فيها مذهبين:

أحدهما: انحصارها في العشر الأواخر، أي: من غير تعيين؛ لما ذكرناه من خبر أبي سعيد الخدري، وقد روى عن أبي ذر الغفاري قال: قلت [يا][(٢)] رسول الله، رفعت ليلة القدر مع الأنبياء، أو هي باقية إلى يوم القيامة؟ قال: «بل هي باقية [إلى يوم القيامة][(٣)]» قلت: هل هي في رمضان أو في غيره؟ قال: «في رمضان»، قلت: هل هي في العشر الأول[(٤)]، أو الأوسط، أو الأخير؟ قال: «في الأواخر»[(٥)].

والمذهب الآخر: تعيين ليلة الحادي والعشرين، والثالث والعشرين.

قلت: وهذا كأنه أخذ من قول المزني: إن الشافعي قال لما نقل خبر أبي سعيد الخدري: «يشبه أن تكون ليلة إحدى أو ثلاث وعشرين». وأشار البندنيجي إلى أن هذا مذهبه في القديم؛ لأنه قال: وهي في العشر الأواخر من [شهر][(٦)] رمضان، وينبغي أن تطلب في جميع العشر، ويستحب ذلك في كل وتر، ونحن في ليلة الحادي والعشرين أشد استحبابًا، وقال في القديم: ليلة حادى وعشرين أو ثالث وعشرين. والمذهب ما حكيناه، وهو أن الظاهر من مذهبه: أنها ليلة الحادي والعشرين.

قلت: ولولا هذه الزيادة لأمكن أن[(٧)] يكون ما ذكره البندنيجي [من][(٨)] الخلاف في تأكيد الاستحباب، وبهذا ينتظم فيها عندنا ثلاثة أقوال.

وحكى الإمام عن صاحب «التقريب»: أنه ذكر في كتابه ترددًا في أنه يجوز أن تكون في النصف الأخير من رمضان وهذا متروك عليه، ولا يعرف له متعلقًا.

---

(١) سقط في ب.
(٢) سقط في جـ.
(٣) سقط في أ، ب، جـ.
(٤) في أ: الأواخر.
(٥) في أ: الآخر. والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٧٨) كتاب الاعتكاف باب ليلة القدر في رمضان، وأحمد (٥/ ١٧١)، وابن خزيمة (٢١٧٠)، والحاكم (١/ ٤٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٠٧) من طرق عن عكرمة بن عمار عن أبي زميل سماك الحنفي عن مالك بن مرثد عن أبيه عن أبي ذر، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٨٠) وقال: رواه البزار، ومرثد هذا لم يرو عنه غير ابنه مالك وبقية رجاله ثقات.
وضعف إسناده الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة وأعله بجهالة مرثد - وهو ابن عبد الله الزماني.
(٦) سقط في أ.
(٧) في جـ، د: ما.
(٨) سقط في د.

قلت: يجوز أن يكون متعلقه ما رواه أبو داود عن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «اطلبوها [فى][(١)] ليلة سبع عشرة[(٢)] من رمضان، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين. ثم سكت»[(٣)]، لكن في إسناده حكيم بن سيف[(٤)]، وفيه مقال، وما لا مقال فيه: رواية أبي داود عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ فى[(٥)] ليلة القدر، قال: «ليلة سبع وعشرين»[(٦)]؛ ولهذا ذهب إليه أكثر الصحابة كما قال القاضي الحسين، واستدل على ذلك أبو ذر وكان يقسم بالله: أنها هي بأن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها»[(٧)]، وقد راعيت ذلك فرأيته في صبيحة سبع وعشرين.

واستدل ابن عباس بأنه اعتبر كلمات السورة، فوجدها ثلاثين كلمة بعدد[(٨)] ليالي الشهر، ثم وجد الإشارة [بقوله][(٩)]: ﴿سَلَٰمٌ [هِىَ][(١٠)]﴾ على رأس السابعة والعشرين؛ فعلم أن ليلة القدر في مثلها من الشهر.

واستدل ابن مسعود بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١]، ثم قال في آية[(١١)] أخرى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال:٤١]، ويوم الفرقان كان يوم السابع والعشرين؛ فتكون ليلة يوم الفرقان هي ليلة القدر.

وبالجملة: فالحكمة في كون الله تعالى لم يبينها لعباده وأخفاها عليهم: ألا

---

(١) سقط في أ، ب.
(٢) في ج، د: وعشرين.
(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٤٤٠) كتاب الصلاة، باب: من روى أنها ليلة سبع عشرة (١٣٨٤)، وعنه البيهقي (٤/ ٣١٠) من طريق حكيم بن سيف الرقي أخبرنا عبيد الله - يعني ابن عمرو - عن زيد - يعني ابن أبي أنيسة - عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود، فذكره.
قلت: إسناده حسن، حكيم بن سيف صدوق (التقريب) (ت: ١٤٨١)، وباقي إسناده رجاله ثقات.
(٤) في أ، ب، د: يوسف.
(٥) في أ: عن.
(٦) أخرجه أبو داود (١/ ٤٤١) كتاب الصلاة، باب: من قال: سبع وعشرون (١٣٨٦) وعنه البيهقي (٤/ ٣١٢) من طريق عبيد الله بن معاذ ثنا أبي أخبرنا شعبة عن قتادة أنه سمع مطرفًا عن معاوية بن أبي سفيان فذكره.
وخالفه أبو داود الطيالسي فرواه عن شعبة موقوفًا، أخرجه البيهقي (٤/ ٣١٢).
(٧) تقدم تخريجه من حديث أبي بن كعب
(٨) في جـ: تعدل.
(٩) سقط في أ.
(١٠) سقط في أ.
(١١) في أ: ليلة.

يتكلموا عليها، ويجتهدوا في العبادة في جميع الليالي؛ وهذا كما أخفى اسمه الأعظم من بين أسمائه الحسنى؛ لكي يذكروا الكل، ويكثر ثوابهم، وأخفى غضبه من بين المعاصي كي يجتنبوا جميع المعاصي، وأخفي وليَّه [من][١] بين الناس؛ كي يحبوا أبدًا جميع المؤمنين، وأخفى الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة؛ كي يشتغلوا جميع النهار بذكر الله تعالى، وأخفى الساعة والصلاة الوسطى وعمر ابن آدم [و][٢] هكذا.

وقد فرَّع الأصحاب على المذهب المشهور - وهو انحصارها في العشر الأخير - أنه لو قال لزوجته: أنت طالق في ليلة القدر، أو لعبده: أنت حر فيها - [نظر][٣]: فإن كان هذا القول بعد طلوع الفجر [من][٤] ليلة إحدى وعشرين [من رمضان؛ فإنه لايحكم بطلاقها إلا عند غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين من رمضان][٥] من العام المقبل[٦]؛ لجواز أن تكون ليلة القدر هي التي عقد الطلاق والعتق في صبيحتها؛ صرح بذلك القاضي أبو الطيب والروياني في «البحر» وغيرهما، وإن كان في عبارة بعضهم تجوز[٧].

وقال ابن الصباغ: يقع الطلاق في السنة الثانية إذا مضى جميع العشر؛ لجواز اختلافها[٨]. ولم يحك غيره، وهو ما أبداه الماوردي احتمالًا لا غير، واختاره في «المرشد».

قلت: ويظهر بناء هذا الخلاف على أنها هل تنتقل أم لا؟ [و][٩] فيه وجهان حكاهما القاضي الحسين والإمام وغيرهما:

أحدهما: أنها متنقلة، وهو قول المزني وابن خزيمة من أصحابنا؛ لأن الاختلاف قد ظهر في الأخبار، ولا طريق للجمع إلا أن يقال: هي متنقلة.

ولأن العلامات التي ذكرها رسول الله ﷺ ترى على الاختلاف، وعلى هذا لا يتجه غير ما قاله ابن الصباغ.

---

(١) سقط في جـ، د.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: القابل.
(٧) في أ: يجوز.
(٨) في أ: انقلابها.
(٩) سقط في ب.

والثاني: أنها لا تنتقل، وهو قول الجمهور وأكثر العلماء؛ كما قال في «البحر»، وقال في «الروضة»: إنه مذهب الشافعي. وعلى هذا [فلا وجه إلا ما قاله القاضى][(١)].

ولو قال ذلك قبل غروب الشمس من ليلة[(٢)] إحدى عشرين قال القاضي أبو الطيب: فلا يحكم بطلاقها حتى تغرب الشمس من ليلة الثلاثين؛ لأنه يتيقن ليلة القدر في تلك الحال، وهذه العبارة أحسن من عبارته في «المهذب» وغيره التي تبعها الرافعي: أنها تطلق بانقضاء ليالي العشر؛ لأنها[(٣)] تطلق في أول الليلة الأخيرة [من العشر][(٤)] نبه عليه في «الروضة».

وقد أطلق الإمام القول بأن الشافعي قال: «لو قال لامرأته: أنت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى ينقضي العشر فإذا انقضى طلقت»، وهو ما ادعى أن به يبين[(٥)] مذهبه فيها، ولعل هذا محمول على ما إذا قال ذلك قبل العشر.

ثم قال الإمام: فإن قيل: الانحصار مقطوع، - أي: حتى أوقعتم[(٦)] الطلاق بمضيه[(٧)] - قلنا: لا، ولكنه مذهب ثابت، والطلاق مناط[(٨)] بالمذاهب المظنونة[(٩)]، وقد وجد[(١٠)] في نسخ «الوسيط»: أن الشافعي قال: لو قال في نصف رمضان: إن امرأتي طالق ليلة القدر، لم تطلق ما لم تنقض سنة؛ لأن كونها في جميع الشهر محتمل، والطلاق لا يقع بالشك، وليس على انحصارها في العشر الأواخر [دليل ظاهر. ولأجل هذا قال في «الوجيز» بعد قوله: وهي - أي: ليلة القدر - في أوتار العشر الأخير][(١١)]. وقيل: إنها في جميع الشهر؛ ولذلك لو قال لزوجته في منتصف شهر رمضان: أنت طالق ليلة القدر [لم تطلق][(١٢)] إلا إذا مضت[(١٣)] سنة؛ لأن الطلاق لا يقع بالشك، ويحتمل أن تكون في النصف الأول.

واعترض عليه الرافعي فقال: قوله: وقيل يشعر بأن ذلك [وجه للأصحاب][(١٤)] ولا

---

(١) في أ: يتجه عين ما قاله الشافعي.
(٢) في: ب، د: وليلة، وفي أ: فليلة.
(٣) زاد في أ: لا.
(٤) سقط في جـ.
(٥) في أ: تبيّن.
(٦) في في د: أوقعت.
(٧) في جـ، د: بمضمنه.
(٨) في أ، ب: نياط.
(٩) في د: المطلوبة.
(١٠) في جـ: نسخ.
(١١) سقط في د.
(١٢) سقط في د.
(١٣) في أ: انقضت.
(١٤) في جـ: قول الأصحاب.

يكاد يحكى رواية احتمالها [في][(١)] جميع الشهر عن الأصحاب في شيء من كتب المذهب، وما أجاب به في مسألة الطلاق يخالف ما نقله الأئمة كما تقدم.

قلت: وما حكيناه عن المحاملي وقاله الشيخ يعضد الغزالي وإن لم نسلمه، فالظاهر أن ذلك جاء من طغيان القلم عند وضع «الوسيط» بذكر الشافعي وإقامة الواو مقام، فإنه «فإنه» لو حذف لفظ «الشافعي» من الكلام وجعل لفظة «فإنه» مكان الواو من قوله: و«قال»، لصار لفظه: «وقال أبو حنيفة: هي في جميع السنة، وقيل - أي: عنه-: إنها في جميع الشهر؛ فإنه [قال][(٢)]: لو قال: منتصف رمضان... إلى آخره - لا ستقام ذلك لأن هذا هو المحكي عن أبي حنيفة في «الإبانة» على هذا النحو، وكلامه في «الوجيز» قاله متبعًا لما وقف [عليه في «الوسيط» عند اختصاره فلذلك توجّه][(٣)] عليه الاعتراض.

قال: والمستحب أن يكون دعاؤه فيها: **اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**؛ لما روي [عن عائشة][(٤)] أنها قالت: قلت: يا رسول الله، إن وافقت[(٥)] ليلة القدر، فما أسأل الله فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»[(٦)].

فائدة: لماذا سميت ليلة القدر؟

قيل: لأنها ذات القدر العظيم.

وقيل: من التضييق، من قوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق:] وهي ليلة تضيق فيها الأرض عن الملائكة[(٧)].

وقيل: ما يقدر فيها من الأرزاق والآجال، وغير ذلك في تلك السنة؛ قاله ابن عباس، ومعناه: إظهار ما قدره الله تعالى في الأزل من ذلك، وعلى هذا قول الشافعي: القدر هو الحكم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ

---

(١) سقط في ب، جـ.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ، جـ.
(٥) في ب، جـ، د: وافيت.
(٦) أخرجه الترمذي (٥/ ٤٩٠) أبواب الدعوات (٣٥١٣) وابن ماجه (٥/ ٣٦٨) كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية (٣٨٥٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٧٢، ٨٧٣)، وأحمد (٦/ ١٧١، ١٨٢، ١٨٣) والبيهقي في الدعوات الكبير (٣٠٢) والحاكم (١/ ٥٣٠) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حسن صحيح.
(٧) في أ: الليلة.

كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان].

وقيل: لأن [من][١] لم يكن له قدر، صار برؤيتها ذا قدر.

وقيل لأنه أنزل فيها كتاب ذو قدر وينزل فيها رحمة ذات قدر وملائكة[٢] ذوو قدر.

واختلف في سببها:

فقيل: إن قوما شكوا إلى رسول الله ﷺ قلة أعمالهم لقصر أعمارهم فأعطاهم [الله][٣] ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، حتى إن كان العمر قصيرًا فيكون فضل عملهم كثيرًا.

وقيل: إنه قيل: [يا][٤] رسول الله، إن في بني إسرائيل رجلًا لبس لأمته ألف شهر لم ينزعها حتى لقي العدو، فقال الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣]، أي: من تلك الألف شهر التي كان لا ينزع فيها اللأمة.

كذا حكى القاضي الحسين القولين، وهما متظافران على أنها لم تكن في الأمم الماضية وبه جزم المتولي والرافعي.

وقال الإمام: إن المختار عندنا أنها مختصة بهذه الأمة. بعد أن حكى اختلاف العلماء في ذلك. وأبعد منه اختلافهم في أنها هل رفعت[٥] بعد رسول الله ﷺ أو لا؟ مع تصريحه في حديث أبي ذر بأنها لا ترفع.

وقد قيل: إن القول بأنها رفعت غلط وهو منسوب في «تعليق» القاضي الحسين و«التتمة» إلى الروافض.

قال: ومن لزمه قضاء شيء من [شهر][٦] **رمضان فالمستحب أن يقضيه متتابعًا؛** لأنه إذا تابع كان مبادرًا إلى فعل العبادة[٧] وبراءة الذمة، والمبادرة إلى ذلك أولى من التأخير.

وأيضًا فليخرج عن الخلاف؛ فإن بعض العلماء أوجبه؛ لما روي عن أبي هريرة

---

(١) سقط في د.
(٢) في أ: ليلة.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في جـ.
(٥) في ب: وقعت.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) في د: اجتهاده.

عن رسول الله ﷺ قال: «من كان عليه قضاء رمضان فليسرده ولا يقطعه»[١] وروي عن علي وابن عمر وعائشة أنهم قالوا يقضي متتابعًا وليكون القضاء شبيهًا بالأداء[٢].

ونحن نقول: إن صح الحديث حملناه على الاستحباب وكذلك قول الصحابة لرواية موسى بن عقبة عن نافع عن [ابن][٣] عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن تقطيع[٤] قضاء رمضان، قال: «أرأيت لو كان عليك دين، فقضيته درهمًا ودرهمين، أما كان يجزئ عنك؟ قال: بلى، قال: فالله أحق أن يعفو و[٥] يغفر»[٦].

وروي أنه سئل عن قضاء رمضان فقال: «إن شاء فرقه وإن شاء تابعه»[٧]؛ فإن في ذلك جمعًا بين الأحاديث.

قال: ولا يجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر لما روى البخاري ومسلم عن أبي سلمة قال سمعت عائشة تقول كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان بالشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ[٨].

وجه الدلالة منه: أنه لو كان يجوز التأخير بعد شعبان، لم يكن لذكرها شعبان من

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٢) وعنه البيهقي (٤/ ٢٥٩) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فذكره وقال الدارقطني: عبدالرحمن بن إبراهيم ضعيف.

(٢) ينظر: سنن البيهقي (٤/ ٢٥٨، ٢٥٩).

(٣) سقط في أ.

(٤) في جـ: عمَّن يقطع.

(٥) في ب، جـ: أو.

(٦) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٥٩) وضعفه، وأخرجه أيضًا من طريق موسى بن عقبة عن صالح بن كيسان مرسلاً، ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر، فذكره مرسلًا أيضًا.
وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٤) وقال: إسناد حسن إلا أنه وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر ولا يثبت متصلًا. ثم أسنده من هذا الطريق.

(٧) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٢) من طريق محمد بن عمر: ثنا أحمد بن حازم الأندلسي عن عمرو بن شرحبيل الغفاري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال: سئل النبي ﷺ عن قضاء رمضان فقال: يقضيه تباعًا وإن فرقه أجزأه، وقال الدارقطني: الواقدي -يعني محمد بن عمر- ضعيف. والحديث أشار إليه البيهقي (٤/ ٢٥٩) وقال: لا يصح.

(٨) أخرجه البخاري (٤/ ٢٢٢) كتاب الصوم، باب: متى يقضي قضاء رمضان (١٩٥٠)، ومسلم (٢/ ٨٠٢)، كتاب الصيام: باب قضاء رمضان في شعبان (١٥١- ١١٤٦).

بين سائر الشهور معنى.

وفارق قضاء رمضان - حيث تأقت - قضاء سائر العبادات؛ حيث لا تتأقّت؛ لأنه دخل عليه وقت لا يقبل إيقاع غير ما وجب فيه بخلاف سائر العبادات.

قال: فإن أخّر، لزمه مع القضاء [الفدية][1]: **عن كل يوم مدٌّ من طعام**؛ لما روى مجاهد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من وجب عليه قضاء رمضان فلم يقضه حتى دخل رمضان آخر، قضى، وأطعم عن كل يوم مدًّا»[2].

ولأنه إجماع الصحابة؛ فإنه روي ذلك عن ابن عمر[3] وابن عباس[4] وأبي هريرة[5] ولا، مخالف لهم من الصحابة.

ويقال: إن يحيى بن أكثم روى هذا القول عن ستة من الصحابة، ولم يذكر أسماءهم[6].

وقد قال ابن الصباغ: إن طريق خبر أبي هريرة فيه ضعف، فالمعتمد على الأثر.

وقد اختار المزني عدم وجوب المد كمذهب أبي حنيفة؛ تمسكًا بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] ولم يوجب مع ذلك شيئًا؛ فالزيادة عليه زيادة في الكتاب.

والمذهب: الأول والجواب عما ذكروه: أن المد ما وجب بالفطر، وإنما وجب بالتأخير، وعلى هذا فرعان:

أحدهما: لو أراد تعجيل فدية التأخير قبل مجيء رمضان السنة القابلة؛ ليؤخر

---

(١) سقط في جـ.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٧)، والبيهقي (٤/ ٢٥٣) من طريق إبراهيم بن نافع أبي إسحاق الجلاب: ثنا عمر بن موسى بن وجيه، ثنا الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينًا.
وقال الدارقطني: إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان.
وقال البيهقي: ليس بشيء، وإبراهيم وعمر متروكان.

(٣) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٥٤) وصحح إسناده.

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٧)، والبيهقي (٤/ ٢٥٣).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٧)، والبيهقي (٤/ ٢٥٣)، وصحح إسناده الدارقطني.

(٦) ينظر: فتح الباري (٤/ ٧٠٢).

القضاء مع الإمكان- قال الرافعي: ففي جوازه وجهان كالوجهين في جواز تعجيل الكفارة[١] عن الحنث المحظور.

الثاني: لو أخر القضاء رمضانين فأكثر، فهل يتعدد المد بتكرار السنين؟ فيه وجهان:

أصحهما[٢] في «الحاوي» والمذهب في «تعليق» البندنيجي: أنه لا يجب سوى مد واحد. وقال في «البحر»: إنه قول ابن سريج.

والصحيح في «النهاية»: مقابله قال في «البحر»: وبه قال عامة أصحابنا.

وعلى هذا: لو كان عليه قضاء أيام، ولم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يتأتى فيه قضاء جميعها، فهل يلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه الوقت أم لا يلزمه [إلا][٣] بعد مجيء رمضان؟[٤] فيه وجهان مشبِّهان بما إذا حلف ليشربن ماء هذا الكوز غدًا فانصب قبل الغد.

وفائدة الخلاف تظهر فيما لو مات والحالة هذه قبل إدراك رمضان الثاني قاله في «التتمة».

وهل له أن يصوم بدل[٥] المد في هذه الصورة وغيرها يومًا أو لا؟ قال القاضي الحسين: فيه جوابان:

أحدهما: يجوز؛ فيقضي لكل يوم يومين: يوم قضاء، ويوم بدل عن فدية التأخير؛

---

(١) في أ: الزكاة.

(٢) في أ: أحدهما: وهو الأصح.

(٣) سقط في ب.

(٤) قوله: الثاني: لو أخر القضاء رمضانين أو أكثر، فالأصح في «الحاوي» والمذهب في «تعليق» البندنيجي: أنه يجب مد واحد. والصحيح في «النهاية» - قال في «البحر»: وبه قال عامة أصحابنا-: تكرر المد بتكرر السنين، وعلى هذا: لو كان عليه قضاء أيام، ولم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يتأتى فيه قضاء جميعها - فهل يلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه الوقت، أم لا يلزمه إلا بعد مجيء رمضان؟ فيه وجهان. انتهى.
فيه أمران:
أحدهما: أن ما نقله عن «البحر» وإن كان صحيحا، لكنه رجح خلافه فقال: الأظهر عندي: أن المد لا يتكرر.
الثاني: أن الخلاف في وجوب الفدية عما لا يسعه الوقت قبل مجيء رمضان لا ينبني على الخلاف في تكرر الفدية بتكرر السنين، بل هو جار على القول بالتكرار، وبخلافه. [أ و].

(٥) في أ: بذلك.

لأن صوم يوم خير من مد؛ ألا ترى أن الشيخ الهرم[١] لا يجزئه المد إلا بعد العجز عن الصوم، والله تعالى يقول: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:١٨٤].

والثاني: لا يجوز؛ لأن هذا الإطعام أصل في نفسه، فأشبه الإطعام في كفارة اليمين لا يجوز أن يصوم بدله من غير عجز عنه.

وقد أفهم كلام الشيخ أمرين:

أحدهما: أنه[٢] إذا كان تأخير القضاء لعذر لا يكون الحكم كما إذا أخره لغير عذر وهو كذلك؛ إذ قطع الأصحاب بأنه لا فدية عليه بل القضاء، صرح به أبو الطيب وغيره.

والعذر المشار إليه: دوام السفر والمرض المجّوزين للفطر.

قال في «البحر»: ولو أخَّره [بعذر إلى][٣] رمضان آخر، ثم قدر على القضاء عقيب انقضاء رمضان، ثم أخَّره، فمات قبل دخول رمضان ثالث لا يلزمه الفدية للتأخير.

الثاني: جواز تأخير القضاء ما لم يدركه رمضان آخر بغير عذر سواء كان ترك الصوم في وقته لعذر أو لغير عذر وهو ما صرح به البندنيجي والمحاملي في التجريد كما قال الرافعي والماوردي وصاحب «البحر»، والذي حكاه الفوراني والمتولي فيما إذا كان ترك الأصل لعذر وقالا فيما إذا كان بغير عذر: إن المد واجب إذا أخَّر القضاء إلى رمضان [آخر][٤] والقضاء واجب على الفور. وهو الذي صدَّر به الرافعي كلامه.

وقال في «التهذيب» - والحالة هذه-: ليس له التأخير بعذر السفر فلو أخره وفعله قبل أن يأتي رمضان آخر - إما للسفر أو لغيره - قال في «التتمة» فلا شيء عليه[٥].

---

(١) في أ: الهم.
(٢) زاد في جـ، د: قال.
(٣) في أ: بعد زوال.
(٤) سقط في د.
(٥) قوله - فيما إذا فاته الصوم بغير عذر-: قال في «التهذيب» - والحالة هذه-: ليس له التأخير بعذر السفر، فلو أخره وفعله قبل أن يأتي رمضان آخر: إما لسفر، أو لغيره - قال في «التتمة»: فلا شيء عليه. انتهى.
وهذا الكلام يوهم إيهامًا ظاهرًا أن صاحب «التتمة» يقول: إذا أدركه رمضان قبل فعله تلزمه الفدية، سواء كان بعذر السفر أم لا، وليس كذلك؛ فقد صرح صاحب «التتمة» بأنه إذا تركه لغير عذر، وأخره بعذر السفر حتى دخل رمضان آخر - فلا شيء عليه، وكلامه في الحقيقة معارض لكلام البغوي. [أ و].

وقال الغزالي في كتاب الحج: إن[١] الخلاف المذكور في وجوب قضاء الحج الذي أفسده بالجماع جار في قضاء صوم تعدى بتركه.

وقال القاضي الحسين فيما إذا كان فطره بغير عذر: إنه ينظر: فإن كان مما يوجب عليه في الحال كفارة مثل[٢] الجماع، فأخر القضاء حتى دخل رمضان آخر - هل يلزمه للتأخير فدية أم لا؟ فيه جوابان:

والظاهر: أنها لا تلزمه؛ لأنه قد لزمه في هذا اليوم كفارة؛ فلا تجتمع اثنتان.

والثاني: تلزمه؛ لأن الفدية للتأخير، والكفارة للهتك.

وإن كان فطره[٣] بالأكل ونحوه، فقد ذكرنا في وجوب الفدية عليه وجهين:

فإن قلنا: لا تجب، وجب المد بالتأخير، وهو الظاهر.

وإن قلنا: بالوجوب ثم، فهل يجب المد للتأخير؟ فيه وجهان:

المذكور منهما في «النهاية»: الوجوب.

وقال الرافعي إنه رأى فيما علق عن إبراهيم المروزي ترتيبه على ما لو أخر القضاء حتى مضى رمضانان فأكثر: إن عدَّدنا الفدية - ثمَّ - فهاهنا أولى، وإلا فوجهان؛ لاختلاف جنس الواجب.

وإن كان فطره بعذر: فإن كان يجب معه فدية: كفطر الحامل والمرضع، فهل يجب بالتأخير مدٌّ آخر؟ فيه الوجهان. وإن كان لا يجب معه الفدية، وجب المد هنا بالتأخير والله أعلم.

قال: ومن مات وعليه صوم [أي: من رمضان][٤] أو كفارة أو نذر كما قال الماوردي[٥]، [و]تمكن من فعله، أطعم عنه[٦] **كل يوم مدٌّ من طعام**؛ لما روي عن ابن عمر مرفوعًا إلى النبي ﷺ وموقوفًا عليه فيمن مات وعليه صيام رمضان فلم يصم حتى مات: «أطعم عنه كل يوم مد من طعام لمسكين»[٧]، وقد قال بذلك ابن

---

(١) في جـ: و.
(٢) في أ: في.
(٣) في أ: أفطر.
(٤) سقط في جـ.
(٥) ثبت في حاشية (ب): قال في «الحاوي» في كتاب الأيمان: وما قال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء.
(٦) في د: عن.
(٧) أخرجه الترمذي (٢/ ٨٨) أبواب الصوم، باب: ما جاء في الكفارة (٧١٨) وابن ماجه (٣/ ٢٣٢) كتاب الصيام باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرَّط فيه (١٧٥٧)، وابن خزيمة (٢٠٥٦، ٢٠٥٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٥١٠)، والبيهقي (٤/ ٢٥٤) من طريق نافع =

عباس[١] [وعائشة][٢] رضي الله عنهما - وعلى هذا فرعان:

أحدهما: لا يجوز أن يطعم المد لأكثر من مسكين واحد؛ للخبر.

قال القاضي الحسين: والمذهب فيما إذا وجب عليه أكثر من مد بسبب ذلك أنه يجوز دفعه إلى مسكين واحد.

الثاني: لو مات بعد ما أدركه رمضان آخر، وقد تمكن من القضاء قبله - فهل يقضي عنه مدان أو مد واحد؟ فيه وجهان.

المحكي منهما في «تعليق» القاضي الحسين عن النص: الأول، ولم يذكر في الإبانة [غيره][٣].

وإذا قلنا بالثاني، فالمد في مقابلة ماذا؟

الذي حكاه ابن الصباغ: أنه بدل الصوم فإذا أخرجه زال التفريط بالتأخير فلم يجب لأجله شيء.

والذي حكاه القاضي أبو الطيب والبندنيجي: [أنه][٤] في مقابلة التأخير، ويسقط حكم القضاء؛ لأن التأخير إذا انجبر فكأن العذر اتصل إلى الموت، وإذا اتصل العذر كان القضاء غير واجب وهذا قد نسبه القاضي الحسين إلى الإصطخري.

وحكى الماوردي عن ابن سريج أنه قال: يجب عليه مد واحد لأن الفوات يضمن بالمد الواحد[٥] كالشيخ الهمِّ.

= عن ابن عمر فذكره مرفوعًا.
وقال الترمذي: الصحيح عن ابن عمر موقوف قوله.
وقال البيهقي: هذا خطأ من وجهين، فذكرهما، وصحح الرواية الموقوفة.

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٥٤ - ٢٥٧).

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٥٧). وما بين المعقوفين سقط في أ.

(٣) سقط في جـ. (٤) سقط في جـ.

(٥) قوله: ولو مات بعدما أدركه رمضان، وتمكن من القضاء قبله: فهل يقضى عنه مدان أو مد واحد؟ فيه وجهان: فإن قلنا بالمد فالذي حكاه ابن الصباغ: أنه بدل الصوم؛ فإذا أخرجه زال التفريط بالتأخير؛ فلم يجب لأجله شيء، والذي حكاه أبو الطيب والبندنيجي: أنه في مقابلة التأخير، ويسقط حكم القضاء؛ لأن التأخير إذا انجبر فكأن العذر اتصل إلى الموت، وإذا اتصل العذر كان القضاء غير واجب، وهذا قد نسبه القاضي الحسين إلى الإصطخري، وحكى الماوردي عن ابن سريج أنه قال: يجب عليه مد واحد؛ لأن الفوات يضمن بالمد الواحد. انتهى كلامه. =

قال: وفيه قول آخر: أنه يصام عنه؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»[(١)]، وهذا هو القديم كما قال في «الوسيط» و«التتمة» وغيرهما.

وقال البندنيجي: إنه نص عليه في «أماليه»، حيث قال: «إن صح الحديث[(٢)] قلت به». وقد صحَّ الخبر؛ لأجل ذلك ذهب جماعة من محققي أصحابنا إلى [تصحيح][(٣)] القديم[(٤)].

قال في «الروضة»: وهو الصواب بل ينبغي أن يجزم به فإن الأحاديث الصحيحة ثبتت فيه، وليس للجديد حجة من السنة. والحديث الوارد بالإطعام ضعيف؛ فتعين القول القديم.

وعلى هذا من هو الولي؟

قال الغزالي يحتمل أن يراد به هنا: الوارث. وهو ما حكاه في «البحر» عن بعض الأصحاب لا غير، وقال إنه لا فرق فيه بين المستغرق وبين وارث شيء ما.

ويحتمل أن يراد به [العصبات][(٥)].

ويحتمل أن يراد به القريب: وارثًا كان، أو غير وارث.

قال في «الذخائر»: وهو أظهر الاحتمالات. وفي الروضة: أنه المختار.

ولا يجب على الولي الصوم اتفاقًا - كما قال الشيخ أبو محمد والبغوي - بل هو مستحب في حقه[(٦)].

= وما حكاه عن البندنيجي فقد صرح البندنيجي في «الذخيرة» بخلافه، فقال: وقال أبو العباس: مد واحد لأجل الفوات، ولا شيء للتأخير، كما لو مات قبل خروج وقت القضاء. هذا لفظه، غير أن المصنف إنما ينقل من «التعليقة» المعروفة بـ«شرح المذهب»، وفيها ما ذكره المصنف. [أ و].

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٢٦، ٢٢٧) كتاب الصوم، باب: من مات وعليه صوم (١٩٥٢)، ومسلم (٢/ ٨٠٣)، كتاب الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (٥٣-١١٤٧).

(٢) ثبت في حاشية ب: أي الحديث الذي سنذكره عن بريدة كما بينه الماوردي في كتاب الأيمان، حاشية بخط المصنف.

(٣) في د: أن الصحيح. (٤) زاد في د: ثم. (٥) سقط في أ.

(٦) قوله: وعلى هذا - أي صيام الولي عن الميت - فمن هو الولي؟ قال الغزالي: يحتمل أن يراد به هنا الوارث، وهو ما حكاه في «البحر» عن بعض الأصحاب لا غير، ويحتمل أن يراد به العصبات، وأن يراد به القريب وارثًا كان أو غير وارث. وفي «الروضة»: أنه المختار، ولا يجب على الولي الصوم اتفاقًا كما قاله الشيخ أبو محمد والبغوي، بل هو مستحب. انتهى كلامه.

=

ولو أطعم عنه على هذا جاز؛ قاله النواوي وغيره.

ويقوم مقامه في الصيام عنه الأجنبي إذا فعله بإذنه بأجرة وغير أجرة؛ كالحج عنه، قاله في «المهذب» و«الشامل» وغيرهما: وهل يصح منه بغير إذن الولي؟ فيه وجهان في «التتمة»:

والأظهر منهما في «الرافعي»: المنع وهو المذكور في «الشامل» لا غير.

ومقابله هو المذكور في «تعليق» القاضي أبي الطيب، وقاسه على الحج عنه.

وحكى القاضي الحسين وجهين في جواز استئجار الولي من يصوم عنه؛ بناء على أن الأجنبي إذا أراد الحج من ماله عن المعضوب هل يلزمه أن يأذن له؟ وفيه وجهان:

والجديد الذي نص عليه في «الأم» وكذا القديم -كما قال الماوردي - هو الأول؛ لما ذكرناه ولأنه عبادة لا تدخلها النيابة [في حال الحياة][(١)] فلا تدخلها بعد الوفاة كالصلاة والحديث محمول على أن الولي يفعل عنه فعلًا يقوم مقام الصوم، وقد جاء مثل ذلك في قوله - عليه السلام-: «الصعيد الطيب وضوء المسلم»[(٢)] فسمى التراب - وهو بدل = باسم مبدله وهو الوضوء. وقد روي عن عائشة[(٣)]- وهي راوية[(٤)] الحديث - بالإطعام دون الصوم وذلك يقوى ما ذكرناه.

= فيه أمور:

أحدها: أن هذه الاحتمالات الثلاثة قد أبداها الإمام في «النهاية» لنفسه، ورجح منها اعتبار الإرث، وذكرها الغزالي على عادته في تلخيص ما في «النهاية»، على خلاف ما أوهمه كلام المصنف من أنها الغزالي، والعجب أن الرافعي قد نقلها عن الإمام - أيضًا - فذهل عنه المصنف، وقد جزم الماوردي في «الحاوي» بأن المراد به القريب على وفق ما اختاره الإمام، فقال في كتاب الوصايا: وكان الشافعي في القديم يجوِّز النيابة في صوم الفرض إذا ناب عنه وارثه، وصرح القاضي أبو الطيب في «تعليقه» بأنه القريب كما اختاره النووي.

الأمر الثاني: أن ما نقله المصنف من نص الجويني الاتفاق على عدم الوجوب فصحيح؛ فقد نقله عنه في «النهاية»، وأما البغوي فلا؛ فإنه لم يتعرض له، وإنما جزم بالوجوب فقط.

الثالث: أن الوجوب ليس متفقًا على نفيه؛ فقد جزم القاضي أبو الطيب في «تعليقه» بوجوب الصوم، فقال: وقال في القديم: يجب الصيام عنه. ثم قال: وقال أحمد: إن كان الصوم نذرًا وجب قضاؤه، وإن كان قضاء رمضان وجب الإطعام. ثم قال - أيضًا-: فإذا قلنا يجب أن يصام عنه هذا. كله لفظه، وجزم به - أيضًا - أبو عوانة في «صحيحه» في ترجمة الباب، وهو معدود من الأصحاب. [أ و].

(١) سقط في جـ.
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.
(٤) في أ، د: رواية.

وقال الإمام: لست أرى[١] أن الشافعي ترك القول بالخبر في الجديد إلا أنه استبان ضعفه أو ثبت [عنده][٢] نسخه وللقائلين بالقديم أن يقولوا: تظافر الروايات في الصحيح يمنع الضعف؛ فإن مسلمًا روى عن بريدة قال: «بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: [إني][٣] تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم [شهر][٤] أفأصوم عنها؟ قال صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها»[٥].

وقد قال البيهقي: لو وقف الشافعي على جميع طرقه ونظائره لم يخالفه.

فرع: هل يقوم المرض الميئوس منه مقام الموت في جواز الصوم عنه إذا قلنا به كما في الحج، أو لا كما في الصلاة؟ فيه خلاف حكاه الرافعي في كتاب الوصية [و][٦] من منعه قال: المال للحج فيه مدخل من وجهين:

أحدهما: في أصل إيجابه.

والثاني: في جبرانه.

فجازت النيابة في الحالين والصوم لا [مدخل للمال][٧] فيه إلا في موضع [واحد][٨] وهو جبران فلم تجز النيابة فيه إلا من وجه واحد.

أما من لم يتمكن من الصوم؛ لاستمرار السفر ودوام المرض حتى مات - فلا شيء عليه حتى يفعل عنه، وقد أشرنا إلى ذلك فيما تقدم، وقد حكاه القاضي الحسين عن نص الشافعي، وحكي عن أبي يحيى البلخي وغيره وجهًا: أنه يجب عليه الكفارة لأنه شهد الشهر وهو مكلف؛ فهو كالشيخ الهرم، قال: وهو غلط؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤] فأمر بالقضاء بعد زوال العذر.

ولأنه لو كان مأمورًا قبله لكان [مأمورًا][٩] في وقته والشيخ لم يخاطب قط إلا

---

(١) في ب، جـ، د: دري.
(٢) سقط في جـ.
(٣) سقط في جـ.
(٤) سقط في أ.
(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٥)، كتاب الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (١٥٧- ١١٤٩)، والترمذي (٣/ ٥٤، ٥٥)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في المتصدق يرث صدقته (٦٦٧).
(٦) سقط في د.
(٧) في ب، جـ: يدخل المال.
(٨) سقط في د.
(٩) سقط في أ.

بالفدية وفي مسألتنا خوطب بالصوم وأبيح له الفطر، وأمر بالقضاء إلا أنه لم يدرك إمكان القضاء.

وابن الصباغ والمتولي فرقا بينهما بأن الشيخ الهم يجوز ابتداء الوجوب عليه [والميت لا يجوز ابتداء الوجوب عليه][(١)].

ولو كان عليه قضاء يومين فتمكن من قضاء أحد اليومين وبقي الإمكان إلى نصف اليوم الثاني ثم مات بعده - وجب الإطعام عنه لليوم الأول، وفي اليوم الثاني وجهان:

أحدهما:يلزمه الإطعام عنه.

والثاني: لا.

وأصلهما: إذا قدر[(٢)] صوم نصف يوم هل يلزمه صوم يوم أو لا يلزمه [شيء][(٣)]؟ فيه وجهان. وأصلهما - أيضًا-: أن وجوب بعض اليوم هل يستدعي وجوب الباقي؟ فيه وجهان وهو في الكافر يسلم في أثناء اليوم كذا قاله في «البحر»[(٤)].

---

(١) سقط في أ. (٢) في أ: نذر. (٣) سقط في د.

(٤) قوله: ولو كان عليه قضاء يومين، فتمكن من قضاء أحد اليومين، وبقي الإمكان إلى نصف اليوم الثاني، ثم مات - وجب الإطعام لليوم الأول، وفي اليوم الثاني وجهان، وأصلهما: إذا قدر على صوم نصف يوم هل يلزمه صوم يوم، أم لا يلزمه شيء؟ فيه وجهان، وأصلهما أيضًا: أن وجوب بعض اليوم هل يستدعى وجوب الباقي؟ فيه وجهان، وهو في الكافر يسلم؛ قاله في «البحر». انتهى كلامه.

وتعبيره بقوله: قدر على نصف يوم، تحريف وغلط، وصوابه الذي في «البحر»: نذر نصف يوم.[أ و].

تنبيه: ذكر في الباب ألفاظًا سبق بعضها:

منها: «اختان» بمعنى «خان»؛ قال تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: يخون بعضكم بعضًا؛ قاله الجوهري.

ومنها: صرمة بن قيس.

هو بكسر الصاد المهملة وسكون الراء.

ومنها: عن الربيع بنت معوذ بن عفراء.

أما «الربيع» فبضم الراء وكسر الياء المشددة، ومعوذ: بتشديد الواو المكسورة وبالذال المعجمة، وعفراء: بعين مهملة وفاء ساكنة.

ومنها: المثانة - بالثاء المثلثة - مجمع البول، وهو باطن العانة.

ومنها: ذرعهُ القيء، أي: غلبهُ، بالدال المعجمة.

ومنها - في حديث عمر-: هششت، هو بهاء وشينين معجمتين، تقول: هششت بفلان- بالكسر- أهش، بالفتح، هشاشة: إذا خففت إليه وارتحت إليه.

=

وقد أفهم كلام الشيخ وجوب المدِّ أو الصوم عنه عند تمكنه من الصوم قبل الموت سواء مات بعد خروج وقت القضاء بدخول رمضان آخر أو قبله، وهو الصحيح في «تعليق» القاضي الحسين، وبه قال سائر الأصحاب، كما قال.

وحكي عن ابن أبي هريرة فيما إذا مات قبل خروج وقت القضاء: [لا يجب عليه شيء لا الإطعام ولا الصوم عنه؛ لأن القضاء][1] مؤقت محصور وقته فيما بين رمضانين، فإذا مات قبل أن يدخل رمضان آخر فقد مات قبل أن يخرج وقت القضاء؛ فلم يكن مفرطًا كمن مات ولم يقدر على القضاء أصلًا، ونزل هذا منزلة الصلاة إذا مات في أثناء وقتها، فإنه لا يعصي[2]؛ لأنه غير مفرط؛ فإن الوقت محصور.

قلت: وهذا ظاهر الدلالة؛ ولذلك لم يبطل قوله بشيء، والله أعلم.

* * *

ومنها: الباسور - بالباء الموحّدة والسين المهملة - واحد «البواسير»، وهو كالدمَّل يحدث في مجرى الغائط وفي داخل الأنف أيضًا.

ومنها: الحديث: «قم يا بلال فاجدح لنا» يقال: جدح السويق، واجتدحه - بجيم ثم دال وحاء مهملتين-: أي لَتَّهُ. [أ و].

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: يقضي.